E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.29
6 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

آيرلندا*

[٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

---

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٩٩ (انظر E/C.12/1999/SR.14-16) في التقرير الأولي المقدم من حكومة آيرلندا بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١ إلى ١٥ (E/1990/5/Add.34). وترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.15/Rev.1) المعلومات التي قدمتها آيرلندا وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

ويمكن الاطلاع لدى الأمانة على المرفقات المشار إليها في التقرير وعلى التذييلات.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
الجزء الأول	١-٢٧	٤
ألف- مقدمة	١-٤	٤
باء- تطورات عامة	٥-٢٧	٤
الجزء الثاني	٢٨-٢٦١	١٢
وصف على أساس كل مادة على حدة، للتدابير التشريعية أو القضائيـــة أو الإدارية أو غيرها من التدابير القائمة أو الـــتي اعتمدت في آيرلنـــدا لتنفيذ أحكام العهد		
المادة ٢	٢٨-٥٩	١٢
المادة ٣	٦٠-٧٣	٢١
المادة ٦	٧٤-٧٦	٢٤
المادة ٧	٧٧-٨٦	٢٥
المادة ٨	٨٧-٩١	٢٨
المادة ٩	٩٢-١٤٢	٣٠
المادة ١٠	١٤٣-١٨٣	٤٢
المادة ١١	١٨٤-١٩١	٥٤
المادة ١٢	١٩٢-١٩٤	٥٦
المادة ١٣	١٩٥-٢٥٧	٥٧
المادة ١٥	٢٥٨-٢٦١	٧١
الجزء الثالث	٢٦٢-٣٠١	٧٢
التشاور مع المنظمات غير الحكومية حول التقرير الأولي ومشروع التقرير الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
ألف- مقدمة	٢٦٢-٢٦٦	٧٢
باء- تعليقات المنظمات غير الحكومية	٢٦٧-٣٠١	٧٣

المحتويات(تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
الجزء الرابع	٣٠٢-٣٤٢	٧٩
التطورات التالية للملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد نظرها في التقرير الأولي لآيرلندا		
ألف- مقدمة	٣٠٢	٧٩
باء- الجوانب الايجابية للملاحظات الختامية	٣٠٣-٣٠٥	٧٩
جيم- مجالات القلق الرئيسية	٣٠٦-٣٣٧	٨٠
دال- ملاحظات المنظمات غير الحكومية	٣٣٨-٣٤٢	٨٨

التذييلات

Appendix I. Tables and statistics

Appendix II. Text of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

Appendix III Attendance at the NGO Consultation

Appendix IV. Concluding observations of the Committee upon examination of Ireland's initial report

الجزء الأول

ألف - مقدمة

١- وقعت آيرلندا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣. وفيما بعد تم التصديق على العهد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ودخل حيز النفاذ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠. وقدم التقرير الأولي لآيرلندا إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٩٦، ونظر فيه في جنيف، في الدورة العشرين للجنة في أيار/مايو ١٩٩٩.

٢- ووفقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد اللتين تنظمان قواعد تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، فإن هذا التقرير هو التقرير الدوري الثاني لآيرلندا. وهو يغطي الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨. وقامت بتنسيق هذا التقرير وحدة حقوق الإنسان التابعة للشعبة السياسية في وزارة الخارجية. وقد قامت جميع الإدارات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤوليات بموجب العهد بالإسهام بمواد في هذا التقرير. وكان التاريخ النهائي لتقديم آيرلندا لتقريرها الدوري الثاني هو ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتأسف آيرلندا لتأخرها في تقديم هذا التقرير.

٣- وترد إشارة إلى الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف المقدمة من آيرلندا، والتي توفر معلومات عن أرضها وسكانها، والهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام الذي تتم فيه حماية حقوق الإنسان، والمعلومات والدعاية المتعلقة بالعهد.

٤- ويرجى من اللجنة أيضا أن ترجع على وجه التحديد إلى آخر تقرير قدمته آيرلندا بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء - تطورات عامة

٥- قدم التقرير الأولي لآيرلندا، الذي اتبع المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومضمون تقارير الدول الأطراف، إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٩٦. ومنذ ذلك الحين، حدثت بعض التغييرات الهامة. وتكمل المعلومات التالية تلك التي قدمت في التقرير الأول لآيرلندا في ١٩٩٦. ويرد في كل فرع من فروع هذا التقرير ما يقتضيه الأمر من تحديث أو استكمال العرض المقدم في الفرع المقابل من التقرير الدوري الأول لآيرلندا، وبناء على ذلك يرجى من اللجنة الرجوع إليه. أما المواد التي لم تحدث بشأنها تطورات تشريعية أو إدارية جديدة فهي غير مشمولة في هذا التقرير (أي المواد ١ و٤ و٥ و١٤).

تحديث الوثيقة الأساسية

الأرض والسكان (انظر الفقرات ١-٤ في الوثيقة الأساسية)

٦- أجري استفتاء في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن مشروع قانون يقترح تعديل الدستور للسماح للحكومة بالتصديق على اتفاق "الجمعة الحزينة" المتعدد الأطراف الخاص بآيرلندا الشمالية (نسخة مرفقة). وقد أجاز كل من مجلسي البرلمان Oireachtas التعديل التاسع عشر لمشروع الدستور ١٩٩٨ الذي عرض على الشعب عملا بالمادة ٤٦ من الدستور الآيرلندي والتشريع الجديد الذي يعالج توفير المعلومات التي تتاح للمقترعين أثناء الحملات الاستفتائية (قانون الاستفتاء ١٩٩٨، نسخة مرفقة).

٧- وبموجب اتفاق الجمعة الحزينة أكدت أطراف آيرلندا الشمالية التزامها بأمور من ضمنها:

الحق في الفكر السياسي الحر؛

الحق في حرية التعبير عن الدين؛

الحق في السعي من أجل تحقيق طموحات وطنية وسياسية بصورة ديمقراطية؛

الحق في السعي إلى تغيير دستوري بوسائل سلمية وشرعية؛

الحق في اختيار مكان الإقامة بحرية؛

الحق في تكافؤ الفرص في جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية بصرف النظر عن الطبقة أو المذهب أو العجز أو نوع الجنس أو الأصل الإثني؛

الحق في التحرر من المضايقة الطائفية؛

حق المرأة في المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية.

٨- كذلك وافقت الحكومة الآيرلندية على اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان في قضائها. ووافقت الحكومة، آخذة في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به لجنة جميع الأطراف التابعة للبرلمان بشأن الدستور، وتقرير الفريق المعني باستعراض الدستور، على تقديم تدابير لتعزيز ودعم الحماية الدستورية لحقوق الإنسان. وستعتمد هذه المقترحات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك القانونية الدولية في مجال

حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، سيتواصل النظر في مسألة دمج الاتفاقية الأوروبية. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الحكومة الآيرلندية على ما يلي:

إنشـــاء لجـــنة لحقوق الإنسان منوطة بولاية وبصلاحية إحالة الدعاوى مساوية لتلك القائمة في آيرلندا الشمالية؛

الشروع في ترتيبات في أسرع وقت ممكن للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بالأقليات الوطنية؛

تنفيذ تشريع تعزيز المساواة في العمالة؛

استحداث تشريع يتعلق بالمساواة في المركز؛

مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات النشطة لإثبات احترامها للتقاليد المختلفة في جزيرة آيرلندا؛

الـــبدء في استعراض واسع النطاق لقوانين الجرائم المرتكبة ضد الدولة ١٩٣٩-١٩٨٥ بغية القيام في آن واحد بإصلاحها والتخلص من العناصر التي لم تعد تقتضيها الظروف السائدة.

٩- وأجـــيز الاستفتاء، بـ ٥٦ في المائة من الناخبين غادروا منازلهم من أجل التصويت. ومن بين الذين أدلوا بأصواتهم، صوت ٩٤,٥٤ لصالح الاتفاق. وسوف تضاف البنود التالية إلى المادة ٢٩ من الدستور[١]:

أولا - يجوز للدولة أن توافق على أن تلتزم بالاتفاق البريطاني - الآيرلندي المعقود في بلفاست في اليوم العاشر من نيسان/أبريل ١٩٩٨، المسمى فيما بعد بالاتفاق.

ثانيا - يجوز لأي مؤسسة أنشأها الاتفاق أو أنشئت بموجبه، أن تمارس الصلاحيات والوظائف المسندة إليها بذلك، فيما يتعلق بكل جزيرة آيرلندا أو بأي جزء منها بالرغم من وجود أي حكم آخر في هذا الدستور يمنح صلاحية أو وظيفة مماثلة لأي شخص تم تعيينه بموجب هذا الدستور أو أي جهاز تابع للدولة عينه أو أنشأه الدستور أو عين أو أنشئ بموجبه. وأي صلاحية أو وظيفة تمنح لمؤسسة ما فيما يتعلق بتسوية أو حل نزاعات أو خلافات يمكن أن تكون إضافية أو بديلة لأي صلاحية أو وظيفة مماثلة منحها الدستور إلى أي شخص أو جهاز تابع للدولة كما ذكر أعلاه.

ثالثا - إذا أعلنت الحكومة أن الدولة أصبحت ملزمة، عملا بهذا الاتفاق، بإنفاذ التعديل لهذا الدستور المشـــار إليه في ذلك الموضع، عندئذ يتم، بالرغم من المادة ٤٦ منه، تعديل الدستور على النحو التالي:

'١' تحل المادتان التاليتان محل المادتين ٢ و٣ من النص الآيرلندي ... (انظر الاتفاق المرفق).

"المادة ٢

يتمـــتع كل شخص ولد في جزيرة آيرلندا، التي تشمل جزرها وبحارها، بالحق وبالحق بحكـــم المولـــد في أن يكون جزءا من الأمة الآيرلندية. كذلك يتمتع جميع الأشخاص الذين هم بخلاف ذلك مؤهلون بموجب القانون لأن يكونوا مواطنين في آيرلندا. وعلاوة على ذلك، تعتز الأمة الآيرلندية بصورة خاصة بصلتها مع الأشخاص المنحدرين من أصل آيرلندي الذين يعيشون في الخارج ويشاطرونها هويتها وإرثها الثقافيين.

المادة ٣

١- إن لدى الأمة الآيرلندية الإرادة القوية في أن توحد، في تجانس وود، جميع الناس الذين يشاركون في إقليم جزيرة آيرلندا، بكل التنوع في هوياتهم وتقاليدهم، تسليما منها بأن وحـــدة آيرلـــندا لن تحدث إلا بالوسائل السلمية بموافقة أغلبية السكان، المعرب عنها ديمقراطـــيا، في كلـــتا المنطقتين الخاضعتين للولايتين القضائيتين في الجزيرة. وحتى ذلك الحـــين، ســـيكون مجـــال ونطاق تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان المنشأ بموجب هذا الدســـتور هو مجال ونطاق تطبيق القوانين التي سنها البرلمان الذي كان قائما قبيل نفاذ هذا الدستور.

٢ يجـــوز للمؤسســـات ذات الصـــلاحيات والوظائف التنفيذية، التي تشارك فيها هاتان الولايتان القضائيتان، أن تقوم بإنشائها السلطات المسؤولة في كل منهما لأغراض معلنة، كمـــا يجـــوز لها أن تمارس هذه الصلاحيات والوظائف في كل الجزيرة أو في أي جزء منها".

'٣' يضاف البند التالي إلى النص الآيرلندي لهذه المادة: ...

و

'٤' يضاف البند التالي إلى النص الإنكليزي لهذه المادة:

'٨' يجـــوز للدولة أن تمارس ولاية قضائية خارجية وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما".

رابعا- وإذا صـــدر إعـــلان بموجب هذا البند، يتم حذف هذا البند الفرعي والبند الفرعي ٣، بخلاف تعديل الدستور الذي أصبح نافذا بذلك، والبند الفرعي ٥ من هذا البند من كل نص رسمي في هـــذا الدستور الذي سينشر فيما بعد، ولكن على الرغم من هذا الحذف سيظل لهذا البند قوة القانون.

خامسا-وإذا لم يصدر هذا الإعلان خلال اثني عشر شهرا من إضافة هذا البند إلى الدستور أو خلال مدة أطـــول يـــنص عليها القانون، فسيتوقف نفاذ هذا البند وسيحذف من كل نص رسمي في هذا الدستور الذي سينشر فيما بعد.

١٠- ويتبين من نتائج التعداد السكاني لعام ١٩٩٦ أن عدد السكان بلغ أعلى مستوياته في هذا القرن. ويبلغ مجمـــوع السكان الآن ٠٨٧ ٦٢٦ ٣ نسمة، وهو ما يمثل زيادة تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في السنوات الخمس السابقة. والمراكز السكانية الرئيسية هي دبلن، وكورك، وغالوي، وليميرك، ووترفور، حيث يعيش حوالي ٦ من كـــل ١٠ أشخاص في مناطق حضرية، و١ من كل ٤ في منطقة دبلن الكبرى. وتستأثر مقاطعة لينستر الساحلية الشرقية بـ ٥٣,١ في المائة من السكان، في مقابل ٣٨,٧ في المائة في ١٩٢٦.

١١- ويـــبين فحص لسجلات التعداد اتجاهات مماثلة للاتجاهات القائمة في بلدان أوروبية أخرى مثل ارتفاع العمـــر المـــتوقع وانخفـــاض معدل الوفيات وانخفاض معدل وفيات الرضع والأمومة. كذلك يبين التعداد ارتفاع معدلات الإعالة كما يتضح من نسبة السكان الكبيرة من الذين هم دون الـ ١٥ من العمر، أو فوق الـ ٦٥. وتبين النتائج بصورة خاصـــة أن معدل بلوغ السكان سن الشيخوخـــة سريع - فمتوسط السن الآن ٣٣,٦ بالمقارنـــة بـ ٣٠,٨ في ١٩٨١ - وأن متوسط عدد الأطفال لكل أسرة يبلغ الآن ١,٨.

١٢- ولم تطرح أي أسئلة تتعلق بالديانة في التعداد السكاني لعام ١٩٩٦، حيث إنها تطرح بشكل تقليدي كل ١٠ سنوات فقط. غير أن نتائج تعداد السكان لعام ١٩٩١ توضح أن معظم الآيرلنديين ينتمون إلى طوائف الديانة المسيحية. ويشكل الكاثوليك الرومان ٩٢ في المائة من السكان، بينما ينتمي ٣٤ في المائة إلى طوائف بروتستانتية شتى. وهناك جماعة يهودية صغيرة ولكنها مترسخة. وفي السنوات الأخيرة، تكونت جماعة مسلحة صغيرة، معظمها في دبلن. وينتمي الجزء المتبقي إما إلى جماعات دينية أصغر، أو أنهم بلا انتماءات دينية محددة.

الحكومة (انظر الفقرات ٨-١٠ من الوثيقة الأساسية)

١٣- تم تعديل الدستور في ١٨ مناسبة منذ ١٩٤١[٢]. وأتاح التعديل الثامن عشر لمشروع الدستور لآيرلندا أن تصدق على معاهدة أمستردام التي تعدل المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المنشئة للمجموعات الأوروبية وقوانين معينة تتصل بها كان قد تم التوقيع عليها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٤- وتم تغيير قرار المحكمة العليا الصادر في ١٩٩٢، الذي يقضي بأن تتسم المناقشات داخل مجلس الوزراء بالسرية التامة، بتعديل دستوري في ١٩٩٧ بحيث يمكن للمحكمة العليا إلغاء الطابع السري لصالح إقامة العدل، أو لغرض إجراء تحقيقات عامة يأذن بها البرلمان.

الخدمة المدنية (انظر الفقرتين ١٧-١٨ من الوثيقة الأساسية)

١٥- يرد الأساس القانوني لنظام الإدارة العامة الآيرلندي الحالي في قانون الوزراء والأمناء لعام ١٩٢٤. ويقدم هذا القانون، وتعديلاته اللاحقة، تصنيفا قانونيا لمهام الحكومة في إطار شتى وزارات الدولة.

١٦- ويوفر قانون إدارة الخدمة العامة، ١٩٩٧، إطارا قانونيا جديدا لإسناد السلطة، والمسؤولية والمساءلة داخل الإدارات الحكومية وفيما بينها. (نسخة مرفق طيه من هذا القانون).

١٧- ويعين موظفو الخدمة المدنية بموجب مسابقة عامة مفتوحة تتولى إدارتها لجنة حكومية مستقلة. ويعمل حاليا في الخدمة المدنية حوالي ٣٠٠ ٢٩ شخص. ويمنع موظفو الخدمة المدنية من المستوى فوق فئة الكتبة من المشاركة في نشاط أحزاب سياسية.

دستور آيرلندا (انظر الفقرتين ٢١-٢٢ من الوثيقة الأساسية)

١٨- أنشأت حكومة آيرلندا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فريق استعراض الدستور، الذي تشمل عضويته النائب العام. وهدف هذا الفريق هو استعراض الدستور، والقيام، في ضوء هذا الاستعراض، بتحديد المجالات التي قد يكون من المستصوب أو الضروري إجراء تغيير دستوري فيها، بغية المساعدة في إنجاز عمل لجنة جميع الأطراف المعنية بالدستور التي أنشأها البرلمان في وقت لاحق. ونشر تقرير فريق لجنة استعراض الدستور (نسخة مرفقة) في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ وقدم فيما بعد إلى لجنة جميع الأطراف المعنية بالدستور والتابعة للبرلمان.

١٩- وأنشئت لجنة جميع الأطراف المعنية بالدستور والتابعة للبرلمان في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ وأسندت إليها الاختصاصات التالية:

"مـــن أجل التركيز على مكانة وأهمية الدستور وتحديد المجالات التي قد يكون التغيير الدستوري فـــيها مستصوبا أو ضروريا، ستضطلع لجنة جميع الأطراف باستعراض كامل للدستور. وعند الاضطلاع بهذا الاستعراض، ستأخذ لجنة جميع الأطراف في اعتبارها ما يلي:

(أ) تقرير فريق استعراض الدستور؛

(ب) بعض المسائل الدستورية، أي المادتين ٢ و٣، الحق في الإفراج بكفالة، السرية في مجلس الوزراء والتصويت بالنسبة للمهاجرين، وهي موضع النظر المستقل من قبل الحكومة؛

(ج) ولن يترتب على المشاركة في لجنة جميع الأطراف أي التزام بتأييد أي توصيات يمكن أن تتخذ، حتى لو اتخذت بالإجماع؛

(د) لـــن يـــنظر إلى الأعضـــاء في لجنة جميع الأطراف، سواء كانوا أفرادا أو ممثلين لأحد الأحزاب، على أنهم ملتزمون بأي طريقة بتأييد هذه التوصيات؛

(هـ) يتعين على أعضاء لجنة جميع الأطراف أن يطلعوا رؤساء الأحزاب التي ينتمون إليها من وقت لآخر على التقدم المحرز في أعمال اللجنة؛

(و) لـــن يمـــنع أي من الأطراف، في الحكومة أو في المعارضة، من تناول مسائل داخلة في اختصاصات لجنة جميع الأطراف ما دامت لا تزال منعقدة؛

(ز) معالجـــة المســـائل التقنية حيثما يكون هناك مشروع وحيد لتعديلات غير خلافية على الدستور".

٢٠- ولجنة جميع الأطراف التابعة للبرلمان هي لجنة غير رسمية. ورهنا بالاختصاصات المتفق عليها، يعود للجنة أمر وضع إجراءاتها الخاصة.

٢١- وقـــد نشـــرت اللجنة تقريرين مرحليين - التقرير المرحلي الأول في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والتقرير المرحلي الثاني في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومرفق طيه كل من هذين التقريرين. ويتضمن التقرير المرحلي الأول الاستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة. ونظرا لعدم وجود زخم شعبي وراء عملية تجديد الدستور، فقد قررت اللجنة أنه لن يكون من الممكن أن يعرض على الشعب، باحتمالات نجاح كبيرة، دستور منقح تماما لإقراره في استفتاء وحيد. وبالتالي، اتفقت على أن أفضل طريقة للعمل هي وضع برنامج للتعديلات الدستورية يتم تنفيذه على مدى

فـــترة زمنية معقولة، وخلصت إلى أنه يمكن إنجاز التجديد الشامل للدستور عن طريق برنامج يشمل حوالي ٥٠ مقترحا.

٢٢- وأعيد تكوين اللجنة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بعد تشكيل مجلس النواب الجديد باختصاصات مماثلـــة (غير أن الاختصـــاص (ب) أعـــلاه تم حذفه). وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، نشرت بالاشتراك مع معهد the Policy Institute of Trinity College Dublin، "نظـــام انتخابي جديد لآيرلندا" أعده مايكل لافر (نسخة مرفقة).

محكمة الاستئناف الجنائي (انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة الأساسية)

٢٣- ينـــبغي تعديل النص الأصلي للفقرة ٤١ ليعكس الوضع بعد سن قانون العدالة الجنائية (أحكام متنوعة) ١٩٩٦، الـــذي عـــدل القـــانون المتصـــل بالأساس الذي يتم بناء عليه الاستماع إلى استئناف مقدم إلى محكمة الاســـتئناف الجنائي، والبت بشأنه. ويمكن لمحكمة الاستئناف الجنائي الآن البت في استئناف جميع قضايا جرائم الاتهـــام الـــتي تكون المحاكم الدائرية والمحاكم المركزية والمحاكم الجنائية الخاصة قد بتت فيها، على أساس سجل الإجـــراءات أثـــناء المحاكمة، ونسخة يتحقق منها قاضي الموضوع. ولدى هذه المحكمة سلطة الاستماع إلى أدلة جديـــدة أو إضـــافية وإحالة أي مسألة إلى قاضي الموضوع ليقدم تقريرا بشأنها. كما يمكن لهذه المحكمة أن تغير حكما صادرا عن المحكمة الدنيا وأن تلغي قرارا لمحلفين وأن تأمر إذا اقتضى الأمر بإعادة المحاكمة.

٢٤- ويـــنص القانون النظامي (الجزء الثاني من قانون المحاكم وموظفي المحاكم، ١٩٩٥) على نقل السلطات المخولة لمحكمة الاستئناف الجنائي إلى المحكمة العليا. وحتى الآن، لم يجر تنفيذ الأحكام التشريعية ذات الصلة ولكن سيتم القيام بذلك في الوقت المناسب.

المحكمة الجنائية الخاصة (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة الأساسية)

٢٥- بالـــرغم من أن المحكمة الجنائية الخاصة تجتمع عادة كمحكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة عاملين (انظر الفقرة ٤٥ مـــن التقرير الأول)، فقد قررت الحكومة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أن تستبقي خدمات القاضي غيرار بوكانان في المحكمة الجنائية الخاصة حتى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بالرغم من أنه تقاعد من المحكمة الدائرية في ٢٨ آب/أغســـطس ١٩٩٦. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، قررت الحكومة عدم الإبقاء على القاضي بوكانان كعضو في المحكمة الجنائية الخاصة اعتبارا من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢٦- وكمـــا ذكر في الفقرة ٨، وافقت الحكومة الآيرلندية على الشروع في استعراض واسع النطاق لقوانين الجرائم المرتكبة ضد الدولة ١٩٣٩-١٩٨٥ بموجب اتفاق "الجمعة الحزينة" وقد بدأت هذه العملية الآن.

دمج الاتفاقات الدولية

٢٧- فيما يقلق مسألة دمج الاتفاقات الدولية في القانون الآيرلندي، الرجاء الرجوع إلى الفقرات ١٣-١٧ من التقرير الثاني المقدم من آيرلندا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء الثاني

وصف، على أساس كل مادة على حدة، للتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير القائمة أو التي اعتمدت في آيرلندا لتنفيذ أحكام العهد

المادة ٢

السياسات المتعلقة بمنع التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص (انظر الفقرة ٥٤ من التقرير الأولي)

٢٨- أنشئ مكتب وزير المساواة وإصلاح القانون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ويضطلع الوزير، وهو كامل الرتبة، بمسؤولية وضع المساواة موضع التطبيق من خلال إصلاح مؤسسي وإداري وقانوني. ويشمل اختصاصه التمييز القائم على أساس العجز أو الدين أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الأصل الوطني أو الإثني، أو الانتماء إلى جماعة الرحل، فضلا عن أسباب أخرى. وبعد تغيير الحكومة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، تم دمج وزارة التكافؤ وإصلاح القانون ووزارة العدل وأنشئت وزارة جديدة اسمها "وزارة العدل، والمساواة وإصلاح القانون".

ذوو العاهات (انظر الفقرة ١٧ من التقرير الأولي)

٢٩- نشر تقرير اللجنة المعنية بمركز ذوي العاهات في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتضمن ٤٠٢ توصية الهدف الرئيسي منها هو توفير إمكانية الوصول إلى الخدمات العمومية، مع تقديم الدعم حسب الضرورة لتوفير الخدمات المخصصة التي لا تدخل في إطار الخدمات العمومية عندما تكون هذه الأخيرة غير ملائمة، وتعزيز نهج شامل للعجز. وقد رأت اللجنة أن هناك ٣٦٠ ٠٠٠ من ذوي العاهات في آيرلندا (١٠ في المائة من السكان).

٣٠- وفي أعقاب نشر تقرير اللجنة، تم إنشاء قوة عمل مشتركة بين الوزارات، تحت إشراف وزارة المساواة وإصلاح القانون القائمة في ذلك الوقت (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، ووضعت خطة عمل تتعلق بحقوق ذوي العاهات، استنادا إلى هذا التقرير.

٣١- وتم إنشـــاء لجنة رصد في نيسان/أبريل ١٩٩٧ للإشراف على تنفيذ توصيات اللجنة. وتتألف اللجنة من أشـــخاص ذوي عاهات وأسرهم ومقدمين للرعاية ومنظمات تمثل ذوي العاهات، وشركاء اجتماعيين وإدارات حكومية.

المجلس المعني بمركز ذوي العاهات (انظر الفقرة ١٨ من التقرير الأولي)

٣٢- تمثلت إحدى التوصيات الرئيسية التي قدمتها اللجنة المعنية بمركز ذوي العاهات في إنشاء مجلس دائم يمثل ذوي العاهات. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، افتتحت الرئيسة ماري روبنسون المجلس المؤقت، المعروف الآن باسم المجلس الآيرلندي لذوي العاهات. وتقوم وزارة العدل والمساواة وإصلاح القانون بتمويل هذا المجلس. ومن المعتزم أن يكـــون هـــذا المجلس هيكلا دائما وظيفته الأساسية هي العمل كهيئة ممثلة وطنية لجميع ذوي العاهات. ومن المنتظر إنشاء هذا المجلس الدائم في ١٩٩٩.

السلطة الوطنية لذوي العاهات

٣٣- في ٢٧ تمـــوز/يوليه ١٩٩٨، أقرت الحكومة التشريع اللازم لإنشاء السلطة الوطنية لذوي العاهات يبدأ تشغيلها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وسينص هذا التشريع أيضا على مجموعة من التدابير مصممة، أولا، للانـــتقال من النموذج الصحي للعجز إلى النموذج الاجتماعي، وثانيا، تحقيق تقديم الخدمات العمومية إلى ذوي العاهات. وستنشأ السلطة الوطنية لذوي العاهات كهيئة قانونية جديدة مكرسة للبحوث والمعايير. وتم تعيين مجلسها.

إدارة دعم ذوي العاهات

٣٤- في تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٨، أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية إنشاء إدارة لدعم ذوي العاهات، تنفيذا منها لإحدى التوصيات الرئيسية المقدمة من اللجنة المعنية بمركز ذوي العاهات. وستشمل إدارة دعـــم ذوي العاهـــات، التي ستعمل تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية، دمجا بين المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية وخدمات المعلومات المناسبة التابعة لمجلس إعادة التأهيل الوطني. وسينتج عن هذا الدمج إنشـــاء مـــنظمة جديـــدة، تقوم بتقديم خدمة الدعم بالمعلومات لجميع المواطنين. ويدعم المجلس الوطني للخدمة الاجتماعـــية شـــبكة عـــلى نطاق البلد لخدمات المعلومات للمواطنين توفر المعلومات والمساعدة للناس في تحديد احتـــياجاتهم واستحقاقاتهم. كذلك يقوم المجلس الوطني لإعادة التأهيل بتشغيل شبكة وطنية لمراكز المعلومات من أجل ذوي العاهات وبذا، تكون كلتا المنظمتين في الوضع الأمثل لتكوين الأساس لمنظمة الدعم الجديدة.

توظيف ذوي العاهات

٣٥- تتبع الحكومة سياسة تتمثل في تعيين ذوي العاهات في الخدمة المدنية، وقد وضعت ترتيبات للقيام بذلك منذ سنوات عديدة. وكان الالتزام بتحقيق حصة نسبتها ٣ في المائة يشكل عنصرا رئيسيا في سياسة الحكومة فيما يتعلق بتوظيف ذوي العاهات. وتقوم وزارة المالية بجمع إحصاءات سنوية. وقد بلغت النسبة المئوية لذوي العاهات العاملين في الخدمة المدنية ٣ في المائة من مجموع عدد الموظفين في ١٩٩٣. واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عندما تم آخر تحديث للإحصاءات، كان الموظفون من ذوي العاهات يمثلون أقل قليلا من ٣ في المائة من موظفي الخدمة المدنية. ويجري في الوقت الحالي تجميع الإحصاءات ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٣٦- ويجرى تنفيذ السياسة المتعلقة بتوظيف ذوي العاهات في الخدمة المدنية عن طريق (أ) إقامة مسابقات من حين إلى آخر للأشخاص المسجلين كذوي عاهات؛ و(ب) تسهيل مشاركة ذوي العاهات في المسابقات المفتوحة غير المقصورة على ذوي العاهات؛ و(ج) كلما كان ذلك ممكنا، الإبقاء على الموظفين الذين يصبحون ذوي عاهات بعد تعيينهم.

٣٧- وذوو العاهات غير مقيدين بمسابقات خاصة. ومن المسموح لأي شخص سواء كان من ذوي العاهات أم لا أن يتقدم لأي مسابقة مفتوحة للتعيين يكون مؤهلا لها. وعندما تخطر لجنة الخدمة المدنية مسبقا بالاحتياجات الخاصة، تقوم بعمل الترتيبات لتسهيل الأمور للمرشحين إذا كان ذلك ممكنا.

٣٨- وتم وضع مدونة ممارسات لتوظيف ذوي العاهات في الخدمة المدنية وعممت على جميع موظفي الخدمة المدنية في ١٩٩٤. وتشمل مدونة الممارسات مسائل مثل إجراءات التعيين، والاستقبال والاندماج في مكان العمل، والتطوير الوظيفي، والسكن، والمعدات، والإجلاء الآمن. وتم وضع الأفكار من أجل مدونة الممارسات بالاشتراك مع نقابات الخدمة المدنية والهيئات الطوعية ذات الصلة، وبالتشاور مع الموظفين من ذوي العاهات.

التمييز والرحل (انظر الفقرة ١٩ من التقرير الأولي)

٣٩- تضطلع السلطات المحلية بإحصاء سنوي للأسر الرحالة الموجودة بالفعل في مساكن تابعة للسلطة المحلية أو على جانب الطريق. ويتم الاضطلاع بهذا الإحصاء في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة. ولا تشمل نتائج هذه الإحصاء التجار من الرحل أو الأسر الرحالة الذين حصلوا على مساكنهم الخاصة بمساعدة السلطات المحلية أو بدونها. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ كانت هناك ٤ ٧٨٧ أسرة رحالة، من بينها ٣ ٣٩٤ تعيش في مساكن السلطة المحلية، بينما تعيش ١ ١٢٧ أسرة على جانب الطريق. (مرفق طيه نسخة من أحدث التقارير الرسمية)

قوة العمل المعنية بجماعة الرحل (انظر الفقرات ٢٢-٢٨ من التقرير الأولي)

٤٠- أنشأت وزارة المساواة وإصلاح القانون قوة عمل معنية بجماعة الرحل في تموز/يوليه ١٩٩٣ لإسداء المشورة وتقديم التقارير بشأن احتياجات الرحل وسياسة الحكومة عموما فيما يتعلق بجماعة الرحل. وتشمل ولايتها مجالات شتى مثل السكن والصحة والمساواة والتعليم والتدريب. وكان تقرير قوة العمل هو أول استعراض شامل لاحتياجات جماعة الرحل منذ نشر تقرير هيئة استعراض الرحل في ١٩٨٣. وجاء نشر التقرير في وقت كانت فيه احتياجات الرحل وعلاقتهم بالجماعة المستقرة موضوعا لنقاش عام، خصوصا فيما يتعلق بمسألة السكن.

٤١- ويدرس تقرير قوة العمل ثلاثة مجالات أساسية ويقدم توصيات بشأنها:

قضايا رئيسية ذات أهمية للرحل، بما فيها السكن وإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، وتوفير التعليم والتدريب، والتنمية الاقتصادية وفرص العمل، وتنسيق النهج من قبل الوكالات القانونية ذات الصلة التي تؤثر خدماتها على جماعة الرحل؛

العلاقة بين الرحل والناس المستقرين؛

خبرة الرحل، مع تركيز خاص على الثقافة والتمييز.

٤٢- وحيث إن تقرير قوة العمل يتعلق بنطاق واسع من السياسات، التي تقع جوانب منها على عاتق عدد من الوزراء، أنشأت الحكومة فريقا عاملا مشتركا بين الوزارات مكونا من موظفين للنظر في تنفيذ التقرير، بما في ذلك بشكل خاص، التكاليف المتصلة بالتنفيذ.

٤٣- وفي آذار/مارس ١٩٩٦، أعلنت الحكومة، وقد نظرت في تقرير قوة العمل المعنية بجماعة الرحل، موافقتها على استحداث استراتيجية حكومية تتعلق بالرحل. وتشكل هذه الاستراتيجية نهجا شاملا ومتكاملا إزاء القضايا التي تؤثر على جماعة الرحل، وهي تسلم على سبيل المثال، بأنه بدون توفير السكن الملائم سيكون من الأصعب إجراء تحسينات في مجال تقديم الخدمات التعليمية والصحية، وبالمثل، وبعد استحداث استراتيجية الحكومة، من المتوخى أن يتمكن الرحل من المشاركة مشاركة أكمل في التنمية الاقتصادية من خلال كل من نمو اقتصاد الرحل وزيادة المشاركة في القوة العاملة العمومية. وستنشأ آلية لرصد تنفيذ توصيات قوة العمل المعنية بجماعة الرحل بأسلوب نشيط.

٤٤- وتشمل مجموعة التدابير المتفق عليها على ما يلي:

التزام بدعم الخدمات الصحية والتعليمية للرحل؛

نقل المسؤولية عن مراكز تدريب الرحل الأكبر من وزارة المشاريع والعمل إلى وزارة التعليم؛

التزام من وزير الدولة في وزارة البيئة بتنفيذ استراتيجية السنوات الخمس الوطنية المتعلقة بمساكن الرحل، الناشئة عن التوصيات الخاصة بالإسكان الواردة في تقرير قوة العمل؛

الـــتزام باتخاذ إجراءات تعتمد السلطات المحلية بموجبها برامج محلية لإسكان الرحل مدتها خمس سنوات كجـــزء من "برنامج إسكان الرحل"، وهو برنامج وطني منسق يهدف إلى توفير ٣ ١٠٠ وحدة سكنية لجماعة الرحل؛

استحداث عملية تشاور مع الرحل على المستويين المحلي والوطني؛

إنشاء وحدة خاصة في وزارة البيئة لرصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإسكان الرحل.

٤٥- وتقع على عاتق وزارة البيئة والحكومة المحلية مسؤولية الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإسكان الرحل، التي أعلنتها الحكومة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦. وتم إحراز تقدم كبير في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية: على النحو التالي.

الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بإسكان الرحل

وحدة إسكان الرحل

٤٦- أنشئت وحدة جديدة لإسكان الرحل في وزارة البيئة والحكومة المحلية في أيار/مايو ١٩٩٦ لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

التشريع

٤٧- ســـن قـــانون الإسكان (إسكان الرحل)، ١٩٩٨، في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويوفر هذا القانون إطارا تشـــريعيا يـــتم فيه تلبية احتياجات سكن الرحل في فترة زمنية معقولة. وتشكل التدابير المنصوص عليها في هذا القـــانون جـــزءا مـــن برنامج أوسع لتنفيذ برنامج الحكومة فيما يتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي بشكل عام. والأحكام الرئيسية في هذا القانون هي كالتالي:

مطالـــبة السلطات المحلية، بالتشاور مع الرحل، بأن تعد وتعتمد، في تاريخ يحدد فيما بعد، برامج مدتها خمس سنوات لتلبية الاحتياجات السكنية القائمة والمتوقعة للرحل في مناطقهم؛

السماح بمساهمة الجمهور في إعداد وتعديل مثل هذه البرامج؛

حمل السلطات المحلية على اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان تنفيذ البرامج؛

القيام على أساس قانوني، بإنشاء لجنة استشارية وطنية لإسكان الرحل؛

مطالبة السلطات المحلية بإنشاء لجان محلية لإسكان الرحل يمثل فيها أعضاء وموظفو السلطة المحلية والرحل؛

تعديل التشريعات الخاصة بالتخطيط لمطالبة السلطات القائمة على التخطيط بإدراج أهداف تتعلق بإسكان الرحل في خططها الإنمائية على مستوى البلد/المدينة؛

تحسين صلاحية السلطات المحلية لمعالجة مسألة المساكن المؤقتة غير المرخصة عندما تكون هناك مساكن بديلة مزودة بالمرافق أو تكون على مسافة ميل واحد من المساكن القائمة، بصرف النظر عما إذا كانت المساكن البديلة متاحة؛

تطبيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية لمعالجة السلوك المعادي للمجتمع في مناطق الإسكان على محطات التوقف.

التشاور مع الرحل

٤٨- أنشئ الفريق الاستشاري الوطني المعني بإسكان الرحل على أساس غير نظامي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويتضمن الفريق ثلاثة ممثلين لمنظمات وطنية للرحل، ومرشحين لوزير البيئة، ووزير المساواة وإصلاح القانون، والمجلس العام لمجالس المقاطعات (الذي يمثل الأعضاء المنتخبين في مجالس المقاطعات)، ورابطة السلطات البلدية التابع لآيرلندا (الذي يمثل السلطات المحلية للبلدات) واتحاد مديري المدن والمقاطعات. وقد استشير الفريق بشأن مجموعة من القضايا بما فيها:

تنقيح المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتصميم محطات التوقف؛

مخططات مقترحة للمساعدة في مجال إدارة محطات التوقف؛

مقترحات لتشريع جديد وتعديل التشريع؛

التقدم في تلبية الاحتياجات الخاصة بالإسكان؛

إسداء المشورة للسلطات المحلية فيما يتعلق بإعداد البرامج.

٤٩- وتم إنشـــاء لجـــنة استشارية معنية بصحة الرحل في وزارة الصحة والطفل. وتتألف عضوية اللجنة، التي يرأسها موظف من الوزارة، من ثلاثة من الرحل، وثلاثة ممثلين لمنظمات الرحل، وثلاثة ممثلين لمجلس الصحة وثلاثة موظفين تابعين للوزارة. وتتمثل وظائف اللجنة فيما يلي:

وضع سياسة وطنية لاستراتيجية صحية من أجل تحسين الحالة الصحية لجماعة الرحل؛

الاتصال بوحدات صحة الرحل في مجالس الصحة فيما يتعلق بصياغة السياسة الوطنية؛

كفالة كون صحة الرحل مجالا ذا أولوية داخل وزارة الصحة ووضع أهداف يمكن بموجب تحقيقها قياس الأداء؛

تأمين التنسيق والاتصال في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالحالة الصحية للرحل؛

تأمين تنسيق وجمع ومقارنة البيانات عن صحة الرحل؛

دعم مجالس الصحة في وضع استراتيجيات لتحسين وصول الرحل إلى الخدمات الصحية؛

توفـــير محفل لمناقشة المبادرات المتعلقة بصحة الرحل وللمشاورات المستمرة مع الرحل ومنظمات الرحل بشأن تقديم الخدمات الصحية للرحل؛

وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت، في كل مجلس من مجالس الصحة، وحدة صحية للرحل، تتألف من رحل وموظفين من مجلس الصحة. وهذه الهياكل مصممة لإعطاء الرحل معلومات لاستخدامها في صياغة واستعراض السياسات المتعلقة بصحة الرحل.

برنامج الإسكان

٥٠- زاد التمويل من أجل توفير الإسكان خصيصا للرحل زيادة كبيرة من ٦,٥ مليون جنيه في ١٩٩٦ إلى ١١ ملـــيون جنيه في ١٩٩٨. وفي انتظار سن التشريع، طلب من السلطات المحلية البدء في إعداد برامج مدتها خمس سنوات والإسراع بتقديم مقترحاتها لتوفير الإسكان.

البرامج المحلية

٥١- وزارة البيـــئة على علم بأن الكثير من السلطات المحلية بدأت العمل في إعداد مشاريع البرامج الخماسية الســـنوات في انتظار سن التشريع. كذلك أنشئ عدد صغير من اللجان الاستشارية المحلية. وثمة دلالة على تزايد مســـتوى النشاط في هذا المجال هي الزيادة في توفير رأس المال للإسكان المخصص للرحل (مثل المساكن ومحطات التوقف الجماعية فيما عدا المساكن الموحدة التابعة للسلطات المحلية الممولة جزئيا من برامج الإسكان العادية) من ٤ ملايين جنيه إلى ١١ مليون جنيه تم تخصيصها في ١٩٩٨.

الإدارة/الصيانة

٥٢- تم توفير اعتماد خاص قدره مليون جنيه في ١٩٩٨ للسلطات المحلية للمساعدة في تكاليف إدارة وصيانة محطات التوقف. وسيتم تشجيع السلطات المحلية على وضع مبادرات تتعلق بإدارة وصيانة المحطات بمشاركة أكبر من الرحل في الإدارة اليومية لمواقع المحطات.

القطاع الطوعي

٥٣- تعمـــل الوحـــدة أيضـــا على تشجيع مشاركة القطاع الطوعي في توفير الإسكان للرحل. وقد تم إقرار مقترحات إجمالية مقدمة من إحدى المنظمات (Focus Ireland).

تعيين موظف للإسكان الوطني من حركة الرحل الآيرلنديين

٥٤- تســـاعد وزارة البيئة في التكاليف المرتبطة بتعيين حركة الرحل الآيرلنديين لموظف مسؤول عن الإسكان الوطني استلم عمله في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ودوره هو المساعدة فيما يلي:

تعزيز مشاركة الرحل ومنظمات الرحل في لجان إسكان الرحل على المستويين المحلي والوطني؛

تعزيز تطوير مشاركة الرحل في ترتيبات جديدة تتعلق بالإدارة والصيانة في مجال إسكان الرحل؛

إدخال منظور الرحل فيما يتعلق بتنفيذ عنصر المحطات المؤقتة في الاستراتيجية الوطنية للإسكان؛

تنمية فهم أكبر فيما بين الرحل ومنظمات الرحل بشأن مجموعة من السبل (بما فيها الإسكان الاجتماعي) التي يمكن أن تلبي احتياجات إسكان الرحل.

المبادئ التوجيهية لمواقف القافلات السكنية للرحل

٥٥- قامت الوزارة بإعداد مبادئ توجيهية منقحة بشأن مواقف القافلات السكنية وأصدرتها السلطات المحلية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتحل المبادئ التوجيهية المنقحة محل تلك التي أصدرت للسلطات المحلية في ١٩٨٥. وتتعلق هذه المبادئ التوجيهية بمواقع القافلات المستخدمة في أغراض سكنية على أساس دائم وتعكس التطورات في السنوات الأخيرة التي كان لها تأثير على مخطط التصميم وعلى قضايا أخرى متصلة بتوفير هذه المواقع.

٥٦- والغرض من المبادئ التوجيهية المنقحة هو مساعدة السلطات المحلية في تقديم مستوى معقول من الخدمات بتكلفة معقولة ووضع مبادئ إرشادية بشأن انتقاء مواقع ملائمة، وصياغة مذكرة التصميم، ووضع ترتيبات لصيانة وإدارة المواقع، وتلبية متطلبات السلامة من الحرائق ومتطلبات الطوارئ.

لجنة لرصد تنفيذ توصيات قوة العمل

٥٧- سعيا لتوفير أساس مستمر للعمل الرامي إلى تحسين وضع الرحل، قامت وزارة العدل والمساواة واصلاح القانون في آذار/مارس ١٩٩٨، بإنشاء لجنة لرصد تنفيذ توصيات قوة العمل بشأن جماعة الرحل، تتمثل صلاحياتها فيما يلي:

تنسيق ورصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير قوة العمل عن جماعة الرحل والتي أقرتها الحكومة أو الوزير؛

القيام من وقت إلى آخر، ابتداء من ١٩٩٩، بوضع تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات، بما فيها المقترحات الرامية إلى الإسراع بتنفيذ التوصيات أو وضع أولويات لهذا التنفيذ وتقديم هذا التقرير إلى الحكومة؛

إعادة دراسة التوصيات حسب الاقتضاء على ضوء التغييرات التي تطرأ في السياسات والممارسات الحكومية، والتغيير في المجالات التشريعية والديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية؛

أن تكون بمثابة محفل للتشاور بشأن القضايا الراهنة التي لها أهمية وطنية وتؤثر على جماعة الرحل.

٥٨- وهناك ممثلون في اللجنة عن وزارات الحكومة، والمنظمات الثلاث الرئيسية للرحل وكل من الدعامات الأربع في شراكة عام ٢٠٠٠[٣]. وعقد الاجتماع الأول للجنة الرصد في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٩، سيقدم إلى الحكومة تقرير مرحلي بشأن تنفيذ تقرير قوة العمل.

التشريع القادم المناهض للتمييز (انظر الفقرة ٥٥ من التقرير الأولي)

٥٩- أجاز كل من مجلسي البرلمان في النصف الأول من عام ١٩٩٧، مشروعين من التشريع المناهض للعنصرية، مشـــروع قـــانون المساواة في العمل ومشروع قانون المركز المتساوي. غير أن المحكمة العليا رأت أنهما مخالفان للدســـتور بناء على إحالة المشروعين من الرئيس إلى المحكمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور. فالمشروعان يحظران التمييز في مجال العمل وغيره من المجالات، على النحو الوارد في التقرير الأولي لآيرلندا، على أساس نوع الجنس، والحالة الزواجية، والحالة الأسرية، والميل الجنسي، والديانة، والسن، والعجز، والعرق، واللون، والجنسية، والأصل القومي أو الإثني والعضوية في جماعة الرحل. وقد رئي أن مشروع قانون المساواة في العمل مخالف للدستور على ثلاثة أسس، ويتعلق إثنان منهما بأحكام تقنية في مجال الإنفاذ. والأساس الثالث هو أن الأحكام المتعلقة بالمسكن المعقول لذوي العاهات تنتهك الحق في الملكية الخاصة. وكان لمشروع قانون المركز المتساوي أحكام تقنية مماثلة لتلك الواردة في مشروع قانون المساواة في العمل وبالتالي أحيل إلى المحكمة في وقت لاحق لإحالة مشروع قانون المساواة في العمل. وبناء على ذلك رئي أن مشروع قانون المركز المتساوي مخالف للدستور على أساس الأحكام التقنية. وقررت الحكومة إعادة صياغة كل من مشروعي القانونين مع إدخال التعديلات اللازمة للإذعان لأحكام المحكمة العليا. ويجري إيلاء النظر في مسألة توفير الحماية القصوى لذوي العاهات. وتم استكمال اجازة مشروع قانون المساواة في العمل الذي أعيدت صياغته من خلال كل من مجلسي البرلمان في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وقام الرئيس بتشريعه في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ومن المتوخى أن يبدأ تنفيذ هذا القانون، في أغلب الظن في النصف الأول من ١٩٩٩، عندما يكون الهيكل الأساسي للمساواة المنصوص عليه في التشريع قد أنشئ.

المادة ٣

مشاركة المرأة في الحياة العامة (انظر الفقرة ٦٢ من التقرير الأولي)

٦٠- مـــا زالـــت المرأة غير ممثلة تمثيلا كافيا في الحياة العامة. وفي ١٩٩٨، كان من ضمن القضاة الثمانية في المحكمة العليا، امرأة واحدة. وكان هناك ثلاث نساء من بين الـ١٩ قاضيا في المحكمة العليا High Court. وكانت هـــناك ســـبع نساء من بين القضاة الـ٤٦ في محاكم المقاطعات. ومن بين الـ١٥ عضوا في الحكومة كانت هناك امرأتان. ومن بين صغار الوزراء الـ١٧ كانت هناك أربع نساء. ومن بين أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم ١٦٦ كانت هناك ثلاث وعشرون امرأة. ومن الـ٦٠ عضوا في مجلس الشيوخ، كانت هناك ثمان نساء.

تكافؤ الفرص في القطاع العام (انظر الفقرات ٨١-٨٣ من التقرير الأولي)

٦١- نشـــر وزير المساواة واصلاح القانون في ١٩٩٣ دراسة استقصائية بشأن تكافؤ الفرص في القطاع العام تضع بيانات أساسية بشأن تكافؤ الفرص في الهيئات التي ترعاها الدولة، ومجالس الصحة والسلطات المحلية. وجرى

اطـــلاع جميع العاملين في القطاع العام على محتويات التقرير وحضهم على إيلاء أولوية لتقويم أي وجه من أوجه اللامساواة وتعزيز سياسات وممارسات تكافؤ الفرص في وظائفهم. ونجم عن هذه الدراسة الاستقصائية التزام، في إطار البرنامج المتعلق بالقدرة التنافسية والعمل، الاتفاق الوطني بين الحكومة، وأصحاب العمل والنقابات في ذلك الوقـــت، بمطالبة جميع العاملين في القطاع العام الذين لم يضعوا بالفعل سياسات وبرامج تتعلق بتكافؤ الفرص أن يقومـــوا بذلـــك قبل نهاية عام ١٩٩٤. وفي هذا الصدد، كتب وزير المساواة واصلاح القانون إلى جميع هيئات القطاع العام في أواخر عام ١٩٩٣ يحضها على اتخاذ مبادرات ملائمة لضمان أن نمط اللامساواة، الذي تم تحديده داخل القطاع العام في الدراسة الاستقصائية، تجري معالجته بطريقة فعالة. وقامت وزارة العدل والمساواة واصلاح القـــانون بدراســـة استقصـــائية لـــتكافؤ الفرص في القطاع شبه العام. ويفترض أن تكون نتائج هذه الدراسة الاستقصائية متاحة للنشر في أوائل ١٩٩٩.

٦٢- وتهدف وكالة المساواة في العمل، المنشأة بموجب قانون المساواة في العمل، ١٩٩٧، ضمن جملة أمور، إلى العمـــل من أجل القضاء على التمييز في العمل، وإلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعمل. وتقوم الوكالة بدور سباق في تشجيع كل من أصحاب العمل والنقابات على اعتماد سياسات للمساواة من خلال تقديم الارشاد، والمشورة والمواد المنشورة. وبالاضافة إلى ذلك، فهي تتبع سياسة الاتصال السباق بوسائط الإعلام، والنقابات وأصحاب العمل، والمجموعات المجتمعية والمنظمات النسائية من خلال تقديم الارشاد، والمشورة والمواد المنشورة، وخاصة تقريرها السنوي ونشرتها الدورية "أخبار المساواة" " Eqauality News". كما تقدم مساعدة متواصلة إلى شبكات تكافؤ الفرص كوسيلة لدعم أصحاب العمل في إدخال تغييرات على منظماتهم.

٦٣- وفي ١٩٩٤، اضـــطلعت وكالـــة المساواة في العمل، بتمويل مشترك مؤمن من خلال مخطط الصندوق الاجتماعي الأوروبي NOVA، بمشروع يرمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص في العمل، بمشاركة الشركاء الاجتماعيين في كـــل من القطاعين العام والخاص. وكان الهدف العام من هذا المشروع هو وضع تدابير ملائمة كنماذج لأفضل ممارسة لتكافؤ الفرص يمكن تطبيقها على وظائف كل من القطاع العام والخاص. ونشر التقرير النهائي لكل من الجهـــتين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وعممتها الوكالة على كل من القطاع العام والخاص بغرض تشجيع أصحاب العمل في كلا القطاعين على اعتماد سياسات وممارسات لتكافؤ الفرص.

٦٤- في ١٩٨٦ وضعت سياسات ومبادئ توجيهية بشأن تكافؤ الفرص في الخدمة المدنية وعممت على جميع الموظفـــين. وهي توفر بيانا للمبادئ الأساسية التي يستند إليها التطوير المستمر لسياسة المساواة ويتم تزويد جميع الداخلين الجدد في الخدمة المدنية بنسخة من كتيب هذه السياسة والمبادئ التوجيهية.

٦٥- ويقـــوم قسم المساواة في وزارة المالية، بالتشاور الوثيق مع نقابات الخدمة المدنية، بالاشراف على تنفيذ سياســـة تكـــافؤ الفرص في الخدمة المدنية. ويجتمع ممثلو كل من الادارة والموظفين بانتظام في شكل لجنة لمناقشة

القضـــايا التي تنشأ ولرصد السياسات حسب تطورها. وتعد هذه اللجنة تقريرا سنويا يعمم على نطاق واسع في جميع الوزارات.

٦٦- وفي نهايـــة عام ١٩٩٦ كان هناك أقل قليلا من ٣٠ ٠٠٠ شخص عامل في الخدمة المدنية، ومن بينهم كان هناك أقل قليلا من النصف (٤٩ في المائة) من النساء. وتبين الأشكال ٣-١ و٣-٢ و٣-٣ الواردة في التذييل الأول نســـبة النساء في رتبة الموظفين التنفيذيين وما فوقها (مدير متدرب) اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي حـــين أنه كانت هناك زيادة كبيرة في عدد النساء في هذه المستويات في الأعوام الأخيرة، فلا تزال النســـاء غـــير ممثلات تمثيلا كافيا في المستويات الأعلى في الخدمة المدنية: وتم تعيين خبراء استشاريين للاضطلاع ببحث في الأسباب الكامنة وراء استمرار عدم التوازن.

٦٧- ومسابقات الترقية والتوظيف المعقودة للتعيينات في الخدمة المدنية مفتوحة للرجال والنساء على السواء. وتشـــير الاعلانات والتعميمات التي تعلن عن المسابقات الخارجية والداخلية بوضوح إلى أن الخدمة المدنية ملتزمة بسياسة تكافؤ الفرص. وتتم إحاطة أعضاء مجالس المقابلات التي تعقدها لجنة الخدمة المدنية بشأن سياسة الخدمة المدنية فيما يتصل بإجراء المقابلات. وتقوم وزارة المالية، بالتشاور مع نقابات الخدمة المدنية بتحليل الاحصاءات المتعلقة بالترشيحات ونتائج مسابقات التوظيف والترقية، ويتم ايرادها في التقرير السنوي.

٦٨- وحتى عام ١٩٩٤، كانت هيئة التدريب في الخدمة المدنية، مركز التطوير الاداري والتنظيمي تقدم برنامجا تدريبيا مدته ثلاثة أيام للنساء في الرتبة الإدارية. وكان متاحا للمشاركات في هذا البرنامج خيار أن يصبحن جزءا من شبكة النساء المديرات بعد استكمال هذه الدورة. وفي ١٩٩٥، تقرر وقف برنامج التدريب الموحد والتوسع في أنشطة الشبكة لتشمل الفعاليات التدريبية، والعروض التي يقدمها المتحدثون الخبراء ومبادرات لتعزيز المساواة في كـــل الخدمـــة المدنية. وباب الانضمام إلى الشبكة مفتوح أمام جميع النساء المديرات المهتمات وعددهن يزيد في الوقت الحالي على ٢٠٠ عضوة.

٦٩- وتوفر الخدمة المدنية عددا من التسهيلات المؤاتية للأسرة، مثل مرونة وقت العمل، وفترات انقطاع مؤقتة عن الوظيفة، وتقاسم الوظيفة ومرافق حضانات. وبموجب مخطط الانقطاع المؤقت عن الوظيفة، الذي استحدث في ١٩٨٤، يمكن للموظفين أن يختاروا القيام بإجازة خاصة غير مدفوعة الأجر لفترات تتراوح ما بين ستة شهور إلى خمـــس سنوات لعدد من الأسباب بما فيها المسؤوليات الأسرية. واعتبارا من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، كان هناك ١ ٠٦٨ موظفـــا في فترة انقطاع عن الوظيفة. ووفقا لمخطط تقاسم الوظيفة (الذي استحدث أيضا في ١٩٨٤) يمكن لموظفين تقاسم مهام ومسؤوليات وظيفة واحدة في مقابل نصف الأجر والاستحقاقات. ويجب على الشخص الـــذي يختار التقاسم الوظيفي أن يفعل ذلك لسنة واحدة على الأقل. وابتداء من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، كان

٢ ٥٥٤ موظفـــا يتقاسمون وظائف. وتجري في الوقت الحاضر مناقشة المزيد من الخيارات مع ممثلي الموظفين فيما يتعلق بتقاسم العمل.

٧٠- ونفذ مخطط تجريبي للعمل لمدة زمنية محددة في وزارة حكومية واحدة أثناء صيف ١٩٩٨. وفي إطار هذا المخطط التجريبي، يمكن لموظف لديه مسؤوليات أسرية أن يختار فترة اجازة غير مدفوعة الأجر في أشهر الصيف.

الحلقات الدراسية والمؤتمرات (انظر الفقرات ٩١-٩٣ من التقرير الأولي)

٧١- ثمـــة موضوع رئيسي لبرنامج العمل الرابع المتعلق بتكافؤ الفرص التابع للاتحاد الأوروبي يتمثل في تعزيز دمج تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة والرجل في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهذه العملية معروفة أيضا باسم دمج تكافؤ الفرص، وعقد مؤتمر بشأن هذا الدمج، بتمويل مشترك من وزارة المساواة واصلاح القانون واللجنة الأوروبية، في دبلن كاسل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أثناء رئاسة آيرلندا للاتحاد الأوروبي. وانتهزت اللجنة الأوروبية فرصة انعقاد المؤتمر لقيام الجماعة بالافتتاح الرسمي لبرنامج العمل الرابع.

٧٢- ونشرت اللجنة الأوروبية مدونة ممارسات بشأن تساوي الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية في أواخر عام ١٩٩٦. وتم الشروع رسميا في المدونة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في حلقة دراسية عقدت في المؤسسة الأوروبية، دبلن، ونظمتها وكالة تكافؤ الفرص بالاشتراك مع اللجنة الأوروبية. وحضر الحلقة الدراسية للخبراء المعـــنونة "تساوي الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. تنفيذ مدونة الممارسات للجنة الأوروبية" جمهور وطني ودولي من أصحاب العمل وممثلي النقابات وخبراء قانونيين مهتمين بقضية تساوي الأجر.

٧٣- وتقوم وكالة المساواة في العمل، كجزء من أنشطتها الترويجية، بتنظيم حلقات دراسية وإعداد منشورات، بما في ذلك رسالتها الاخبارية الدورية المعنونة "أخبار المساواة".

المادة ٦

مجلس مصائد الأسماك الآيرلندي[٤] An Bord lascaigh Mhara (انظر الفقرة ١١٤ من التقرير الأولي)

٧٤- إن الـــدورات التدريبـــية التي تديرها كلية تدريب المصائد الوطنية ووحدتان تدريب ساحليتان متنقلتان تابعتان لمجلس مصائد الأسماك الآيرلندي، فضلا عن الدورات في مركز التدريب الجديد الجاري انشاؤه في كاسل تاونبيريه، مفتوحة للرجال والنساء. ويبذل مجلس مصائد الأسماك الآيرلندي قصارى جهوده لتشجيع مشاركة المرأة في صـــناعة صـــيد الأسمـــاك والزراعة المائية من خلال الدعاية، وفي حلقات عمل متعلقة بالارشاد الوظيفي وفي الكراسات التدريبية التي يصدرها مجلس مصائد الأسماك الآيرلندي وأفلام الفيديو التدريبية الترويجية التابعة لمجلس

مصائد الأسماك. وفي ١٩٩٧، بلغت نسبة النساء ٢١ في المائة من العدد الاجمالي للأشخاص الذين قام مجلس مصائد الأسماك الآيرلندي بتدريبهم.

٧٥- وفي ١٩٩٨، شـــرع المجلس في مبادرة تدريبية جديدة تستهدف على وجه التحديد زوجات وأسر صغار صيادي الأسماك الساحليين الذين يشكلون في الوقت الحالي ٦٥ في المائة من الاسطول الآيرلندي. وهذا البرنامج ممـــول مـــن اللجـــنة الأوروبية ويوفر وحدات تدريب في مجال: المهارات المتعلقة بالأعمال التجارية والتسويق، والمنتجات السمكية الجديدة، والسياحة، والتوعية بالسلامة وجودة الأسماك، ضمن جملة أمور. وقد صممت هذه الوحدات مع أخذ المرأة في الاعتبار وتتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلي:

زيادة مستوى الوعي بأفضل الممارسات في مجالات الصحة والسلامة، وجودة الأسماك، والأعمال التجارية والتسويق؛

اطلاع المشاركين على آخر ما تم التوصل إليه في تكنولوجيا الحاسوب والسلامة وتوفير الفرصة للحصول على التدريب حتى مستوى الشهادة من أجل توليد ثقافة الصحة والسلامة؛

تزويد المرأة بالمهارات اللازمة لتحديد الفرص المتصلة بالمشاريع المحتملة البديلة المرتبطة بالأسماك والسياحة؛

تمكين المرأة، والأسر العاملة في مشاريع صغيرة الحجم متصلة بمصائد أسماك، من المشاركة بدرجة كبيرة في التعاونيات والرابطات المجتمعية.

٧٦- ولضمان أن إمكانية الوصول إلى هذه الدورات متاحة للمرأة بقدر المستطاع، سيتم تقديمها في وحدتين التدريب الساحليتين المتنقلتين وفي أماكن محلية، وقد أعلن عنها على نطاق واسع في الصحافة التجارية والصحف المحلية لتصل إلى أكبر جمهور ممكن.

المادة ٧

طرائق تحديد الأجور (انظر الفقرتين ١٣٠-١٣١ من التقرير الأولي)

٧٧- يمكن للتفاوض الجماعي أن يتم على عدد من المستويات المختلفة في مجال الاقتصاد: على مستوى الشركة أو المصـــنع، أو الصناعة أو القطاع، أو المستوى الاقليمي أو الوطني. وكان التفاوض المركزي بشأن الأجور سمة رئيسية للعلاقات الصناعية الآيرلندية في الـ ٢٥ سنة الماضية. وفي الفترة ما بين ١٩٤٥ و١٩٧٠، تم التفاوض بشأن الأجور في سلسلة من الجولات الخاصة بالأجور، وتم التفاوض بشأن غالبيتها على مستوى الصناعة أو الشركة. وفي ١٩٧٠، تم الشـــروع في نظـــام لاتفاقات الأجور الوطنية المتفاوض بشأنها على المستوى المركزي، باشتراك

الحكومة بصفتها صاحب عمل، واستمر هذا النظام بشكل أو بآخر حتى ١٩٨٢. وفي الفترة ما بين ١٩٨٢ و ١٩٨٧، عادت المفاوضات بشأن الأجور إلى مستوى المؤسسات والمستوى القطاعي في عدد من الجولات اللامركزية بشأن الأجور.

٧٨- وفي ١٩٨٧، دخلت الحكومة في مناقشات مع الشركاء الاجتماعيين بشأن برنامج وطني لمعالجة حالة ارتفاع مستويات البطالة والهجرة أساسا. وأسفرت هذه المناقشات عن اعتماد برنامج للانتعاش الوطني قرب نهاية ١٩٨٧، يشمل الأجور فضلا عن نطاق عريض من المسائل المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية لفترة الثلاث سنوات، ١٩٨٨-١٩٩٠. وخلف برنامج الانتعاش الوطني ثلاثة برامج مماثلة مدة كل منها ثلاث سنوات، وأدمجت فيها الاتفاقات المتعلقة بالأجور: برنامج التقدم الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩١ إلى ١٩٩٣)، برنامج القدرة التنافسية والعمل (١٩٩٤ إلى ١٩٩٦) وشراكة عام ٢٠٠٠ للدمج والعمل والقدرة التنافسية (١٩٩٧ إلى ١٩٩٩)[٥].

٧٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تم بنجاح الاتفاق على برنامج وطني جديد، شراكة عام ٢٠٠٠، بين الحكومة والنقابات وأصحاب العمل ومجموعات المزارعين والأعمال التجارية، والمجموعات المجتمعية والطوعية. ويرسي برنامج شراكة عام ٢٠٠٠ إطارا تثبيتيا سيؤمن قدرا أكبر من التنافسية، والتقدم الاقتصادي، والنمو في الوظائف والتوزيع العادل لمزايا النمو،

خدمات تسوية النزاعات (انظر الفقرة ١٣٢ من التقرير الأولي)

٨٠- لدى غالبية العاملين إمكانية الوصول إلى وكالات تسوية النزاعات ولكن الكثيرين من العاملين في الخدمة العامة مثل العاملين في الخدمة المدنية والمدرسين مستبعدون. ويحظى هؤلاء العاملون بدلا من ذلك لمخططات مصالحة وتحكيم، يتم من خلالها التفاوض على أجورهم وشروط عملهم. وأدخل العاملون الصحيون وموظفو السلطات المحلية، الذين كانوا مستبعدين، في نطاق وكالات تسوية النزاعات في آب/أغسطس ١٩٩٨.

تحديد الحد الأدنى للأجور (انظر الفقرات ١٣٦-١٣٩ من التقرير الأولي)

٨١- ليس لدى آيرلندا أي تشريع عام خاص بالحد الأدنى للأجور. غير أن هناك تقريرا للجنة الوطنية للحد الأدنى للأجور نشر في نيسان/أبريل ١٩٩٨، يوصي بالأخذ بنظام الأجر الوطني الواحد عن الساعة الواحدة قوامه ثلثا متوسط الأجور الصناعية للبالغين اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد وافقت الحكومة على التقرير من حيث المبدأ ويجري إعداد خطة للتنفيذ بالتشاور مع الشركاء التنفيذيين.

٨٢- والمعدلات الدنيا القانونية للأجور لا يتم تحديدها إلا لفئات من العمال، بصورة أساسية من خلال لجان العمل المشتركة التي أنشأتها محكمة العمل بموجب قوانين العلاقات الصناعية. وتعمل هذه اللجان في المجالات التي تكون فيها المساومة على الأجور غير متبعة إلى حد كبير والتي تميل فيها الأجور إلى الانخفاض. ويمكن إنشاء لجنة العمل المشتركة عندما يتفق العمال وأصحاب العمل على الحاجة إليها، أو عندما يرى أن الإطار القائم لتنظيم الأجور وشروط العمل غير كاف. ويمكن تقديم طلب لإنشاء لجنة عمل مشتركة إلى محكمة العمل عن طريق وزير المشاريع والعمل، أو نقابة أو أي منظمة تدعي بأنها تمثل العمال أو أصحاب العمل المعنيين.

٨٣- وتتألف لجان العمل المشتركة من أعداد متساوية من ممثلي أصحاب العمل والعمال تعينهم محكمة العمل ومن رئيس مستقل معين من قبل وزير المشاريع والعمل. وتتمثل وظيفة لجنة العمل المشتركة في وضع مقترحات بشأن أمر تنظيم العمل، يضع معدلات دنيا ملزمة قانونا للمعدلات الدنيا للأجور وشروط العمل بالنسبة للعمال المشمولين. وتقدم هذه اللجنة مقترحاتها إلى محكمة العمل، التي تصدر الأمر. ويبطل أمر تنظيم العمل، حالما يصبح نافذا، أي شروط دنيا في عقد العمال المشمولين فيه ولكنه لا يستبعد الشروط المحسنة التي تم تأمينها من خلال المساومة الجماعية. وأوامر تنظيم العمل تقوم بإنفاذها مفتشية العمل، التي تملك سلطة الدخول في أماكن العمل وفحص السجلات، وجمع متأخرات الأجور، وإذا اقتضى الأمر، تتخذ إجراءات قانونية ضد أصحاب العمل الذين ينتهكون أمر تنظيم العمل. ويجري تعديل المعدلات الدنيا للأجور في أوامر تنظيم العمل، على أساس دوري - عادة سنويا - بما يتماشى مع الاتجاه العام في الأجور. وفي الوقت الحالي، توجد ١٧ لجنة عمل مشتركة تغطي، على سبيل المثال، العمال في مجالات الزراعة، وبقالة التجزئة، وصناعة الملابس، والفنادق والمطاعم، والحلاقة، وعمليات التنظيف التعاقدية ومكاتب المحاماة. وفي المجموع، تبلغ نسبة المشمولين حوالي ١٢ في المائة.

الأجر المتساوي (انظر الفقرات ١٤٠-١٤٢ من التقرير الأولي)

٨٤- يمكن لموظف في نزاع مع صاحب عمله نتيجة لمطالبة بأجر متساو أن يحيل حالته إلى الموظف المسؤول عن المساواة في لجنة علاقات العمل للتحقيق في هذه الحالة. ويمكن استئناف التوصيات الصادرة عن موظفي المساواة لدى محكمة العمل، أو بشأن مسألة قانونية، إلى المحكمة العليا. وترد في التذييل ١ (الشكل المنقح ٧-١) تفاصيل لعدد الحالات المحالة إلى الموظفين المسؤولين عن المساواة بموجب قانون مكافحة التمييز (الأجور)، لعام ١٩٧٤.

٨٥- وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، نشر معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية دراسة عن الفروق في أجور الذكر/الأنثى، التي تم الاضطلاع بها بتكليف مشترك بين وزارة المساواة وإصلاح القانون والوكالة المعنية بالمساواة في العمل. وتوسعت هذه الدراسة في المقارنة بين أجور الذكر والأنثى متجاوزة مجال التصنيع، الذي كان موضع التركيز التقليدي لتحليلات الفروق في الأجور ولا يغطي سوى ثلث جميع العاملين وخمس الإناث العاملات فقط. ومع أخذ جميع القطاعات في الاعتبار، وجد أن إيرادات المرأة تشكل ٨٠ في المائة من إيرادات الرجل. وترجع

الدراسة نصف الفجوة في الأجر البالغة ٢٠ في المائة إلى الفروق في العوامل المرتبطة بالإنتاجية مثل الخبرة. والفجوة البالغة ١٠ في المائة التي لم يرد تفسير لها تعكس الافتقار إلى المعرفة فيما يتعلق بأثر عمليات تحديد الأجور، ومن المحتمل، إلى حد ما، بأثر التمييز. والنساء اللائي لديهن أطفال أو معالون آخرون لا يرجح كثيرا أن يعملن واعتبر انقطاعهن بسبب المعالين عاملا كبيرا يؤدي إلى تخفيض خبرتهن العملية، وبالتالي إيراداتهن نتيجة لذلك.

٨٦- وتم التعهد في شراكة عام ٢٠٠٠[٦]، بإجراء دراسة متابعة أثناء فترة التنفيذ. وستنظر هذه الدراسة كذلك، ضمن جملة أمور، في الأسباب الكامنة وراء الفروق في الأجور في آيرلندا، وستعقد مقارنات ببلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي، في محاولة لتحديد العوامل التي تسهم في الاختلافات الوطنية في فروق الأجور. وقد بدأ العمل في دراسة المتابعة هذه والأمل معقود على أن تكون متاحة للنشر في خريف عام ١٩٩٩.

المادة ٨

قانون علاقات العمل لعام ١٩٩٠ (انظر الفقرات ١٥٩-١٦٧ من التقرير الأولي)

٨٧- كان سن قانون علاقات العمل لعام ١٩٩٩، أهم تطور طرأ على قانون حل النزاعات العمالية في آيرلندا منذ قانون ١٩٠٦. والغرض العام من هذا القانون هو إيجاد إطار محسن لسير علاقات العمل وحل النزاعات. ويشمل هذا القانون كلا من قانون النقابات وقانون علاقات العمل. وقد أبقى قانون ١٩٩٠ على نظام الحصانات الذي وفره قانون ١٩٠٦ مع إدخال عدد من التعديلات. وتتمثل التغييرات الأساسية التي أدخلها هذا القانون في مجال قانون حل النزاعات العمالية فيما يلي:

يزيل القانون اختلالا بموجبه يحظى الذي ينظم إضرابا بالحماية ولكن الذي يهدد بتنظيم إضراب أو يشارك فيه لا يحظى بالحماية.

في حالة النزاع الذي يشمل عاملا واحدا، لا تطبق الحصانات الآن إلا عندما تكون الإجراءات المتفق عليها لتسوية المظالم الفردية، إذا وجدت، قد استخدمت بالكامل.

لم تعد الحصانات تطبق في النزاعات "عامل ضد عامل".

ويقتضي القانون من النقابات أن يكون في قوانينها حكم ينص على إجراء اقتراع سري قبل الاشتراك في إضراب أو نوع آخر من الإجراءات العمالية أو دعمهما. ولا تغطي الحصانات الإجراء العمالي المتخذ بما يتناقض مع نتيجة الاقتراع السري.

وفي الوقت الحالي، تقتصر الحصانات فيما يتعلق بالإضرابات السلمية على الإضراب الذي يتم داخل مكان العمل الخاص بصاحب العمل، أو عندما يكون ذلك غير ممكن، على مقربة من هذا المكان وينص هذا القانون أيضا على أن الإضراب الثانوي (أي الإضراب لدى صاحب عمل غير صاحب العمل المتوسط مباشرة في النزاع) قانونيا فقط في الحالات التي يكون فيها لدى العمال أسباب تحملهم على الاعتقاد بأن صاحب العمل الثاني يساعد صاحب عملهم بطريقة من الطرق لإحباط إضراب أو أي إجراء عمالي آخر.

كما يقيد هذا القانون الظروف التي يمكن فيها لأحد أصحاب العمل أن يحصل على أمر زجري من المحاكم، وبخاصة أمر زجري من جانب واحد، يقيد إجراء عماليا من جانب نقابة ما، شريطة أن يكون تم إجراء اقتراع سري يؤيد الإجراء العمالي، وأن يكون صاحب العمل قد أخطر قبل القيام بهذا الإجراء بأسبوع واحد عل الأقل.

٨٨- ويقصر قانون عام ١٩٩٠ معظم هذه الحصانات على نقابات العمال التي لديها تراخيص للتفاوض والأعضاء والمسؤولين في هذه النقابات. وكانت هناك حالة مماثلة مطابقة قبل نفاذ هذا القانون.

عدد نقابات العمال وهيكلها (انظر الفقرات ١٦٨-١٧٠ من التقرير الأولي)

٨٩- يمكن تصنيف نقابات العمال بشكل غير دقيق في أربع فئات واسعة: النقابات الحرفية، التي تخدم العمال المهرة؛ النقابات العامة، التي تتيح العضوية للعمال بصرف النظر عن المهارة أو الصنعة؛ نقابات "ذوي الياقات البيضاء"، التي تشمل عضويتها الرتب الفنية أو الإدارية أو الإشرافية أو التقنية أو الكتابية؛ والنقابات الصناعية، التي لا تضم سوى عاملين من قطاع معين. والنقابات الصناعية المحضة، تشمل عضويتها جميع العاملين في صناعة معينة، وهي ليست سمة في هيكل النقابات الآيرلندية. وتتسم القوى العاملة الآيرلندية بالعضوية الكثيفة في النقابات. ففي نهاية عام ١٩٩٦، كانت هناك ٥٦ نقابة في جمهورية آيرلندا، مجموع عدد أعضائها حوالي ٥٤١ ٠٠٠ عضو يمثلون نحو ٤٨ في المائة من قوى العاملين. ومن بينها، كانت هناك ٤٧ نقابة تمثل ٥٣٤ ٠٠٠ عضو (٩٨ في المائة من المجموع) منتسبة إلى المؤتمر الآيرلندي للنقابات. وتسع من النقابات الـ ٥٦ مقرها في بريطانيا وتستأثر بـ ١٢ في المائة من العضوية الإجمالية.

٩٠- وانخفض عدد النقابات في آيرلندا انخفاضا كبيرا في الـ ٢٥ سنة الماضية، إلى حد كبير نتيجة للترشيد - من ٩٥ في ١٩٧٠ إلى ٨٦ في ١٩٨٠، و٦٧ في ١٩٩٠، والرقم الحالي هو ٥٥. وقد سعت الدولة، بتأييد من الحركة النقابية إلى تشجيع ترشيد النقابات بمساعدة النقابات على تحمل التكاليف التي تتكبدها في عمليات الدمج وفي تبسيط إجراءات الدمج. وقد سن قانون النقابات لعام ١٩٧٥ لهذا الغرض.

٩١- ويجب على رابطات أصحاب العمل التي تدخل في مفاوضات بشأن الأجور أو أي شروط أخرى من شروط العمل، مثلها في ذلك مثل النقابات العمالية، أن تكون حاصلة على رخصة للتفاوض. وكان هناك ١١ رابطة لأصحاب العمل في آيرلندا تضم عضويتهم ما يقرب من ٠٠٠ ١٠ عضو في نهاية ١٩٩٦. ويضم أكبر هذه الرابطات، الاتحاد الآيرلندي للأعمال التجارية وأصحاب العمل، ٣٠٠ ٣ عضو، من مجموعة وطنية كبيرة من الشركات العاملة في الصناعة والخدمات.

المادة ٩

المخطط الاجتماعي للجماعات (انظر الفقرة ١٨٧ من التقرير الأولي)

٩٢- تمول اشتراكات أرباب العمل والموظفين مخططات التأمين الاجتماعي وتدفع إلى صندوق التأمين الاجتماعي. وتقدم الدولة إعانة لسد العجز بين الأموال التي تنفق وبين الاشتراكات. وتدفع حصة الموظف في الاشتراكات، وهي ٤,٥ في المائة، على أساس حد أقصى قدره ٠٠٠ ٢٤ جنيه في السنة. ويستثنى من النسبة المئوية الواجبة السداد أول ١٠٠ جنيه من الإيرادات الأسبوعية. وتبلغ حصة رب العمل ٨,٥ في المائة من الإيرادات الأسبوعية التي تصل إلى ٢٧٠ جنيها. وحيثما تعدت الإيرادات الأسبوعية ٢٧٠ جنيها، بلغت حصة رب العمل الواجبة السداد ١٢ في المائة وذلك إلى حد أقصى قدره ٠٠٠ ٢٩ جنيه في السنة. وسجل اشتراكات المطالب هو الذي يحدد حقه في الحصول على استحقاقات التأمين الاجتماعي.

الرعاية الطبية (انظر الفقرة ١٩٠ من التقرير الأولي)

٩٣- يشترط من الأشخاص المؤهلين دفع جزء من كلفة العلاج أو من كلفة الأجهزة. ولكي يكون الشخص مؤهلا لإعانته على العلاج، وجب أن يكون قد استوفى الشروط التالية المتعلقة بدفع الاشتراكات :

إذا كان دون ٢١ عاما، وجب أن يكون قد دفع منذ أول عمل باشره اشتراكات التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب لمدة ٣٩ أسبوعا، وأن يكون الدخل خلال سنة الضريبة ذات الصلة (التي تمتد بالنسبة للمطالبة المقدمة في عام ١٩٩٦ من ٩٤/٤/٦ إلى ٩٥/٤/٥) أدنى من مبلغ محدد.

إذا كان عمره يتراوح بين ٢١ و٢٤ عاما، وجب أن يكون قد دفع منذ أول عمل باشره اشتراكات التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب لمدة ٣٩ أسبوعا، وأن يكون قد دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب لمدة ٣٩ أسبوعا أو أن تكون هذه الاشتراكات قد قيدت له على الجانب الدائن في سنة الضريبة ذات الصلة (منها اشتراكات تكون قد دفعت لمدة ١٣ أسبوعا كحد أدنى) وأن يكون الدخل خلال سنة الضريبة ذات الصلة أدنى من مبلغ محدد.

إذا كـــان عمـــره يتراوح بين ٢٥ و٦٥ عاما، وجب أن يكون قد دفع منذ أول عمل باشره اشتراكات الـــتأمين الاجـــتماعي ذي الصـــلة بالراتب لمدة ٢٦٠ أسبوعا، وأن يكون قد دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب لمدة ٣٩ أسبوعا أو أن تكون هذه الاشتراكات قد قيدت له على الجانب الدائـــن في سنة الضريبة ذات الصلة (منها اشتراكات تكون قد دفعت لمدة ١٣ أسبوعا كحد أدنى) وأن يكون الدخل خلال سنة الضريبة ذات الصلة أدنى من مبلغ محدد.

إذا كان قد تعدى ٦٦ عاما، وجب أن يكون قد دفع منذ أول عمل باشره اشتراكات التأمين الاجتماعي ذي الصـــلة بالراتـــب لمدة ٢٦٠ أسبوعا، وأن يكون قد دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب لمدة ٣٩ أسبوعا أو أن تكون هذه الاشتراكات قد قيدت له على الجانب الدائن إما خلال آخر ســـنتي الضريبية قبل أن يكون قد بلغ سن ٦٦ (منها اشتراكات تكون قد دفعت لمدة ١٣ أسبوعا كحد أدنى) وأن يكون الدخل خلال سنة الضريبة ذات الصلة أدنى من مبلغ محدد.

وتجـــدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يستوفون شروط التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب عنـــد بلوغ سن الـ٦٠ يظلون مؤهلين مدى الحياة.

استحقاقات العجز (انظر الفقرتين ١٩٣ و١٩٤ من التقرير الأولي)

٩٤- يتعلق التغير الأساسي الذي طرأ على استحقاقات العجز بمبلغ الاستحقاق. ويبلغ الاستحقاق الذي يدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها، إلى جانب المخصصات المتاحة للبالغين المؤهلين وقدرها ٤٠ جنيها و١٣,٢٠جنيها لكـــل طفـــل معال. وسيرتفع مبلغ الاستحقاق الشخصي إلى ٧٠,٥٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨، وسترتفع المخصصات المتاحة للبالغين المؤهلين إلى ٤١,٢٠ جنيها.

استحقاقات الأمومة (انظر الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ من التقرير الأولي)

٩٥- طرأ تغير كبير على غطاء استحقاقات الأمومة عندما منح قانون الرعاية الاجتماعية لعام ١٩٩٧ النساء العاملات لحسابهن الخاص هذه الاستحقاقات على نفس الأسس التي يمنحها للموظفات، اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٧. ومـــع عـــدم تغير مبلغ ومدة الاستحقاق في كلتا الحالتين، فقد اختلفت شروط تطبيق الاشتراكات. إذ يشترط من النساء العاملات لحسابهن الخاص دفع اشتراكات خلال سنوات الضريبة ذات الصلة لمدة ٥٢ أسبوعا مقـــابل ٣٩ أسبوعا في حالة الموظفات. ويعكس هذا التغير كونهن يدفعن التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب سنويا لا أسبوعيا كما في حالة الموظفات. وتتعلق التغيرات الأخرى التي شهدها المخطط بمستوى الاستحقاق الذي يصل حاليا إلى ٨٢,٣٠ والذي سيرتفع إلى ٨٣,٧٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

استحقاقات الصحة والسلامة (انظر الفقرتين ١٩٧ و١٩٨ من التقرير الأولي)

٩٦- يتعلق التغير الوحيد الذي طرأ على استحقاقات الصحة والسلامة بمبالغ الاستحقاق. ويبلغ الاستحقاق الذي يدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها، إلى جانب المخصصات المتاحة للبالغين المؤهلين وقدرها ٤٠ جنيها و١٣,٢٠ جنيها لكل طفل معال. وسيرتفع مبلغ الاستحقاق الشخصي إلى ٧٠,٥٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨، وستصل المخصصات المتاحة للبالغين المؤهلين إلى ٤١,٢٠ جنيها.

استحقاقات التبني (انظر الفقرات ١٩١-٢٠١ من التقرير الأولي)

٩٧- كما في حالة استحقاقات الأمومة، منحت النساء العاملات لحسابهن الخاص غطاء استحقاقات التبني على نفس الأسس التي تحصل عليها الموظفات، اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٧. على أنه يشترط من النساء العاملات لحسابهن الخاص دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب خلال سنوات الضريبة ذات الصلة لمدة ٥٢ أسبوعا مقابل ٣٩ أسبوعا في حالة الموظفات. وتتعلق التغيرات الأخرى التي شهدها المخطط بالحد الأدنى من مستوى الاستحقاق الذي يصل حاليا إلى ٨٢,٣٠ جنيها والذي سيرتفع إلى ٨٣,٧٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المعاشات التقاعدية (انظر الفقرة ٢٠٤ من التقرير الأولي)

٩٨- يبلغ الحد الأقصى الذي يتلقاه الفرد من المعاشات التقاعدية ٧٨ جنيها في الأسبوع، وسيرتفع إلى ٨٣ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويصل المبلغ الإضافي الذي يدفع في الأسبوع للبالغ المعال دون سن ٦٦ عاما إلى ٥١ جنيها وسيرتفع إلى ٥٢,٥٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويصل المبلغ الإضافي الذي يدفع في الأسبوع للبالغ المعال الذي تعدى ٦٦ عاما إلى ٥٥,٤٠ جنيها وسيرتفع إلى ٥٦,٩٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

معاشات الشيخوخة الإسهامية (انظر الفقرة ٢٠٦ من التقرير الأولي)

٩٩- يبلغ الحد الأقصى الذي يتلقاه الفرد من معاشات الشيخوخة الإسهامية ٧٨ جنيها في الأسبوع، وسيرتفع إلى ٨٣ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويصل المبلغ الإضافي الذي يدفع في الأسبوع للبالغ المعال دون سن ٦٦ عاما إلى ٥١ جنيها وسيرتفع إلى ٥٢,٥٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويصل المبلغ الإضافي الذي يدفع في الأسبوع للبالغ المعال الذي تعدى ٦٦ عاما إلى ٥٥,٤٠ جنيها وسيرتفع إلى ٥٦,٩٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. انظر أيضا الفقرة ١١٨.

استحقاقات الاعتلال (انظر الفقرة ٢٠٨ من التقرير الأولي)

١٠٠- يبلغ حاليا استحقاق الاعتلال الذي يدفع لمن هم دون ٦٥ عاما ٦٩,٢٠ جنيها في الأسبوع، و٧٨ جنيها لمن بلغوا سن ٦٥ وأكثر. وسيرتفع هذان الإستحقاقان إلى ٧٢,٢٠ و٨٣ جنيها على التوالي في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتبلغ المخصصات الإضافية المتاحة للبالغ المؤهل ٤٥,١٠ جنيها و١٥,٢٠ جنيها للطفل المعال. وسترتفع المخصصات المتاحة للبالغين المؤهلين إلى ٤٦,٥٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

الاستحقاقات المتاحة للباقين على قيد الحياة (انظر الفقرة ٢١١ من التقرير)

١٠١- يتعلق التغير الوحيد الذي طرأ على المعاشات الإسهامية للأرامل رجالا ونساء بزيادة مبالغ الاستحقاق. ويبلغ الاستحقاق الذي يدفع للفرد الآن ٧١,١٠ جنيها وسيرتفع إلى ٧٤,١٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

استحقاقات الإصابات المهنية (انظر الفقرة ٢١٤ من التقرير الأولي)

١٠٢- يتعلق التغير الوحيد الذي طرأ على استحقاقات الإصابة بزيادة مبالغ الاستحقاق. ويبلغ الاستحقاق الذي يدفع للفرد حاليا ٦٧,٥٠ جنيها في الأسبوع وسيرتفع إلى ٧٠,٥٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتدفع للبالغ المؤهل مخصصات قدرها ٤٠ جنيها وسترتفع إلى ٤١,٢٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. وهناك مخصصات متاحة للطفل المعال قدرها ١٣,٢٠ جنيها.

استحقاقات الإعاقة (انظر الفقرة ٢١٥ من التقرير الأولي)

١٠٣- يتعلق التغير الأساسي الذي طرأ على استحقاقات الإعاقة بزيادة مبالغ الاستحقاق. ويبلغ حاليا الحد الأقصى من الاستحقاق الأسبوعي الذي يدفع للفرد ٩١,٢٠ جنيها وسيرتفع إلى ٩٤,٢٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. والحد الأقصى للمبلغ الجزافي الذي يدفع لمن قدر أن نسبة إعاقته تتراوح بين ١ و١٩ في المائة هو ٣٨٠ ٦ جنيها.

علاوة عدم صلاحية الاستخدام (انظر الفقرة ٢١٦ من التقرير الأولي)

١٠٤- يتعلق التغير الرئيسي الذي طرأ على علاوة عدم صلاحية الاستخدام بزيادة مبالغ الاستحقاق. ويبلغ الاستحقاق الذي يدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها في الأسبوع وسيرتفع إلى ٧٠,٥٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتدفع للبالغ المؤهل مخصصات قدرها ٤٠ جنيها وسترتفع إلى ٤١,٢٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. وهناك مخصصات للطفل المعال قدرها ١٣,٢٠ جنيها.

مخصصات العناية الدائمة (انظر الفقرة ٢١٧ من التقرير الأولي)

١٠٥- تدفع مخصصات العناية الدائمة للذين يحصلون على ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من استحقاقات العجز ويحتاجون إلى من يساعدهم على تلبية احتياجاتهم الشخصية. ويصل المبلغ المعياري الذي يدفع لحالات عجز نسبتها ١٠٠ في المائة إلى ٣٨,٨٠ جنيها ويرتفع إلى ٧٤,٦٠ جنيها في حالات بالغة الصعوبة بوجه خاص. وسترتفع هذه الاستحقاقات إلى ٣٩,٦٠ و٧٧,٦٠ جنيها على التوالي اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

استحقاقات البطالة (انظر الفقرة ٢٢٠ من التقرير الأولي)

١٠٦- يتعلق التغير الوحيد هنا بمبالغ الاستحقاق. وتبلغ الاستحقاقات التي تدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها وسترتفع إلى ٧٠,٥٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وستزداد استحقاقات البطالة التي تدفع حاليا للبالغ المعال من ٤٠ جنيها إلى ٤١,٢٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

استحقاقات الزوجة المهجورة (انظر الفقرة ٢٢١ من التقرير الأولي)

١٠٧- تتعلق التغيرات هنا أيضا بمبالغ الاستحقاق. ويبلغ الحد الأقصى من الاستحقاق الذي يدفع حاليا للفرد ٧١,١٠ جنيها وسيرتفع إلى ٧٤,١٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨.

مدفوعات المساعدة الاجتماعية (انظر الفقرة ٢٢٦ من التقرير الأولي)

١٠٨- أضيفت معاشات الأرامل غير الإسهامية ومخصصات الأسرة الأحادية الوالد إلى قائمة المدفوعات الرئيسية للمساعدة الاجتماعية.

استحقاقات البطالة (انظر الفقرة ٢٢٧ من التقرير الأولي)

١٠٩- يتعلق التغير الوحيد هنا بمبالغ الاستحقاق. ويبلغ حاليا الاستحقاق الأسبوعي الذي يدفع خلال فترة قصيرة الأجل ٦٥,٤٠ جنيها وسترتفع إلى ٦٨,٤٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتدفع حاليا زيادة قدرها ٤٠ جنيها في الأسبوع للبالغ المعال وسترتفع إلى ٤١,٢٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

مخصصات ما قبل التقاعد (انظر الفقرة ٢٢٨ من التقرير الأولي)

١١٠- يبلغ الحد الأقصى الذي يدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها في الأسبوع وسيرتفع إلى ٧٠,٥٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتدفع زيادة قدرها ٤٠ جنيها في الأسبوع للبالغ المعال وسترتفع إلى ٤١,٢٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

معاشات الشيخوخة (غير الإسهامية) (انظر الفقرة ٢٢٩ من التقرير الأولي)

١١١- يبلغ الحد الأقصى الذي يدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها وسيرتفع إلى ٧٢,٥٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

معاشات الأرامل غير الإسهامية (انظر الفقرة ٢٣٠ من التقرير الأولي)

١١٢- يبلغ الحد الأقصى الذي يدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها وسيرتفع إلى ٧٠,٥٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

استحقاقات الأسرة: استحقاق الأسرة الأحادية الوالد (انظر الفقرة ٢٣١ من التقرير الأولي)

١١٣- لقد وردت الإشارة في التقرير الأولي (في الفقرتين ٣٢٥ و٣٦٩) إلى أنه بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تطبيق المخطط الجديد لاستحقاق الأسرة الأحادية الوالد ليحل محل المخطط القائم لمخصصات المعيل المنفرد وليستوعب مخطط استحقاق أو مخصصات الزوجة المهجورة ومخطط مخصصات زوجات السجناء لصالح أصحاب المطالبات الجدد. وأحيل المستفيدون من هذه المخططات الأخيرة إلى المخطط الجديد الذي ثبت أنه يحقق مصلحتهم. فهذا المخطط الذي يستهدف تيسير شؤون الأسر الأحادية الوالد الراغبة في الانضمام أو العودة إلى القوة العاملة يجيز للمستفيدين منه كسب مبلغ لغاية ٠٠٠ ٦ جنيه في السنة واستبقاء كامل الاستحقاق. ويقل الاستحقاق حيثما تراوحت الإيرادات بين ٠٠٠ ٦ و٠٠٠ ١٢ جنيه في السنة. وينطبق مخطط الاستحقاق الجديد بصرف النظر عما إذا كان الشخص متزوجا أم منفصلا أم مطلقا.

علاوة على دخل الأسرة (انظر الفقرة ٢٣٢ من التقرير الأولي)

١١٤- ارتفعت عتبات الدخل لاستحقاق العلاوة على دخل الأسر بمبلغ ١٠ جنيهات اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٧ وسترتفع بمبلغ آخر قدره ٧ جنيهات في كل نقطة اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، يتحدد حاليا استحقاق هذا الاستحقاق على أساس الدخل الإجمالي ناقصا منه أية اشتراكات من اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب الواجبة السداد. واعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سيتغير حساب العلاوة ليتم على أساس الدخل الصافي.

مخصصات القائم بالرعاية (انظر الفقرة ٢٣٣ من التقرير الأولي)

١١٥- يبلغ الحد الأقصى الذي يدفع حاليا للفرد ٧٠,٥٠ جنيها في الأسبوع وسيزداد إلى ٧٣,٥٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، أدخلت تحسينات كثيرة أيضا على المخطط: يدفع استحقاق إضافي

بنسبة ٥٠ في المائة حيثما كان الشخص القائم بالرعاية يتولى رعاية أكثر من فرد واحد؛ خفف شرط "الرعاية والعناية طول الوقت" ليستمر دفع المخصصات حيثما كان الفرد المتلقي الرعاية ملتحقا بدورة إصلاحية معترف بها أو بمركز رعاية نهاري؛ تحسنت شروط الأهلية للحصول على المخصصات لاستئجار الهاتف، وحق جميع الذين يتلقون مخصصات القائم بالرعاية في الحصول على بطاقة سفر مجانية اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

معاشات الأيتام غير الإسهامية (الفقرة ٢٣٤ من التقرير الأولي)

١١٦- يبلغ الحد الأقصى الذي يدفع حاليا في الأسبوع ٤٥,٦٠ جنيها وسيرتفع إلى ٤٨,٦٠ جنيها في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

مخصصات العجز (كانت تعرف سابقا باسم مخصصات إعالة العاجزين) (انظر الفقرة ٢٣٥ من التقرير الأولي)

١١٧- أحيلت المسؤولية عن إدارة المخطط بشأن مخصصات إعالة العاجزين من مجالس الصحة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وهي تشكل الآن جزءا من نظام التأمين الاجتماعي. وأعيدت تسمية المخطط بمخطط مخصصات العجز في نفس الوقت الذي أحيل فيه إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

١١٨- ومخصصات العجز عبارة عن مخصصات تدفع أسبوعيا رهنا بالتحقق من إمكانيات الذين أصيبوا بعجز معين وحرموا نتيجة لذلك إلى حد كبير من مباشرة عمل مناسب ولا يستوفون شروط الأهلية للحصول على استحقاق إسهامي. ويبلغ الحد الأقصى الذي يدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها وسيرتفع إلى ٧٠,٥٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨. وتدفع مخصصات للبالغ المؤهل قدرها ٤٠ جنيها وسترتفع إلى ٤١,٢٠ جنيها اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨، ومخصصات للطفل المعال قدرها ١٣,٢٠ جنيها.

معاشات المكفوفين (انظر الفقرة ٢٣٦ من التقرير الأولي)

١١٩- يتعلق التغير الرئيسي الذي طرأ على معاشات المكفوفين بمبلغ المعاشات. ويبلغ المعاش الذي يدفع حاليا للفرد ٦٧,٥٠ جنيها إلى جانب المخصصات المتاحة للبالغين المؤهلين وقدرها ٤٠ جنيها ومخصصات الطفل المعال وقدرها ١٣,٢٠ جنيها. وسترتفع معاشات الفرد إلى ٧٠,٥٠ جنيها اعتبار من حزيران/يونيه ١٩٩٨ والمخصصات المتاحة للبالغين المؤهلين إلى ٤١,٢٠ جنيها.

مخططات شاملة: استحقاقات الطفل (انظر الفقرة ٢٣٨ من التقرير الأولي)

١٢٠- يتعلق التغير الرئيسي هنا أيضا بمبالغ الاستحقاق. وكان مستوى الاستحقاق الشهري في عام ١٩٩٧ هو ٣٠ جنيها لأول طفلين و٣٩ جنيها للطفل الثالث وما بعده. واعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، سيرتفع هذان الاستحقاقان إلى ٣١,٥٠ و٤٢ جنيها على التوالي. واعتبارا أيضا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، سيقدم استحقاق جديد نسبته ١٥٠ في المائة من معدل الاستحقاق العادي الذي يحصل عليه الطفل (يقدر عدد المستفيدين بـ ٥٠٠ ١٢ مجموعة من التوائم)، في حين سترتفع المنح التي تقدم عند ولادة الطفل الثالث أو أكثر لتتمشى مع الترتيبات القائمة حاليا للتوائم.

الإنفاق على الرعاية الاجتماعية (انظر الفقرات ٢٣٩-٢٤٢ من التقرير الأولي)

١٢١- ترد في الجداول ٩-١ إلى ٩-٦ أرقام الإنفاق لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ إلى جانب أعداد المتلقين والمستفيدين من مختلف مخططات الرعاية الاجتماعية. واستمدت الأرقام الواردة في هذه الجداول من "المعلومات الإحصائية المتعلقة بخدمات الرعاية الاجتماعية" التي صدرت في عام ١٩٩٧.

١٢٢- ويبين الجدول ٩-١ أن إجمالي الإنفاق على الرعاية الاجتماعية قد بلغ ٣٧٧ ٤ مليون جنيه في عام ١٩٩٦. وارتفع هذا المبلغ إلى ٥٢٤ ٤ مليون جنيه في عام ١٩٩٧. وظل الإنفاق على الرعاية الاجتماعية كنسبة مئوية من إنفاق الحكومة الجاري ثابتا نسبيا، إذ انتقل من ٢٨,٥ في المائة (١٩٩٦) إلى ٢٦,٧ في المائة (١٩٩٧). وبالمثل، ظل الإنفاق على الرعاية الاجتماعية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي ثابتا نسبيا إذ هبط من ١٢ في المائة (١٩٩٦) إلى ١١,٢ في المائة (١٩٩٧).

١٢٣- وارتفاع مبالغ الاستحقاق التي قدمت خلال عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ هو بطبيعة الحال واحد من أكثر الأسباب بداهة لزيادة الإنفاق.

التغيرات/التطورات (انظر الفقرة ٢٤٣ وما يليها من التقرير الأولي)

المسائل العامة

١٢٤- تغير اسم الوزارة ذات الصلة بعد انتخاب حكومة جديدة في تموز/يوليه ١٩٩٧ من وزارة "الرعاية الاجتماعية" إلى وزارة "الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية" لتعكس بذلك على نحو أفضل المبالغ الإضافية التي حولت إليها. ومن المسؤوليات الإضافية التي تتولاها هذه الوزارة خدمات دعم الزواج، وخدمات التوسط لدى الأسرة وغير ذلك من القضايا الآخذة في التقدم، منها بوجه خاص المبادرات التي يتم اتخاذها في إطار المجتمع لصالح الأطفال، والتي استمدت من التقرير الختامي الذي وضعته اللجنة المعنية بشؤون الأسرة.

معاشات الشيخوخة (انظر الفقرة ٢٤٣ من التقرير الأولي)

١٢٥- للمضي قدما بالإنصاف في نظام الرعاية الاجتماعية بين الرجال والنساء، بدأ تطبيق نظام جديد للمعاشات غير الإسهامية للأرامل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتتاح هذه المعاشات للذين يتم التحقق من إمكانياتهم. وشهد الشهر الذي تلاه تطبيق نظام جديد للمعاشات (الإسهامية) التناسبية للشيخوخة، تم بموجبه منح معاشات لمن لم يكن متوسط اشتراكاتهم السنوية يكفي سابقا لتأهيلهم للحصول عليها. وستستفيد الفئات التالية من هذا الإجراء:

النساء اللاتي قد يكن قضين فترات طويلة خارج قوة العمل المأجورة ويقمن بتدبير شؤون المترل وربما لا يستفدن من الاعتمادات المخصصة لمدبرة المترل؛

المهاجرون العائدون الذين انضموا إلى قوة العمل الآيرلندية لفترة قصيرة قبل عملهم في الخارج لمدة أطول والذين عادوا بعد ذلك للعمل في آيرلندا؛

الأشخاص الذين انضموا إلى التأمين الاجتماعي في مرحلة مبكرة ثم عملوا لحسابهم الخاص في عام ١٩٨٨ عندما بدأ تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على العاملين لحسابهم الخاص.

١٢٦- وأوصى التقرير الختامي لمجلس المعاشات الوطنية (١٩٩٣) باستعراض حساب التكاليف المسقطة لمعاشات الرعاية الاجتماعية مرة على الأقل كل خمس سنوات. واستكمل أول هذه الاستعراضات في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وغطى فترة الـ٦٠ سنة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٥٦. ويورد هذا الاستعراض الذي أجراه صندوق المعاشات الآيرلندي نيابة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية التكاليف المقبلة والآثار المالية في إطار سيناريوهات وافتراضات مختلفة بشأن اتجاهات السكان وقوة العمل والنمو الاقتصادي. وفيما يلي بعض النتائج الرئيسية:

تحليل أجراه نظام الإسهام في الرعاية الاجتماعية لمعرفة مردود الاشتراكات من وجهة نظر المساهمين. واستنتج الاستعراض أن العلاقة بين الاشتراكات والاستحقاقات جيدة في هذا النظام، خاصة بالنسبة للمتزوجين ولمن يتقاضون أجورا أدنى؛

سيزداد عدد الأشخاص فوق الـ ٦٥ إلى حد كبير، وتمثل هذه الزيادة ١١ في المائة من السكان في عام ١٩٩٦. ومن المتوقع أن يزداد هذا القطاع إلى ١٩ في المائة في عام ٢٠٢٦ وإلى ٢٧ في المائة بحلول عام ٢٠٥٦؛

تـــتألف الآن أمـــوال الخزانة من ٣٣ في المائة من الفاتورة السنوية لمعاشات الرعاية الاجتماعية. ودفعت الدولة ١,٨ مليار جنيه من هذه المعاشات في عام ١٩٩٦ وتلقت ١,٢ مليار جنيه من اشتراكات التأمين الاجتماعي.

استنادا إلى الاسقاطات الواردة في هذا التقرير، سيصل العجز في معاشات الرعاية الاجتماعية إلى ٨١٣ مليون جنيه بعد ٦٠ سنة إذا ازدادت المعاشات زيادة تتمشى مع الأسعار.

١٢٧- وأدرجـــت نـــتائج هذا الاستعراض في مبادرة السياسة الوطنية للمعاشات التي بدأ تطبيقها في أيار/مايو ١٩٩٨. ويتضـــمن هذا التقرير المفصل الذي أعده مجلس المعاشات بشأن الاعتمادات المقبلة للمعاشات توصيات تشمل إرساء أول عمود قوي لمعاشات الرعاية الاجتماعية استنادا إلى التأمين الاجتماعي، وإدخال تحسينات كبيرة عـــلى معاشات العمود الثاني (المهنية والشخصية) وصولا في نهاية الأمر إلى تغطية ٧٠ في المائة من الذين يعملون ويتعدى سنهم ٣٠ سنة بمعاشات العمود الثاني.

استحقاقات المرض (انظر الفقرة ٢٤٤ من التقرير الأولي)

١٢٨- لقد وردت الإشارة في الفقرة ١١٧ إلى أن مسؤولية إدارة المخطط المتعلق بمخصصات إعالة العاجزين قد انتقلت من مجالس الصحة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وإلى أنه أعيدت تسميتها باسم مخصصات العجز.

١٢٩- وفي عـــام ١٩٩٧، تلقى نحو ٠٠٠ ١٣١ شخص استحقاقات المرض أو العجز مقابل نحو ٠٠٠ ١٢٧في عام ١٩٩٦. وتعزى أساسا هذه الزيادة البالغة ٠٠٠ ٤ شخص (٣ في المائة) إلى أن عدد الأشخاص الذين تلقوا مخصصات العجز قد تجاوز ٠٠٠ ٦ شخص (١٧ في المائة). وهناك عدد من العوامل التي تفسر هذه الزيادة، منها التحســـينات الـــتي أدخلـــت على مخصصات العجز وإدارة المخطط بمزيد من الاتساق بعد تحويله. وارتفع عدد الأشـــخاص الذيـــن تلقوا معاشات الاعتلال بنحو ٦٠٠ شخص (١,٤في المائة) فتواصل بذلك الاتجاه الصعودي المـــتدرج في عـــدد الأشـــخاص الذيـــن أصبحوا مؤهلين للحصول على هذه الاستحقاق. أما عدد الذين تلقوا استحقاقات العجز واستحقاقات الإصابات المهنية ومعاشات المكفوفين، فقد تضاءل تضاؤلا طفيفا.

١٣٠- وازداد إجمالي عدد المرضى والمصابين بعاهات ممن يتلقون استحقاقات لدعم الدخل بنحو ٠٠٠ ٢ شخص (٢ في المائة) على مدى السنوات العشر الماضية، من ٠٠٠ ١٢٩ في عام ١٩٨٧ إلى ٠٠٠ ١٣١ في عام ١٩٩٧. وحدث مع ذلك تغير كبير في تكوين هذه الأرقام، بهبوط عدد الذين يطالبون بالحصول على استحقاقات العجز هـــبوطا شديدا (بنسبة ٤٤ في المائة) من ٠٠٠ ٧٢ في عام ١٩٨٧ إلى ٠٠٠ ٤٠ في عام ١٩٩٧، وبزيادة عدد

الذيـــن يتلقون استحقاقات المرض والعجز على مدى طويل (أي معاشات الاعتلال ومخصصات العجز ومعاشات المكفوفين) زيادة كبيرة من ٠٠٠ ٥٥ في عام ١٩٨٧ إلى ٠٠٠ ٨٩ في عام ١٩٩٧، أي بنسبة ٦٧ في المائة.

استحقاقات الأمومة والتبني (انظر الفقرتين ٣١٩ و٣٢٩ من التقرير الأولي)

١٣١- نـــص قـــانون الرعاية الاجتماعية لعام ١٩٩٧ على منح العاملات لحسابهن الخاص استحقاقات الأمومة والتبني على نفس الأسس التي تمنح بها للموظفات الاشتراكات. والفرق الوحيد هو اختلاف شروط الاشتراك الذي ينطـــبق على العاملات لحسابهن الخاص. إذ يشترط منهن دفع اشتراكات خلال العام الضريبي ذي الصلة لمدة ٥٢ أسبوعا مقابل ٣٩ أسبوعا في حالة الموظفات. وهذا يعكس الاشتراكات السنوية التي تدفعها العاملات لحسابهن الخاص في التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب مقابل الاشتراكات الأسبوعية التي تدفعها الموظفات. وبعد منح اســـتحقاقات الأمومة والتبني هذه، أصبحت الفئات الوحيدة التي تستثنى الآن منها هي النساء اللاتي يتولين تدبير شؤون المترل والنساء اللاتي يشغلن وظائف معينة.

إعالة الأسر (انظر الفقرات ٢٤٥ -٢٤٧ من التقرير الأولي)

١٣٢- انظر الفقرة ١٢٤ أعلاه. أتاحت ميزانية عام ١٩٩٨ موارد إضافية كبيرة بلغت مليونين وربع مليون جنيه لتنمية الخدمات المتاحة للأسرة في وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية، من بينها:

٠٠٠ ٧٠٠ جنيه لإنشاء شبكة مراكز مرجعية للخدمات الأسرية والمجتمعية (٢٥ في عام ١٩٩٨)؛

مـــبلغ إضـــافي قـــدره ٠٠٠ ٦٠٠ جنـــيه لخدمـــات الاستشـــارة بشأن الزواج فوصل بذلك إجمالي الاعتمادات إلى مليون ونصف المليون جنيه في عام ١٩٩٨؛

مـــبلغ إضـــافي قدره ٠٠٠ ٦٠٠ جنيه لخدمات التوسط لدى الأسرة للمساعدة في إنشاء مراكز إضافية ودعم تنمية الخدمات الوطنية.

١٣٣- وأنشـــئت وحدة جديدة لشؤون الأسرة في إطار الوزارة لتنسيق السياسة المتعلقة بشؤون الأسرة وتنفيذ النتائج الواردة في التقرير الختامي الذي وضعته اللجنة المعنية بشؤون الأسرة بعدما نظرت الحكومة فيها، ولإجراء البحوث وتعزيز الوعي بشأن قضايا الأسرة (انظر الفقرة ٣٧٥ من التقرير الأولي). وتتولى الوحدة مسؤولية عدد مـــن الخدمـــات التي تقدم للأسرة، منها دعم خدمات الاستشارة في حالات الزواج وخدمات الاستشارة بشأن الأطفـــال، وخدمات التوسط لدى الأسرة، وبرنامج نموذجي لإنشاء مفهوم الخدمات الجامعة في المكاتب المحلية الـــتابعة لـــلإدارة بهدف تحسين الدعم الذي يقدم على المستوى المحلي ووضع برنامج إعلامي بشأن القضايا ذات الصلة.

استحقاقات البطالة (انظر الفقرة ٢٤٨ من التقرير الأولي)

١٣٤- خففت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ شروط إعادة التأهيل الواجب استيفاؤها للحصول على استحقاقات البطالة، لتقديم المساعدة بوجه خاص إلى العمال غير النظاميين وإلى العمال غير المتفرغين. فمنذ عام ١٩٩٢،كان العمال الذين استنفدوا حقوقهم في الحصول على استحقاقات البطالة مستبعدين من إمكانية إعادة التأهيل للحصول عليها إلى أن يتم دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي لمدة ١٣ أسبوعا آخر. وأتاح هذا الإجراء الجديد إمكانية دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي ذي الصلة بالراتب لمدة ١٣ أسبوعا في أي وقت بعد مضي ١٥٦ يوما على البطالة، لا بعد مضي ٣٩٠ يوما.

١٣٥- وفي إطار الإجراء المؤيد للاستخدام، ازداد عدد الوظائف التي أصبحت متاحة بفضل مخصصات العودة إلى العمل، إلى ٠٠٠ ٢٧ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وخصصت ٢٠ في المائة من هذه الوظائف الجديدة للأشخاص الذين يتلقون مخصصات العجز. (تتيح مخصصات العودة إلى العمل للأشخاص المؤهلين استبقاء ٧٥ في المائة من استحقاقات الرعاية الاجتماعية خلال العام الأول، و٥٠ في المائة خلال العام الثاني و٢٥ في المائة خلال العام الثالث). واستنتج تقييم مستقل للمخطط أجراه خبراء استشاريون في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أن الاستحقاقات التي يقدمها المخطط للباقين على قيد الحياة قد قدرت بنسبة ٦٠ في المائة في حالة العاملين لحسابهم الخاص.

المخططات الجديدة (انظر الفقرة ٢٤٩ من التقرير الأولي)

١٣٦- لقد سبقت الإشارة أعلاه إلى أنه بدأ تطبيق مخططات جديدة للرعاية الاجتماعية خلال الفترة قيد الاستعراض، هي مخطط إعانة الأسرة الأحادية الوالد، ومخطط المعاشات غير الإسهامية للأرامل ومخصصات العجز.

الاستحقاقات الإضافية (انظر الفقرة ٢٥٠ من التقرير الأولي)

١٣٧- يمكن تكملة المخططات الرسمية (العامة) للتأمين الاجتماعي بترتيبات غير رسمية (خاصة). وتتعلق الترتيبات بمخططات المعاشات المهنية التي تخضع لأحكام قانون المعاشات لعام ١٩٩٠. وأنشأت الوزارة التي كانت تعرف حينذاك باسم وزارة الرعاية الاجتماعية (التي أصبحت الآن وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية) مجلس المعاشات بموجب أحكام قانون المعاشات للإشراف على إدارة عملياته.

مخططات الاستحقاقات المهنية (انظر الفقرة ٢٥١ من التقرير الأولي)

١٣٨- كثيرة هي المخططات التي تخضع لقانون الائتمان، وإن لم يكن جميعها.

الأحكام القانونية (انظر الفقرة ٢٥٥ من التقرير الأولي)

١٣٩- حدث تغير في واحد من الأحكام التي تم وضعها لتنظيم مخططات الاستحقاقات المهنية. فعلى المخططات الآن الامتثال لمبدأ المعاملة المتساوية، لا لمعايير "المساواة المحددة (نوع الجنس)" كما كان عليه الحال سابقا.

الإنصاف في نظام الرعاية الاجتماعية (انظر الفقرة ٢٦٠ وما يليها من التقرير الأولي)

١٤٠- بدأ تطبيق نظام جديد للمعاشات (غير الإسهامية) لصالح الأرامل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتدفع المعاشات للأرامل الذين يتم التحقق من إمكانياتهم، ويحصل الأرامل من الرجال على نفس المعاشات غير الإسهامية التي تحصل عليها الأرامل من النساء. ويبلغ الحد الأقصى من المعاش ٧٠,٥٠ جنيها لمن هم دون ٦٦ عاما و٧٧,٥٠ لمن تعدوا سن ٨٠. والأرامل الذين لديهم أطفال يعولونهم مؤهلون لتقديم طلبات الحصول على الاستحقاق الذي تدفع للأسرة الأحادية الوالد. ويكمل هذا الاستحقاق عملية تنفيذ المعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في جميع مجالات الرعاية الاجتماعية.

١٤١- وبدأ تطبيق لوائح (مخططات الاستحقاقات المهنية) الاتحادات الأوروبية لعام ١٩٩٧ (SI No.286/97) في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويتم بهذه اللوائح إنفاذ توجيه المجلس 96/97/EC المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعدل لتوجيه المجلس 86/378/EEC بشأن تنفيذ المعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في المخططات المهنية للتأمين الاجتماعي.

١٤٢- والهدف من التعديلات هو التكيف، على أساس اليقين القانوني، مع أحكام التوجيه الأصلي لعام ١٩٨٦ لضمان الاتساق مع المادة ١١٩من معاهدة روما، كما فسرتها محكمة العدل الأوروبية في الأحكام التي أصدرتها بشأن قضية باربر Barber وفي الأحكام ذات الصلة. فالمادة ١١٩ تنص على تساوي أجر الرجال والنساء على أداء نفس العمل. وقد حكمت محكمة العدل الأوروبية بأن "الراتب" لأغراض المادة ١١٩ يشمل الاستحقاقات المهنية للتأمين الاجتماعي. وفيما عدا استثناءات معينة، تطبق الأحكام الجديدة بأثر رجعي حتى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه محكمة العدل الأوروبية حكمها في قضية باربر.

المادة ١٠

معنى الأسرة: اللجنة المعنية بشؤون الأسرة (انظر الفقرة ٢٧١ من التقرير الأولي)

١٤٣- وضعت اللجنة المعنية بشؤون الأسرة تقريرها المؤقت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وأصدرت تقريرها الختامي في أيار/مايو ١٩٩٨. ويقدم هذا التقرير النتائج الرئيسية التي خلصت إليها اللجنة وتوصياتها بشأن النتائج المستحب أن تحققها الأسر معترفة بعظم أهمية مساهمة الأسرة في تحقيق الاستقرار والرفاهية في المجتمع.

١٤٤- ويتضمن التقرير أيضا تحليلا شاملا للقضايا التي تمس الأسر، فضلا عن بعض أعمال البحوث المهمة، منها مسح وطني للترتيبات المتعلقة برعاية الأطفال، وبحوث اجتماعية بشأن مركز الآباء ودورهم في حياة الأسرة واستعراض شامل لسياسة الأسرة في آيرلندا.

تدابير تشريعية إضافية لحماية الأسرة (انظر الفقرة ٢٩٧ من التقرير الأولي)

١٤٥- ألغى قانون العنف المترلي لعام ١٩٩٦ قانون عام ١٩٨١ وأعاد إصداره بإدخال تعديلات عليه. وفيما يلي السمات الرئيسية لهذا القانون:

(أ) يخول القانون المحاكم سلطة إصدار أمر مانع ضد مسؤول يكون زوجا أو شريكا معاشرا أو بالغا لمقدم الطلب،رهنا باستيفاء شروط معينة؛

(ب) تصدر الأوامر المانعة بشكل مؤقت من جانب واحد في حالات الطوارئ القصوى، رهنا باستيفاء شروط معينة؛

(ج) يخول القانون المحاكم سلطة إصدار نوع جديد من أوامر السلامة هو في الواقع أمر حماية طويل الأجل لصالح جميع أفراد الأسرة أو ضدهم. ويمكن طلب الحصول عليه كوسيلة انتصاف كاملة، لا كأمر مؤقت إلى حين صدور أمر مانع؛

(د) تتمتع مجالس الصحة، رهنا باستيفاء شروط معينة، بسلطات جديدة لطلب استصدار أوامر نيابة عن ضحايا العنف المترلي؛

(هـ) تعززت سلطات الشرطة لإلقاء القبض بدون تفويض في حالات العنف المترلي. فعلاوة على ما تتمتع به من سلطات في الوقت الحاضر لإلقاء القبض بدون تفويض في حالة انتهاك الأوامر، يحق لها دخول مترل لإلقاء القبض في حالة انتهاك هذه الأوامر أو حيثما كان هناك اعتداء أو اشتبه في حدوثه. ووسع قانون الأسرة (في مجال الطلاق) لعام ١٩٩٦، الذي بدأ نفاذه في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، فئات الأشخاص المشمولين به ليضم الأزواج السابقين المطلقين.

فريق الخبراء العامل المعني برعاية الأطفال

١٤٦- أنشئ فريق الخبراء العامل المعني برعاية الأطفال في تموز/يوليه ١٩٩٧، كما اتفق علي ذلك في شراكة ٢٠٠٠، وهي البرنامج المخصص للإدماج والاستخدام والقدرة على المنافسة. ويستهدف الفريق وضع إطار وطني لإنشاء مرافق جيدة لرعاية الأطفال تدمج الاتجاهات المختلفة في الترتيبات الراهنة لوضع وتقديم خدمات لرعاية

الأطفـــال وخدمات خلال المراحل الأولية من التعليم. وتشير رعاية الأطفال في هذه الحالة إلى الأطفال من سن الولادة وحتى ١٢ عاما.

١٤٧- وقاعدة العضوية في فريق الخبراء العامل واسعة وتضم ممثلين عن الوزارات الحكومية ذات الصلة، والهيئات النظامـــية، والمـــنظمات غير الحكومية والأفراد المهتمين برعاية الأطفال.وسيقدم الفريق تقريرا ختاميا في كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٨ يتضمن توصياته التي تدعمها البحوث التي أجريت في آيرلندا بشأن الاقتصاديات المتعلقة برعاية الأطفال.

معاقبة التلاميذ معاقبة بدنية

١٤٨- ألغـــت المادة ٢٤ من قانون عام ١٩٩٧ بشأن الجرائم غير المميتة التي ترتكب ضد الفرد قاعدة القانون العام التي كان يتم بموجبها إعفاء المدرسين من المسؤولية الجنائية عن معاقبة التلاميذ معاقبة بدنية.

مشروع قانون الأطفال، ١٩٩٦

١٤٩- نشـــرت الحكومة مشروع قانون الأطفال، ١٩٩٦ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويتناول مشروع القـــانون أساسا المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث. وينص على الإطار التنظيمي الذي يمكن أن يتم في ظله إنشاء وتطوير نظام جديد لقضاء الأحداث. وأحكامه الرئيسية هي كالآتي:

يجري رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٠ سنوات مع النص على إجراء استعراضات منتظمة إلى أن يتسنى رفع هذه السن في مراحل أخرى إلى ١٢ سنة؛

ينطبق التشريع على جميع المجرمين من الأطفال بين سن المسؤولية الجنائية كما هي محددة حاليا و١٨ سنة؛

لا يجوز إصدار حكم بالسجن على أي طفل (أي الشخص دون ١٨ سنة)؛

يكون حبس الأطفال الذين تثبت إدانتهم في ارتكاب جريمة هو المطاف الأخير الذي تلجأ إليه المحاكم؛

يحبس الأطفال دون سن ١٦ عاما ممن صدر ضدهم حكم بالحبس في مدارس لحبس الأطفال تكون وزارة التعلـــيم مســـؤولة عنها في نهاية الأمر. وسيكون التعليم هو الطابع الأساسي لهذه المدارس وستقدم فيها تسهيلات لعلاج الأطفال المجرمين الذين يعانون من مشاكل خاصة؛

توفـــر وزارة العدل مرافق لحبس المجرمين في سن ١٦ و١٧ سنة في أماكن مخصصة لفصلهم عن السجناء الأكبر سنا؛

سـيتم وضع برنامج الانحراف الذي تديره قوة الشرطة الوطنية على أسس قانونية وسيشمل في حالات مناسبة عقد مؤتمر للأسرة عن الطفل. وبرنامج الانحراف بديل لتوجيه التهمة إلى طفل بارتكاب جريمة؛

سـيتم تشجيع آباء طفل مجرم على الاشتراك في كل مرحلة في الحالات التي يرتكب فيها طفلهم جرما وسيتعين عليهم حضور أية دعاوى ما لم يعفهم القاضي من ذلك؛

سيتم إنشاء محكمة للأطفال لتناول المسائل المتعلقة بالأطفال. وسيتم تعيين قضاة محكمة الأطفال خصيصا لهذا الغرض من جانب رئيس المحكمة المحلية؛

عندما تثبت إدانة طفل بارتكاب جريمة، يطلب القاضي في معظم الحالات إعداد تقرير مهني واحد على الأقل لمساعدته في التوصل إلى أنسب قرار للطفل.

١٥٠- ويزود مشروع القانون المحاكم بمجموعة كبيرة من العقوبات الجماعية التي يمكنها فرضها على المجرمين من الأطفال.

قانون مكافحة الاتجار في الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية، ١٩٩٨

١٥١- يعـزز قانون مكافحة الاتجار في الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية لعام ١٩٩٨ قانون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي باستهداف شكلين من أشكال هذا الاستغلال، هما الاتجار في الأطفال واستخدامهم لإنتاج المواد الإباحية.

السجون المخصصة للمجرمات (انظر الفقرة ٤٦٠ من التقرير الأولي)

١٥٢- من المقرر بناء سجن جديد قائم بذاته، ومصمم لتحقيق غرض بعينه، ومغلق لإيواء ٨٠ من المجرمات في مكـان يقع مباشرة خارج السور المحيط بسجن ماونت جوي. وسيحل هذا السجن محل سجن النساء في ماونت جـوي. وبدأ التعمير في نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومن المقرر أن ينتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وشرع في وضـع الخطـط لبناء جناح محل الجناح الموجود في سجن ليمريك. وسيتضمن هذا الجناح المقترح إنشاؤه وحدة لـلمجرمين مـن الإناث. وسيوفر هذا السجن الجديد مجموعة كاملة من المرافق المخصصة لنمو الفرد، والتعليم، والتدريـب، والرعاية الطبية، والاستشارات، والزيارات ومجموعة من الأنشطة الترفيهية داخل وخارج السجن. ويجري اتخاذ ترتيبات لفصل مجموعات المجرمين على أساس الاحتياجات الخاصة لهذه المجموعات المختلفة.

(أ) حماية الأحداث: الأطفال في حالات الاستغلال

إساءة استعمال المخدرات - طابع ونطاق المشكلة (انظر الفقرات ٣٩٤-٤٠٣ من التقرير الأولي)

١٥٣- يساء استعمال المخدرات متى كان أي مخدر (شرعي أو غير شرعي) أو جاز أن يكون، ضارا برفاه الفرد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع من الناحية البدنية أو العقلية أو الاجتماعية. ويساء استعمال المخدرات في آيرلندا بشكلين:

إساءة استعمال الهيروئين، وتقتصر أساسا على منطقة دبلن الكبرى؛

إساءة استعمال مخدرات أخرى، منها ما يسمى "بالمخدرات الخفيفة" مثل الحشيش والشطح. وتشمل أيضا هذه المجموعة الأمفتامين، والمهدأت، ومادة ل. س. د.، والنشوقات/المذيبات و"الفطريات السحرية".

١٥٤- وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، أنشأت الحكومة فرقة عمل وزارية لتستعرض الترتيبات القائمة من أجل وضع نهج منسق لتقليل الطلب على المخدرات، ولتعين في ضوء هذا الاستعراض، الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومة لإجراء التغييرات اللازمة أو لاتخاذ تدابير إضافية لتسوية هذه المشكلة بمزيد من الفعالية. وتألفت فرقة العمل الوزارية من سبعة من وزراء الدولة أنيطت بهم مسؤوليات في مجموعة من المجالات ذات الصلة، من بينها الصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، والعدالة، والبيئة وشؤون الشباب.

١٥٥- ووضعت فرقة العمل الوزارية تقريرين. وركز التقرير الأول على مشكلة إساءة استعمال الهيروئين، وهي مشكلة تقتصر أساسا على الجماعات المتضررة في دبلن. وبناء على توصيات التقرير، أنشئت الهياكل التالية لتسوية مشكلة المخدرات بمزيد من التنسيق والتحديد:

أنشئت لجنة وزارية لمكافحة المخدرات برئاسة رئيس الوزراء وتشكلت من الوزراء المختصين ليتم القضاء بالكامل على مشكلة المخدرات بقيادة سياسية، ولاستعراض التقدم المحرز في استراتيجية الحكومة للتصدي لمشكلة المخدرات وتذليل أية صعوبات سياسة أو تنظيمية تحول دون تسوية المشكلة بفعالية. وأعيد تشكيل هذه اللجنة بعد ذلك ليكون اسمها اللجنة الوزارية المعنية بالإدماج الاجتماعي ومكافحة المخدرات وتعزيزها بتمثيل وزاري لتعكس نية الحكومة للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات على أنها تمثل رمزا لإبعاد اجتماعي واقتصادي أوسع نطاقا؛

أنشـــئ فـــريق وطني معني باستراتيجية مكافحة المخدرات يتألف من ممثلي الوزارت الحكومية المختصة والوكـــالات التنظيمـــية إلى جانب شخصين من القطاعين التطوعي والمجتمعي وكلف بمهمة تأمين تنفيذ استراتيجية الحكومة بفعالية لتقليل الطلب على المخدرات؛

أنشـــئت فرق عمل محلية لمكافحة المخدرات في ١٣ منطقة (١٢ في دبلن) تبين أنها تواجه أكثر مشاكل المخدرات حدة. وتشكل فرق العمل شراكة ثلاثية بين القطاعات التنظيمية والتطوعية والمجتمعية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات. ويتألف القطاع التنظيمي من ممثلي مجلس الصحة، والشرطة، والسلطة المحلية، وسلطة التدريب والاستخدام، وهيئة الاختبار والرعاية والشباب.

١٥٦- وكلفـــت فرق العمل بتحديد ملامح مشكلة المخدرات من حيث طابعها ونطاقها، وتعيين أية ثغرات أو أي ازدواج في الاستراتيجيات المتعلقة بتوفير خدمات الدعم لسد هذه الثغرات وتحديد الخدمات بمزيد من الفعالية. وخصص مبلغ قدره ١٠ ملايين جنيه لدعم تنفيذ خطط فرق العمل.

١٥٧- وسعت الخطط الاستراتيجية التي قدمتها فرق العمل إلى (أ) الاعتماد على البرامج والخدمات القائمة التي تديرها الوكالات التنظيمية أو تعزيزها، (ب) مساعدة المشاريع المجتمعية بتزويدها بموارد لتطوير وتوسيع الخدمات التي تقدمها و(ج) الإرشاد إلى وضع وسائل جديدة أو ابتكارية للتصدي لمشكلة المخدرات لكي تكون النماذج الناجحة هي النماذج السائدة.

١٥٨- وتضـــمن الـــتقرير الأول مجموعة من الاقتراحات الأخرى للتصدي لمشكلة المخدرات، من بينها تطبيق مجموعة من التدابير لعلاج مسيئي استعمال الهيروين، وتعزيز الفرص المتاحة لإعادة تأهيل مسيئي استعمال الهيروين ممـــن استقرت حالتهم، وتطبيق سلسلة من تدابير التثقيف/التوعية لتكملة استراتيجيات الوقاية القائمة والاعتماد عليها، وإنشاء برنامج لتحسين أوضاع المساكن لمساعدة السلطات المحلية في التصدي لمشكلة البيئة والمشاكل ذات الصلة السائدة في المساكن الشعبية والتجمعات السكنية الشديدة التردي التي تشتد فيها مشكلة المخدرات بوجه خاص. وتقوم الوزارات المختصة بتنفيذ هذه الاقتراحات.

١٥٩- وتناول التقرير الثاني الذي وضعته فرقة العمل الوزارية، في جملة أمور، مشكلة إساءة استعمال المخدرات بخـــلاف الأفيون على مستوى الدولة، خاصة بين الشباب. وكانت التوصية الرئيسية المنبثقة عن هذا التقرير هي إنشـــاء صندوق لتنمية الخدمات المتاحة للشباب لتأسيس مرافق وخدمات للشباب في المناطق المتضررة التي تسود فـــيها مشكلة المخدرات إلى حد كبير. وأعيدت تسمية هذا الصندوق بعد ذلك باسم صندوق مرافق وخدمات الشباب وتعهدت الحكومة بالتبرع للصندوق بمبلغ قدره ٣٠ مليون جنيه من الخزانة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وسيسهم القطاع الخاص أيضا في الصندوق باتخاذ ترتيبات تعاونية بين وزارة السياحة والرياضة والترفيه ومؤسسة

الشـــباب الآيرلندية، وهي منظمة أنشئت بهدف جذب استثمارات قطاع المؤسسات في مشاريع الشباب في سائر أنحاء آيرلندا. وسيدعم الصندوق مجموعة من المشاريع الرأسمالية وغير الرأسمالية في مناطق مستهدفة توجد أو يحتمل أن توجد فيها مشكلة المخدرات.

١٦٠- ولا توجـــد بيانات ثابتة بشأن عدد الذين يسيئون استعمال المخدرات بالضبط في آيرلندا. وقدرت فرقة العمل الوزارية المعنية باتخاذ تدابير لخفض الطلب على المخدرات (١٩٩٦) أن هذا العدد يبلغ ٠٠٠ ٨ وأنه محصور أساسا في مدينة دبلن. وأفاد تقرير مجلس بحوث الصحة لعام ١٩٩٦ بأن إجمالي عدد المرضى الذين يتلقون علاجا مـــن إساءة استعمال المخدرات قد بلغ في ذلك العام ٨٦٥ ٤ شخصا وأن معظم هؤلاء كانوا مقيمين في منطقة مجلـــس الصحة الشرقية. وينبغي التشديد على أن هذا هو عدد الأشخاص الذين يتلقون العلاج وأن عدد الذين يسيئون استعمال المخدرات أكبر من ذلك. وكان ثلاثة أرباع المرضى تقريبا من الذكور. وتراوحت أعمار ٩٦ في المائة منهم بين ١٥ و٣٩ عاما وكان ثلثاهم تقريبا دون سن ٢٥. وكان ٥٨ في المائة منهم قد تخلوا عن الدراسة عند، أو قبل بلوغ سن ١٥، وهي السن الرسمية للتخلي عن الدراسة. وكان ثلاثة وثمانون في المائة منهم عاطلين عن العمل.

١٦١- وتـــتعاون مجالس الصحة، ومجلس بحوث الصحة (وهو مركز التنسيق في آيرلندا الذي يعمل لدى المركز الأوروبي لرصـــد المخـــدرات والإدمان على المخدرات) في العمل لإنشاء قواعد بيانات إعلامية. وستتيح قواعد البـــيانات الإعلامية هذه بيانات دقيقة في الوقت المناسب عن طابع ونطاق إساءة استعمال المخدرات وعن تدابير الـــتدخل التي يتم اللجوء إليها لخفض الطلب ومعالجة المشكلة. وستتيح قواعد البيانات هذه معلومات جوهرية دقيقة ويمكن مقارنتها بين منطقة وأخرى وبين بلد وبلد آخر.

١٦٢- وفي عـــام ١٩٩٧، تم تنفيذ ٢٦ مشروعا من مشاريع البحوث من خلال مبادرة مؤسسة فوربيرت للعلم والتكنولوجـــيا لمكافحـــة المخدرات. وقدمت اللجنة الأوروبية منحا للمساعدة في تنفيذ هذه المشاريع. وشملت مشاريع البحوث التي تم الاضطلاع بها التحقق من الكشف عن المخدرات غير المشروعة وتحليلها، ودراسة الكيمياء الحيوية والفرماكولوجيا، مثل درجة السمية للأعصاب الناتجة عن أشكال الشطح المختلفة، وغير ذلك من دراسات العلوم الاجتماعية. وستكون نتائج هذه الدراسات مفيدة لخدمات الصحة العامة ولعلماء الشرطة والطب الشرعي.

الاستجابة التي تحققت حتى الآن

١٦٣- مـــنذ ١٩٩٢، خصصـــت وزارة الصحة والأطفال كل عام تمويلا خاصا لمجالس الصحة لتوفير خدمات واسعة النطاق للوقاية والعلاج. وتتحدد الخدمات المقدمة في كل مجلس من مجالس الصحة بملامح إساءة استعمال المخدرات في كل مجلس صحي على حدة.

قرارات الحكومة بشأن تدابير خفض الطلب على المخدرات

١٦٤- وافقت الحكومة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ على اقتراحات باتخاذ تدابير جديدة لخفض الطلب على المخدرات للوقاية من إساءة استعمال المخدرات. وقد وضعت الأهداف المتوخاة من الاقتراحات على أساس عنصرين رئيسيين اثنين هما:

خفض عدد الأشخاص الذين يتجهون إلى إساءة استعمال المخدرات، في المقام الأول من خلال برامج الإعلام والتثقيف والوقاية؛

توفير مجموعة من خيارات العلاج لمدمني المخدرات ليكون الهدف النهائي منها هو العودة إلى نمط حياة خال من المخدرات، وإن لم يكن ذلك هدفا واقعيا في كل حالة، على الأقل في الأجل القصير.

١٦٥- وأنشئت بعد ذلك فرقة عمل وزارية معنية باتخاذ تدابير لخفض الطلب على المخدرات، ووضعت هذه الفرقة أول تقرير لها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفيما يلي توصيات التقرير فيما يتعلق بتوفير الخدمات:

إنشاء قواعد بيانات إعلامية على وجه السرعة من جانب مجالس الصحة لتحديد مدى الإدمان؛

قيام مجالس الصحة بإلغاء قوائم الانتظار لتلقي العلاج من المخدرات، مع إلغاء قائمة الانتظار في مجلس الصحة الشرقي؛

الاهتمام بوجه خاص باحتياجات الشباب من مسيئي استعمال المخدرات في المناطق التي لها الأولوية؛

إيلاء الأولوية لطلبات التوظيف التي تتناولها المجتمعات المحلية التي تقدم خدمات متكاملة لشفاء المدمنين؛

اتخاذ مجموعة من الخطوات في مجالي التثقيف والوقاية، بما في ذلك تدابير معززة للقضاء على التغيب من المدرسة وبرنامج لمكافحة المخدرات لصالح جميع المدارس الابتدائية في المناطق التي لها الأولوية؛

تنفيذ برنامج لتحسين السكن للمجموعات السكنية الحضرية الشديدة التردي؛

قيام السلطات المحلية بتنظيم أنشطة رياضية وترفيهية في المناطق التي لها الأولوية في إطار الاستراتيجية الوطنية للألعاب الرياضية.

١٦٦- وتواصل وزارة الصحة والأطفال وغيرها من الوكالات عملها لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريري فرقتي العمل الوزاريتين.

برامج للتثقيف والوقاية

١٦٧- عكفت وحدة تعزيز الصحة بوزارة الصحة والأطفال لسنوات عديدة على العمل لزيادة الوعي بمخاطر إساءة استعمال المخدرات. وتم وضع عدد من المبادرات لتحذير الأشخاص من مخاطر إساءة استعمال المخدرات بكافة أشكالها وتثقيفهم.

١٦٨- ومن بين الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في هذا المجال لخفض الطلب على المخدرات ما يلي:

(أ) حملة إعلامية للوقاية من إساءة استعمال المخدرات. إن الهدف من هذه الحملة هو تحذير الأشخاص من مخاطر إساءة استعمال المخدرات وتذكيرهم بها وتنبيههم إليها. وتستهدف هذه الحملة مجموعتين مميزتين من الأشخاص:

'١' الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٥ سنة الذين يتعاطون المخدرات على سبيل التجربة أو الذين يحتمل أن يتحولوا إلى أشخاص يسيئون استعمال المخدرات؛

'٢' آباء الشباب الذين يعاني كثير منهم من مشاكل ضخمة تتعلق بموضوع المخدرات.

إن رسالة الحملة هي "المخدرات تقضي على الحياة، لا فحسب على حياة مستعملي المخدرات بل وعلى حياة المقربين لهم أيضا". وتدعم السينما وملصقات الحائط الحملة التلفزيونية وهناك حملة إذاعية تستهدف الآباء بالتحديد وتحثهم على التماس المشورة إذا اعتقدوا أن أولادهم يتعاطون المخدرات. ويتضمن عنصر الحملة الإذاعية رسائل محددة بشأن الشحط والهيروئين.

(ب) شريط فيديو تثقيفي عن موضوع المخدرات. سجل شريط فيديو تثقيفي عنوانه "أعز صديق لي" لاستخدامه في المناطق المتضررة التي يمثل فيها التعرض لإساءة استعمال المخدرات تهديدا على صحة ورفاه الشباب، وتم توزيعه على جميع المدارس الثانوية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة. والهدف الرئيسي من الشريط المعنون "أعز صديق لي" هو أن يكون مادة تدعم التثقيف في مجال المخدرات. ويسعى إلى إثارة الحديث والتوعية بالطريقة التي تؤثر بها إساءة استعمال المخدرات على العلاقات وعلى الحياة. وتركز القصة على العلاقة بين أختين وأول تجربة تقودها مراهقة في تعاطي المخدرات - في هذه الحالة الشطح - وإدمانها الهيروئين في نهاية الأمر.

(ج) التقدم المحرز في المدارس وفي قطاع التعليم غير الرسمي. أعدت مواد تعليمية لبرنامج وقائي من إساءة استعمال المخدرات للمدارس الابتدائية وتم اختباره وتقييمه باعتباره برنامجا نموذجيا. وسيبدأ نشر البرنامج على نطاق أوسع في خريف عام ١٩٩٨. ولا يزال ينفذ برنامج الوقاية من إساءة استعمال المخدرات وعنوانه

"عـــلى قدمي الاثنين" في المدارس الثانوية. ويتواصل العمل من خلال برنامج الصحة للشباب، وهو برنامج أعده مجلس الشباب الوطني في آيرلندا وتموله وزارة الصحة والأطفال ووزارة التعليم والعلم بشأن المسائل التالية:

إعداد بروتوكولات لقادة الشباب الذين يتصدون لمشاكل إساءة استعمال المخدرات؛

إنشاء مرفق نموذجي للشباب لتعزيز الصحة؛

إنشاء محفل وطني لمدربي العمال الشباب الذين يعملون على توفير التثقيف الخاص بالمخدرات.

(د) المـــبادرات القائمة. تواصل في قطاع التعليم نشر البرامج والمواد الموجودة على الآباء وفي إطار المجتمع الأوسع نطاقا.

المبادرات الأوروبية

١٦٩- آيرلـــندا عضو في لجنة إدارة برنامج اللجنة الأوروبية للاعتماد على المخدرات وتتعاون في العمل تعاونا وثيقا مع هذه اللجنة المعنية باتخاذ مبادرات أوروبية. ومن المبادرات التي سيتم التركيز عليها أساسا في عام ١٩٩٨ الأسبوع الأوروبي للوقاية من المخدرات الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر.

خدمات العلاج

١٧٠- تقدم جميع مجالس الصحة خدمات في مجالي التثقيف والاستشارة. وتتيح مجالس الصحة خدمات العلاج من خلال نظام الطبيب العام أومن خلال نظام المستشفيات. على أنه تم، في مجلس الصحة الشرقي الذي يواجه مشكلة هيرويـــين كبيرة، إنشاء خدمات متخصصة ويجري توسيعها لتلبية احتياجات مسيئي استعمال الهيروين. ووضع مجلـــس الصـــحة الشرقي خطة خدمات شاملة لعام ١٩٩٧ لإزالة قوائم الذين ينتظرون العلاج بحلول نهاية العام وتوسيع جميع خدماته، خاصة خدمات إعادة التأهيل. وكان عدد الأشخاص المدرجين على قائمة انتظار العلاج ٣٦٩ في نهاية عام ١٩٩٧؛ وكان العدد المناظر له ٥٦٠ في نهاية عام ١٩٩٦. وقدم العلاج إلى ٥٧٤ ٣ شخصا في المجـــتمع خـــلال عام ١٩٩٧. ومع تطور الخدمات في المناطق المحلية، يزداد عدد الأشخاص الذين يلجأون إليها ويستحيل من ثم معرفة الوقت الذي سيتم فيه بالفعل القضاء على قوائم الانتظار. وشرعت لجنة الصحة في تقديم خدمات في حالات الطوارئ وخدمات تقييم الحالة الصحية في عدد من مراكز العلاج التابعة لها. وينصب التركيز على تقديم العلاج للأشخاص في مناطقهم المحلية.

١٧١- وهـــناك ســـتة مراكز علاجية و١٨ مستوصفا فرعيا تقدم الخدمات في مجلس الصحة الشرقي. وتشمل الخدمـــات الاستشارات، وتبادل الحقن، والعلاج بالعقاقير المخدرة واختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وتقدم

عيادة متنقلة خدمات إلى مسيئي استعمال المخدرات في منطقتين. ويتقدم العمل لتوفير المزيد من مرافق العلاج التي عينت فيها الحاجة إلى هذه الخدمات. ويتم توفير أسرة لترع السمية في منطقتين، ومرافق أمامية فرعية لترع السمية في منطقة أخرى. ويجري العمل لتوسيع المرافق الشاملة المتاحة.

١٧٢- ويتواصل العمل لتوسيع نطاق مخطط وصف/منح عقار الميثادون وتقييمه وتنظيمه. ويبلغ إجمالي عدد الأشخاص المدرجين على القائمة الرئيسية للعلاج نحو ٤٠٠ ٣، ويشترك في هذا المخطط نحو ١٠٠ طبيب عام و١٠٠ صيدلية.

١٧٣- وأنشأ مجلس الصحة الشرقي في تموز/يوليه ١٩٩٧ خطا هاتفيا مجانا لتقديم المساعدة. وتتم إدارة هذا الخط بنجاح لمساعدة الأشخاص في الأزمات وإحالتهم إلى المرافق الملائمة، عند الاقتضاء. ويتعاون مخطط مجلس الصحة تعاونا وثيقا في العمل مع مخططات الاستخدام في الجماعات المحلية، وسلطة التدريب والاستخدام، وغيرها من مخططات العودة إلى العمل لتعظيم فرص مسيئي استعمال المخدرات الذين استقرت حالتهم للحصول على عمل وإعادة إدماجهم في المجتمع.

المنظمات التطوعية والمجموعات المجتمعية

١٧٤- تقوم المنظمات التطوعية بدور رئيسي في دعم المؤسسات التنظيمية وذلك بتوفير مجموعة من خدمات الوقاية والعلاج. ومن المسلم به أن أنجع مكان لتوفير العلاج للذين يسيئون استعمال المخدرات هو المجتمع الذي ينتمون إليه. وثبت أن هذه المراكز تؤدي عملها بفعالية بالحد الأدنى من التدخل لصالح المجتمعات المحلية بالإشراف عليها ومراقبتها على النحو الملائم. وتتيح جميع اللجان الصحية التمويل للوكالات التطوعية والمجموعات التي تعمل في إطار الجماعات في ميداني الوقاية من المخدرات والعلاج، حيث يكمل عملها عمل الوكالات التنظيمية.

دور الشرطة في خفض الطلب على المخدرات في حالة الشباب دون ١٨ سنة

١٧٥- برنامج الشرطة المتعلق بانحراف الأحداث. يشمل برنامج الشرطة المتعلق بانحراف الأحداث، الذي يتم تنفيذه منذ عام ١٩٦٣، تقديم المساعدة والتوجيه للمجرمين الأحداث ممن يتعاطوا المخدرات من جانب رجال الشرطة المعنيين بالاتصال بالأحداث. والهدف من هذا البرنامج هو الحيلولة دون انخراط الشباب في لولب الهبوط في تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم وتوجيههم لإعادة تأهيلهم وعلاجهم عند الاقتضاء.

١٧٦- برنامج التوعية بمساوئ المخدرات. علاوة على التصدي لمشكلة المخدرات من زاوية عرض المخدرات، ركزت الشرطة أيضا على خفض الطلب على المخدرات بتطبيق برنامج التوعية بمساوئ المخدرات. وتقوم الشرطة

مـــن خلال هذا البرنامج بتنظيم مناقشات وإسداء المشورة للمجموعات التنظيمية والتطوعية المختلفة والمجتمعات المحلية في سائر أنحاء البلد.

١٧٧- برنامج الشرطة للمدارس. يشمل برنامج الشرطة للمدارس تنظيم سلسلة من المناقشات للأطفال في الصف الخامس الابتدائي. ويتضمن البرنامج وحدة عن المخدرات لتزويد الأحداث بالمعلومات والمهارات التي تمكنهم من اتخاذ قرارات واعية بصدد المخدرات وما يترتب على إساءة استعمالها من نتائج قانونية وغيرها من النتائج.

١٧٨- وحـــدة الشـــرطة المتنقلة لمكافحة المخدرات بدأت الوحدة المتنقلة عملها كجزء من الأسبوع الأوروبي للوقاية من المخدرات في عام ١٩٩٤. وتستخدم هذه الوحدة في سائر أنحاء البلد عند تنظيم جميع الأحداث العامة الرئيسية لتعزيز الوعي بين الشباب بفوائد الحياة الخالية من المخدرات ولإسداء النصائح إلى البالغين بشأن علامات استعمال المخدرات.

(ب) الأطفال في حالات الطوارئ

الأطفال اللاجئون (انظر الفقرات ٤١٤-٤١٦ من التقرير الأولي)

١٧٩- تقدم وزارة التعليم والعلم مساعدات إضافية للمدارس التي تهتم "ببرنامج اللاجئين" وذلك بتوفير خدمة المعـــلم الزائـــر. وتقدم هذه الخدمة أيضا لملتمسي اللجوء واللاجئين المشمولين باتفاقية اللجوء ممن يلتحقون بهذه المدارس.

١٨٠- ويلتحق عادة أطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين بالمدارس المحلية. واقترحت إعادة النظر في مركز هؤلاء التلاميذ لمعرفة أكثر الطرق فعالية لتذليل الصعوبات الخاصة التي تواجهها المدارس ويعاني منها التلاميذ غير الناطقين بالإنكليزية في إطار تزايد عدد هؤلاء التلاميذ.

١٨١- وتقدم وزارة التعليم والعلم لأطفال اللاجئين المشمولين بالبرنامج دروسا لتعلم اللغة الأم وثقافة بلدهم.

١٨٢- ويقترح الآن إنشاء وحدة خاصة لتوفير دورات تدريبية للاجئين البالغين لتعلم لغة بلد اللجوء. وستجري هـــذه الوحدة بحوثا لمعرفة أكثر الطرق فعالية لتوفير دورات لغوية للبالغين غير الناطقين بالإنكليزية لتمكينهم من العيش بصورة كاملة في البلد والمشاركة في قوة العمل. وستكون هذه الوحدة مسؤولة أيضا عن إعداد برامج لغوية ملائمـــة لتعويض التلاميذ ممن يعانون من عجز لغوي وعن وضع معايير على جميع المستويات. وقد وصل الإعداد لإنشاء هذه الوحدة إلى مرحلة متقدمة. والتاريخ المستهدف لافتتاح هذه الوحدة هو أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٨٣- وفيما يلي آخر الإحصاءات المتاحة بشأن عدد ملتمسي اللجوء وعدد ملتمسي اللجوء من الأطفال في هذا البلد.

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
عدد ملتمسي اللجوء	٣٩	٩١	٣٦٢	٤٢٤	١ ١٧٩	٣ ٨٨٣
عدد الأطفال	غير متوفر	غير متوفر	٢٥	٣٥	١٠٨	٧٤٠
عـــدد القصر الذين لا يرافقهم أحد	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٢	١٣

المادة ١١

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر (انظر الفقرات ٤٣٧-٤٣٩ من التقرير الأولي)

١٨٤- لقـــد وردت الإشارة في التقرير الأولي إلى أن الحكومة الآيرلندية قد وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر تنفيذا لتعهد الأمم المتحدة بالحد من الفقر واللامساواة عموما إلى حد كبير، وفقا لبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في عام ١٩٩٥.

١٨٥- وتم وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر بشعار "المشاركة في التقدم" في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبعد عامين من الأعمال التحضيرية المكثفة على وضع الاستراتيجية، أنشئت الهياكل الإدارية والمؤسسية التالية لتنفيذها:

لجنة وزارية فرعية للتصدي لقضايا الإدماج الاجتماعي (التي تشمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتنمية المحلية والمخدرات)؛

وحـــدة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر في وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية للإشراف على تنفيذ الاستراتيجية؛

استمرار عمل اللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن سياسة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، التي تتألف من كبار الموظفين المسؤولين عن تنفيذ أحكام الاستراتيجية الخاصة بوزارة كل منهم؛

عين في كل وزارة حكومية موظف اتصال بشأن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للقيام بدور الاتصال والتنسيق؛

تشـــكل وكالـــة مكافحة الفقر عنصرا رئيسيا من عناصر رصد الاستراتيجية وتقييمها إلى جانب المحفل الاقتصادي والاجتماعي الوطني المسؤول عن رصد عنصر الإدماج الاجتماعي في اتفاق الشراكة ٢٠٠٠ (الاتفاق الوطني القائم حاليا بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين).

١٨٦- وينبغي ترسيخ الاستراتيجية على المستوى السياسي ومستوى الوزارات وفي إطار المرافق الحكومية الأوسع نطاقـــا. وقد جمعت الوحدة التابعة للاستراتيجية الوطنية "وثائق أساسية" من جميع الوزارات الحكومية المختصة فعينت مجموعة مبادرات الإدماج الاجتماعي التي يتقدم العمل بشأنها الآن في إطار الوزارات. وقدمت الوزارات أيضا السلسلة الأولى من خطط العمل السنوية بالاعتماد على الالتزامات الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر بخصوص الإدماج الاجتماعي وعلى برنامج الحكومة وشراكة ٢٠٠٠.

١٨٧- وأحرز قدر كبير من التقدم لإنشاء عملية تكفل النظر في قضايا الإدماج الاجتماعي في أي تعديل رئيسي يقترح إدخاله على سياسة الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إنشاء آليات للتشاور مع قطاع المنظمات التطوعية والمجتمعية بصدد تطوير ورصد/تقييم الاستراتيجية. ووضع برنامج للإعلام والتثقيف (بشأن الاستراتيجية الوطنية لمكافحـــة الفقر وبصدد الفقر بوجه عام) لصالح جميع قطاعات المجتمع وستواصل اللجنة الوزارية المعنية بالإدماج الاجـــتماعي واللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن سياسة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر، عقد اجتماعات منتظمة كي يتواصل الزخم الذي تولد عند وضع الاستراتيجية طوال مدتها المحددة بعشر سنوات.

معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية

١٨٨- أجرى معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية مسحا عنوانه "مسح العيش في آيرلندا" يبين نطاق وطابع الفقر في آيرلندا في عام ١٩٩٤. وكان هذا المسح أساس التقرير الذي وضع بعنوان "الفقر في التسعينات - أدلة مـــن مسح العيش في آيرلندا" الذي نشر في عام ١٩٩٦. ويلقي التقرير الضوء على اتجاهات الفقر منذ أن نشر تقريـــر مماثل في عام ١٩٨٧ وأعطى توجيهات لوضع السياسة الوطنية لمكافحة الفقر، خاصة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر.

١٨٩- وأجرى معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية استعراضا للحد الأدنى للدخل الكافي الذي أوصت به لجنة الرعاية الاجتماعية. وتراعي هذه الدراسة التي أجراها المعهد ونشرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عددا من التقارير الرئيسية الأخرى مثل تقرير فريق الخبراء العامل المعني بتحقيق التكامل بين الضرائب والرعاية الاجتماعية، وتشكل الأساس لوضع اقتراحات لتحسين نظام الرعاية الاجتماعية في السنوات القادمة.

التطورات المقبلة

١٩٠- لقد وردت الإشارة إلى أن معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية قد انتهى من دراسة الاستحقاقات التي أوصى تقرير لجنة الرعاية الاجتماعية بدفعها في مجال الرعاية الاجتماعية. وفي آخر اتفاق وطني أبرمته الحكومة والشركاء الاجتماعيون - شراكة ٢٠٠٠ - بشأن الاستحقاقات ، تم اتخاذ الالتزام التالي: "ستتم حماية وتعزيز الدخل الحقيقي للمعتمدين على الرعاية الاجتماعية. واتفق على أن يتم قبل انتهاء مدة هذه الشراكة دفع الاستحقاقات الدنيا التي أوصت بها اللجنة". وقد تم أيضا تأييد هذا الالتزام في برنامج الحكومة الراهن وعنوانه "برنامج عمل للألفية" ورد فيه أيضا التزام خاص بزيادة استحقاقات الرعاية الاجتماعية للمسنين.

١٩١- وتضمنت ميزانية عام ١٩٩٨ زيادات في الاستحقاقات والمعاشات. ونتيجة لذلك، يتلقى الآن ٩٣ في المائة من الذين يعتمدون على استحقاقات الرعاية الاجتماعية إعانة أعلى من تلك التي أوصت بها لجنة الرعاية الاجتماعية.

المادة ١٢

السياسات المتعلقة بحماية البيئة (انظر الفقرات ٦٧٤-٦٧٧ من التقرير الأولي)

١٩٢- تسهم سياسات وأنشطة حماية البيئة، بما في ذلك سياسات وأنشطة وزارة البيئة والتنمية الريفية، وإدارة الموارد البحرية والطبيعية[٧] والسلطات المحلية أيضا في حماية الصحة العامة، خاصة فيما يتعلق بقضايا نوعية المياه، ونوعية الهواء، والإصحاح، وإدارة النفايات.

١٩٣- وتمثلت الأولويات الرئيسية لسياسة البيئة في آيرلندا في الأعوام الأخيرة في تقديم التمويل العام لاستيفاء المعايير المتعلقة بنوعية مياه الشرب بشكل كامل ومتسق في جميع المناطق، والقضاء على تلوث المياه الداخلية والمياه البحرية الناتج عن تصريف المجاري وتصريف النفايات وعن المواد الضارة التي تخلفها السفن.

١٩٤- وتنفذ أحكام تشريعية شديدة لمراقبة نوعية المياه؛ ومن بين هذه الأحكام قانون الحكومة المحلية المعدل بشأن تلوث المياه لعام ١٩٩٠، وقانون وكالة حماية البيئة لعام ١٩٩٢، وقانون إغراق النفايات في البحار لعام ١٩٩٦، وقانون تلوث البحار لعام ١٩٩١، فضلا عن مجموعة من اللوائح التي تنقل توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن قضايا مختلفة. ويجري باستمرار رصد سلامة الأسماك والقواقع المخصصة للاستهلاك البشري. ويتم رصد وإدارة مواقع إغراق النفايات الكيميائية والإشعاعية في المياه المحيطة بآيرلندا بالتعاون مع سلطات المملكة المتحدة.

المادة ١٣

١٩٥- تقرأ الآن أي إشارات سابقة إلى وزير التعليم أو وزارة التعليم، باعتبارها إلى وزير التعليم والعلم أو وزارة التعليم والعلم.

مشروع قانون التعليم

١٩٦- تشير الفقرات ٦٩٠-٦٩٢ من التقرير الأولي إلى الورقة البيضاء للحكومة، "تخطيط مستقبل تعليمنا"، التي شكلت في نهاية الأمر أساس مشروع قانون التعليم. ويشار أيضا في مواضع أخرى من التقرير إلى عناصر محددة من "الورقة البيضاء".

١٩٧- ويقوم البرلمان الآيرلندي "Oireachtas" بالنظر حاليا في مشروع قانون التعليم (المعروف الآن باسم مشروع قانون التعليم رقم ٢) (نسخة مرفقة). وعندما يصدر هذا القانون، سيكون أول قانون ذا تطبيق عام يعالج المسائل ذات الصلة بتنظيم التعليم على المستويين الأول والثاني في الدولة. وتعتبر أحكامه خليطا من إصلاحات هيكلية لنظام التعليم وموازنة بين مصالح الشركاء في التعليم، الآباء وأصحاب العمل والطلبة والمدرسين والدولة.

١٩٨- وفيما يلي الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

الاعتراف بالمدارس وتمويل المدارس المعترف بها؛

منح مركز قانوني لهيئة التفتيش التابعة لوزارة التعليم والعلم؛

إنشاء مجالس إدارة لإدارة المدارس التي تتلقى أموالا عامة؛

الاتفاق على تكوين مجالس الإدارة بين الشركاء في التعليم ووظائفها والمسائل ذات الصلة؛

النص على مجموعة من المسائل، من بينها السنة المدرسية والأسبوع المدرسي والبرامج الدراسية وعمليات التحكيم؛

منح مركز قانوني للمجلس الوطني للبرامج الدراسية والتقييم؛

أحكام تتعلق بالامتحانات التي تنظم تحت رعاية الوزير.

التعليم قبل المدرسي

١٩٩- نظم وزير التعليم والعلم محفلا وطنيا بشأن التعليم المبكر للأطفال في آذار/مارس ١٩٩٨. وكان ممثلا في هذا المحفل الوطني جميع المجموعات المعنية بتوفير خدمات التعليم المبكر للأطفال في جميع أنحاء البلد وضم مقدمي الخدمات والخبراء في هذا المجال مع بعضهم بغرض توفير المشورة بشأن استراتيجية للتطور المقبل لخدمات التعليم المبكر للأطفال. ووفر هذا المحفل فرصة لجميع المجموعات المعنية للاشتراك في عملية تبادل للآراء على نحو كامل كما أتاح لكل مجموعة أن تبرز اهتماماتها وأهدافها الخاصة، وأن تضع في الاعتبار في نفس الوقت أهداف واهتمامات الشركاء الآخرين في هذه العملية. وفي أعقاب اختتام المحفل الوطني، قامت الأمانة بإعداد تقرير مستقل بشأن إجراءاته واستنتاجاته، وسينشر هذا التقرير تحت مسؤولية الأمين العام للمحفل. وستمثل هذه الوثيقة الهامة إسهاما أساسيا في الورقة البيضاء بشأن التعليم المبكر للأطفال، التي سيبدأ إعدادها قريبا.

المجلس الوطني للبرامج الدراسية والتقييم

٢٠٠- قام المجلس الوطني للبرامج الدراسية والتقييم، بناء على طلب وزير التعليم والعلم، بمراجعة البرامج الدراسية على المستويين الابتدائي والثاني. وأعد المجلس حاليا تقريرا في هذا الصدد، أوصى فيه، ضمن جملة أمور، بإدخال موضوع التعليم الاجتماعي والشخصي والصحي، باعتباره جزءا أساسيا من البرنامج الدراسي الشامل المنقح على المستوى الابتدائي. وقبلت هذه التوصية ويجري حاليا وضع ترتيبات لإدخال التعليم الاجتماعي والشخصي والصحي في البرنامج الدراسي المنقح على المستوى الابتدائي، باعتباره جزءا منه. ومن المتوقع تلقي توصية مماثلة من المجلس في المستقبل القريب فيما يتعلق بالبرنامج الدراسي على المستوى الثاني.

التعليم الابتدائي

٢٠١- بعد أن تقرر النظر في إدخال تعليم اللغات الحديثة في الفصلين الخامس والسادس من المستوى الابتدائي، أعلن أن ٢٧٠ مدرسة اختارت الاشتراك في مشروع رائد لتعليم اللغات الحديثة في المدارس الابتدائية. وستكون اللغات المستهدفة هي الإسبانية والألمانية والإيطالية والفرنسية وسيجري تدريسها في مدارس مختارة بدءا من السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٠٢- وعين رؤساء للمشروع للعمل مع المدارس المشتركة فيه لمساعدة المدرسين في إطار المشروع وتقديم المشورة لهم في فصولهم، ولتقييم مواد تدريس اللغات الموجودة في المدارس الابتدائية، ولاستحداث مواد تستخدم خصيصا في المشروع ولوضع وتنفيذ برنامج تدريبي للمدرسين المشتركين فيه.

(أ) التعليم على المستوى الثاني

امتحان شهادة الشبيبة (انظر الفقرات ٧٣٢-٧٣٤ من التقرير الأولي)

٢٠٣- أدخل البرنامج الابتدائي لشهادة الشبيبة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وتشترك ٤٥ مدرسة في هذا البرنامج في مرحلته الأولى. ويهدف هذا البرنامج إلى الوصول على نحو أكثر فاعلية إلى مجموعة من التلاميذ هم أقلية ولكنها مهمة ولا تؤخذ احتياجاتها الخاصة في الاعتبار على النحو الملائم في شهادة الشبيبة الحالية ذات القاعدة الواسعة. وينفذ البرنامج الابتدائي لشهادة الشبيبة في إطار البرنامج الدراسي لهذه الشهادة، وهو يمثل تدخلا في شهادة الشبيبة ولكنه ليس بديلا لها. وهو يساعد على تسهيل الوصول إلى البرنامج الدراسي وعلى جعله مناسبا للشباب الذين ربما يستفيدون من اتباع نهج مختلف نحو شهادة الشبيبة.

شهادة التخرج (انظر الفقرات ٧٣٥-٧٣٧ من التقرير الأولي)

٢٠٤- في نهاية الدراسة الإلزامية، يمكن للتلاميذ أن يلتحقوا ببرنامج دراسي لمدة سنتين أخريين في مرحلة أعلى على المستوى المدرسي الثاني، تؤدي إلى امتحان شهادة التخرج. والهدف المعلن لهذا الامتحان هو "تحضير التلاميذ على الدخول فورا في المجتمع المفتوح أو على مواصلة تعليم آخر". وتشمل شهادة التخرج ثلاثة برامج بديلة، شهادة التخرج الخاصة ببرنامج التعليم الأكاديمي القائم، وشهادة التخرج الخاصة ببرنامج التعليم التطبيقي، وشهادة التخرج الخاصة ببرنامج التعليم المهني. ويستكمل ما يزيد عن ٨٠ في المائة من التلاميذ عند المستوى الثاني البرنامج الخاص بشهادة التخرج. وهي تستخدم لأغراض مختلفة؛ على سبيل المثال، كمؤهل للدخول في مجموعة من المؤسسات عند المستوى الثالث، بما في ذلك الجامعات، وكتحضير للدخول في المجتمع والحياة العملية.

٢٠٥- وسنة الانتقال هي سنة بين نهاية سنة "شهادة الشبيبة" وبداية السنتين اللازمتين للتحضير لشهادة التخرج. ويتوخى في هذه السنة تقديم تعليم واسع للتلاميذ. ويجري فيها تشجيعهم على العثور على مواضيع اهتماماتهم الخاصة وتنميتها. وتضع كل مدرسة برنامجها الخاص لسنة الانتقال في إطار المبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة التعليم والعلم. ويشترك حوالي ٠٠٠ ٢٥ تلميذ في هذا البرنامج سنويا.

(ب) مسائل عامة تتعلق بالمدارس

صندوق (الاستثمار) الخاص بتعليم العلوم والتكنولوجيا

٢٠٦- وافق البرلمان الآيرلندي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على مشروع قانون لإنشاء صندوق (الاستثمار) الخاص بتعليم العلوم والتكنولوجيا. وسيستخدم الصندوق لتنمية تعليم التكنولوجيا على جميع المستويات، بدءا من المدارس الابتدائية إلى البحث المتقدم.

٢٠٧- وهناك ثلاثة أهداف رئيسية لإنشاء هذا الصندوق:

تجديد وتحديث البنية التحتية للمؤسسات عند المستوى الثالث، ولا سيما في القطاع التكنولوجي؛

استحداث مجالات أنشطة جديدة في الميادين التي حددت فيها احتياجات لمهارات ناشئة؛

الاستثمار في تشجيع الابتكار للحفاظ على نمونا الاقتصادي وزيادته.

٢٠٨- وسيقوم بإدارة الصندوق وكالة إدارة الخزانة الوطنية. وسيكون التمويل هو بالإضافة إلى المخصص السنوي لرأس المال ولن يحل محل أي استثمار قائم ولن يخفضه. وسيخصص التمويل على أساس الأولويات التي تحدد بالتشاور مع المعنيين بالصناعة والتعليم وسيتيح إنشاء شراكة قوية بين الدولة والمؤسسات والقطاع الخاص. والمجالات السبعة الواسعة المستهدفة بالدعم هي:

الاحتياجات من المهارات؛

تطويرات البنية التحتية؛

الاحتياجات الحرفية (صناعة الفنادق والسياحة)؛

احتياجات التعليم المهني - شهادات ما قبل التخرج والتدريب؛

البحث والتطوير؛

منح تجديد التجهيزات في المستوى الثالث؛

مبادرة سنة ٢٠٠٠ لإدخال تكنولوجيا المعلومات في المدارس.

مبادرة سنة ٢٠٠٠ لإدخال تكنولوجيا المعلومات في المدارس

٢٠٩- أعلنت مبادرة سنة ٢٠٠٠ لإدخال تكنولوجيا المعلومات في المدارس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتعتبر هذه الخطة التي خصص لها ٥٠ مليون جنيه إسترليني واحدة من الخطط الأكثر طموحا من نوعها في العالم وتشمل إسهاما كبيرا من جانب شركة "تيليكوم إيريان" قدره ١٠ ملايين جنيه إسترليني.

٢١٠- ووفقا لهذه الخطة:

ستقوم شركة تيليكوم إيريان بوصل جميع المدارس بشبكة الإنترنت؛

في غضون ثلاث سنوات سيكون في المدارس الآيرلندية ما لا يقل عن ٠٠٠ ٦٠ حاسوب؛

ستشترك بعض المدارس في استخدام التطورات المتقدمة في تكنولوجيا المعلومات وريادة استخدام برامج الحاسوب في جميع المدارس؛

سيبدأ تشغيل شبكة إنترنت خاصة بالمدراس، يطلق عليها "سكويلنت"، وسيجري ربطها بالشبكات الدولية الأخرى.

العلاقات والتعليم الجنسي

٢١١- صدر قرار بإدخال العلاقات والتعليم الجنسي في البرنامج الدراسي للمدارس استجابة لاحتياجات الأطفال والشباب. والهدف من ذلك هو تعزيز النمو الشامل للشخص وإدماج الجنس في الحياة الشخصية. وأنشأت وزارة التعليم هيئة التدريب والدعم في مجال العلاقات والتعليم الجنسي، وعين مدربون في هذا المجال. وخلال السنة المدرسية الأخيرة، استكمل جميع مدرسي التعليم الابتدائي البالغ عددهم ٠٠٠ ٢١ مدرس برنامجا تدريبيا لمدة ثلاثة أيام في مجال العلاقات والتعليم الجنسي، وحضر ما يقرب ٧٠٠ ١ مدرسا في مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي برامج تدريبية خاصة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، اختيرت عينة تمثيلية من المدارس لإجراء اختبارات مسبقة على بعض جوانب برامج العلاقات والتعليم الجنسي ومواد الفصول المدرسية أثناء إعدادها. وأرسلت نسخ من كتيب للمعلومات موجه للآباء حول العلاقات والتعليم الجنسي إلى المدارس لتوزيعها على جميع الآباء في جميع أنحاء البلد.

٢١٢- ويعتبر تقليل تخوف المدرسين والآباء فيما يتصل بالعلاقات والتعليم الجنسي أمرا جوهريا لنجاح هذه المبادرة. ولذلك يشمل الدعم للسنة القادمة الإبقاء على هيئة التدريب والدعم في مجال العلاقات والتعليم الجنسي، وإنشاء خط هاتفي مجاني لتقديم المساعدة، وتنظيم حلقات دراسية لمساعدة المدارس والآباء في صياغة سياسة عامة للمدارس في مجال العلاقات والتعليم الجنسي. وستوضح هذه السياسة العامة للمدارس كيفية تنظيم البرامج في مجال العلاقات والتعليم الجنسي، مع استخدام نهج مدرسي شامل ومنسق، يشمل التشاور على نطاق واسع مع الآباء، ويضع في الاعتبار طابع المدرسة وقيمها الأساسية.

إنشاء هيئة وطنية للخدمات النفسانية

٢١٣- بدأ التخطيط لإنشاء هيئة وطنية للخدمات النفسانية لتوفير الخدمات لجميع المداس في المرحلتين الابتدائية وما بعد الابتدائية، وكذلك للأطفال فيما قبل المرحلة المدرسية. وستقدم هذه الهيئة أيضا خدماتها للطلبة الذين

تـــركوا التعلـــيم المدرسي في أواخر المرحلة الابتدائية أو في بداية المستوى الثاني. وسيقوم فريق للتخطيط، يرأسه رئيس مفتشي وزارة التعليم بتقديم تقاريره في هذا الصدد إلى الوزير.

(ج) مساعدة الطلبة على تحقيق قدراتهم

المدرسون العلاجيون

٢١٤- يضـــم نظام التعليم الابتدائي الآن ٢٤٢ ١ مدرسا علاجيا. ومن بين المدارس الابتدائية البالـــغ عددها ٢٠٠ ٣ مدرسة تحظى ٤٥٩ ٢ مدرسة حاليا بإمكانية الحصول علـــــى خدمات علاجية. وهذه الخدمات متاحة لـ ٠٥٤ ٤١٦ تلميذا من بين تلاميذ المدارس الابتدائية البالغ عددهم ٨٧٧ ٤٦١.

تلبية الاحتياجات التعليمية للرحل (انظر الفقرة ٧٦٠ وما يليها من التقرير الأولي)

٢١٥- تشمل التدابير الخاصة على مستوى المدارس الابتدائية تمويل واعتماد وظائف (المدرسين الخاصين للرحل)، وكذلـــك استحداث مواد للقراءة لاستخدام الأطفال الرحل. وارتفع عدد وظائف المدرسين الخاصين للرحل إلى ٢٦٠ وظيفة.

٢١٦- وهناك هيئة خاصة للمدرسين الزائرين تواصل تقديم مساعدة خاصة للأطفال الرحل الملتحقين بالمدارس الابتدائية العادية والمدارس الثانية. وهناك حاليا ٢٠ مدرسا يقدمون هذه المساعدة.

٢١٧- وعين في بداية عام ١٩٩٧ منسق وطني لمراكز التدريب المعنية بالرحل.

٢١٨- وأنشئت لجنة تنسيق معنية بتعليم الرحل تضم ممثلين لجميع الجهات المعنية بالرحل التابعة للوزارة بما في ذلـــك هيـــئة التفتيش والمسؤول الوطني المعني بتعليم الرحل. وتشمل اختصاصاتها القيام بعملية تشاور مع جميع المجموعات المعنية، بما في ذلك الرحل ووضع خطة شاملة لتنفيذ توصيات "قوة العمل" التي وافقت عليها الحكومة، والإشـــراف عـــلى تنفيذ الخطة، واستعراض الخطة سنويا على ضوء التجارب وتنسيق أنشطة الإدارة ذات الصلة بالرحل.

الأطفال ذوو المصاعب التعليمية الخاصة (انظر الفقرة ٧٨٧ من التقرير الأولي)

٢١٩- وهناك حاليا ٤٢ مدرسا زائرا يقومون بخدمة المدارس العادية والثانية في بعض مناطق البلد التي بها أطفال مصابون بعاهة سمعية أو بصرية أو أطفال مصابون "بمتلازمة داون".

مدارس خاصة للمنحرفين الأحداث (انظر الفقرة ٩٢٣ وما يليها من التقرير الأولي)

٢٢٠- على ضوء الاهتمامات التي ظهرت مؤخرا على الصعيد القضائي والصعيد العام، أعلن الوزير مقترحات لزيادة عدد المرافق المتاحة للصبية والفتيات، ومن ثم مواجهة الطلبات الناجمة عن التشريع الجديد، وبوجه خاص، '١' من أجل مواجهة الحالات الصعبة التي كانت من قبل تحال إلى نظام السجون و'٢' من أجل توفير خدمات العلاج والرعاية، التي لا توجد بالفعل حاليا، للحالات التي تقتضي ذلك.

المركز الوطني للإرشاد الوظيفي

٢٢١- أنشئ المركز الوطني للإرشاد في مجال التعليم في أيار/مايو ١٩٩٥. وأهداف هذا المركز هي أن يكون مركز اتصال لمواصلة تطوير مواد التعليم وإرشاد المهنيين في مجالي التعليم الرسمي وغير الرسمي، وتبادل المعلومات بشأن التدريب المهني والإرشاد والممارسة في الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الإجراءات التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها الحكومة لتحقيق أو لضمان المساواة في الوصول إلى جميع مستويات التعليم في البلد

٢٢٢- أعلنت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتمثل هذه الاستراتيجية مبادرة كبيرة قامت بها الحكومة على صعيد السياسة العامة في جميع الوزارات، الهدف منها هو وضع احتياجات الفقراء والمستبعدين اجتماعيا ضمن القضايا التي تتصدر البرنامج الوطني، من حيث السياسة العامة للحكومة وإجراءاتها.

٢٢٣- وفي هذا السياق، يمكن للتعليم أن يلعب دورا أساسيا في تعزيز تكافؤ الفرص. إن المؤهلات التعليمية، أو نقصها، يحددان إلى حد كبير الفرص في حياة الشخص. ولمعالجة المساوئ التعليمية يقتضي الأمر اتخاذ مجموعة من الإجراءات في سياق متواصل بدءا من الطفولة إلى سن النضوج. وتركز الاستراتيجيات على المجالات الرئيسية التالية:

زيادة المشاركة؛

زيادة الخدمات قبل المدرسية؛

منع المساوئ التعليمية وترك الدراسة في مرحلة مبكرة؛

الاحتياط بصفة مستمرة لتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة؛

اتخاذ التدابير لتعزيز مشاركة الأطفال الرحل؛

دعم التعليم على مدى الحياة.

(د) التعليم على المستوى الثالث (انظر الفقرة ٨٢٥ وما يليها من التقرير الأولي)

قانون الجامعات لعام ١٩٩٧

٢٢٤- بموجب قانون الجامعات لعام ١٩٩٧، أنشئت جامعة آيرلندا الوطنية، ماينوث، باعتبارها جامعة تأسيسية في إطار الهيكل الجديد لجامعة آيرلندا الوطنية. وأصبحت أيضا جميع الكليات التأسيسية السابقة جامعات تأسيسية تتمتع بجميع سلطات وخصائص الجامعات. وأبقي على جامعة آيرلندا الوطنية باعتبارها هيئة شاملة توفر محفلا للجامعات التأسيسية لتنسيق أنشطتها والإشراف على فاعليتها.

٢٢٥- وبناء عليه، هناك سبع جامعات هي: جامعة آيرلندا الوطنية، كورك؛ جامعية آيرلندا الوطنية، دبلن؛ جامعة آيرلندا الوطنية، غالوي؛ جامعة آيرلندا الوطنية، ماينوث؛ كلية ترينيتي، دبلن؛ جامعة ليميريك؛ جامعة دبلن سيتي.

وصول ذوي العاهات إلى التعليم على المستوى الثالث

٢٢٦- هناك حاجة إلى ترتيبات إضافية لتمكين ذوي العاهات من الالتحاق بدورات الدراسة على المستوى الثالث بدون صعوبة. وفي عام ١٩٩٥، قدمت اللجنة المعنية بوصول الطلبة من ذوي العاهات إلى التعليم العالي ومشاركتهم فيه تقريرها إلى هيئة التعليم العالي. وبناء على هذا التقرير، قدمت الهيئة تمويلا محدد الأهداف في عام ١٩٩٦ والأعوام التالية إلى كليات من المستوى الثالث تحت رعايتها بغية تشجيع وضع ترتيبات خاصة للطلبة من ذوي العاهات. وفي سياق تقرير ١٩٩٥، عمدت الهيئة حاليا إلى التكليف بإجراء استقصاء لمتابعة مؤسسات التعليم العالي للتأكد من التقدم المنجز فيما يتعلق بوصول الطلبة من ذوي العاهات إلى المستوى التعليمي الثالث واشتراكهم فيه.

٢٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة التعليم والعلم صندوقا خاصا للطلبة من ذوي العاهات لمساعدة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة على الالتحاق بمؤسسات التعليم من المستوى الثالث. وتقدم المنح للطلبة لشراء أجهزة خاصة ومواد خاصة، وللحصول على مساعدات تكنولوجية وخدمات نقل محددة ومساعدة في التخاطب بالإشارات/مترجمين شفويين.

مبادرات خاصة لتحسين المشاركة

٢٢٨- يتبين بصفة مستمرة من نتائج الاستقصاء السنوي الذي يقوم به معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية بشأن الذين يتركون المدارس أن المركز الاجتماعي - الاقتصادي للشخص ما زال يؤثر تأثيرا كبيرا على المشاركة التعليمية في المستوى الثالث. وبالرغم من أن العوامل الكامنة وراء هذه الظاهرة تتجاوز نظامنا التعليمي، هناك مجموعة من التدابير وضعت لتعزيز المساواة في الوصول إلى التعليم العالي. ومن الواضح تماما أن هناك حاجة إلى نهج شامل لتعزيز المساواة، بدلا من السياسات التي لا تركز إلا على قطاع التعليم على المستوى الثالث وعلى الانتقال من المستوى الثاني إلى الثالث. وفي هذا الصدد، تتوقف المشاركة على نحو أكمل في المستوى الثالث على التدابير الموضوعة لتأمين وصول الطلبة إلى المستويين الأول والثاني وإبقائهم متفرغين للدراسة فيهما.

٢٢٩- وفيما يتعلق بالتدابير الموجهة خصيصا للمستوى الثالث، قدمت هيئة التعليم العالي ٠٠٠ ٢٦٠ جنيه استرليني في عام ١٩٩٦ و٠٠٠ ٤٧٥ جنيه استرليني في عام ١٩٩٧ لمبادرات في عدد من الكليات تتعلق على وجه التخصيص بالطلبة الأقل حظا. وشملت هذه التدابير إقامة صلات مع مدارس المستوى الثاني والمجتمعات المحلية. وستساعد هذه البرامج بعض الطلبة على تحقيق الدرجات اللازمة في البرامج الدراسية، التي تتيح لهم الحصول على مكان في كلية من خلال إجراءات الدخول النمطية التي يطبقها المكتب المركزي لطلبات الالتحاق. ويتمثل الجانب الآخر لهذه البرامج في ترتيبات الدخول الخاصة التي من خلالها تطبق معايير دخول أكثر مرونة والمساعدات المختلفة التي تقدم للطلبة الذين يلجأون إلى هذه الطريقة.

٢٣٠- وتمول الوزارة أيضا ثلاث مبادرات للوصول إلى المستوى الثالث، تتعلق بجامعة دبلن سيتي، وجامعة ليميريك، وكلية ترينيتي، لتحسين مشاركة التلاميذ القادمين من المناطق الأقل حظا في التعليم في المستوى الثالث. وتشمل هذه المبادرات إقامة صلات بين الكليات والمدارس المحلية من المستوى الثاني وإدماج المرافق الدراسية الخاضعة للإشراف، وتوفير تعليم إضافي للتلاميذ، ومعلومات ومشورة للآباء والتلاميذ، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وتعليم داعم في المواضيع الأساسية.

مبادرة الإعفاء من الرسوم

٢٣١- وبالرغم من أن إزالة الحواجز أمام تعزيز المساواة في المشاركة في المستوى الثالث هو أمر يقتضي تطبيق مجموعة من التدابير على مستوى السياسات العامة، فإن الرسوم وتكاليف المعيشة يمثلان قيدا رئيسيا في هذا الصدد. وخففت هذه التكاليف إلى حد ما من خلال مخططات مساعدة الطلبة. ولكن انتشار القلق بشأن مدى إنصاف مخططات المنح للطلبة، وكذلك الأثر الارتدادي لتخفيف ضريبة الدخل على الالتزامات دفعا الحكومة إلى إلغاء رسوم التعليم في مرحلة ما قبل التخرج في مؤسسات المستوى الثالث الممولة تمويلا عاما. ونفذت مبادرة

الإعفـــاء من الرسوم على أساس تدريجي، مع تخفيض رسوم التعليم إلى النصف في عام ١٩٩٥/١٩٩٦ وإلغائها بالكـــامل بدءا من ١٩٩٦/١٩٩٧ فصاعدا. ودفع الطلبة نصف رسوم التعليم في ١٩٩٥/١٩٩٦ وتحملت خزانة الدولة تكاليف النصف الثاني من رسوم التعليم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وتطبق المبادرة على دورات التفرغ للدراسة في مرحلة ما قبل التخرج في المؤسسات الممولة من قبل الدولة، وكذلك على جميع المؤسسات والدورات الدراسية الأخرى المعتمدة لأغراض مخطط منح التعليم العالي والتي تمثل جزءا من نظام الدخول الذي وضعه المكتب المركزي لطلبات الالتحاق.

٢٣٢- ويـــتعين عـــلى الطلـــبة الذين لم يتخرجوا بعد، (باستثناء المؤهلين للحصول على منح للمعيشة بموجب مخططات دعم الطلبة الذين تم التحقق من مواردهم) من مؤسسات المستوى الثالث أن يدفعوا رسما أساسيا قدره ١٥٠ جنيها استرلينيا لتكاليف التسجيل والامتحانات وخدمات الطلبة. ووافق وزير التعليم والعلم على إمكانية زيادة هذا الرسم إلى ٢٥٠ جنيها استرلينيا للسنة الأكاديمية ١٩٩٧/١٩٩٨. ومن ناحية أخرى، طلب الوزير من رئيس هيئة التعليم العالي أن يدعو من جديد، بدون تأخير، الفريق العامل الذي سبق إنشاؤه لاستعراض تنفيذ هذا الرسم وتقديم توصياته في هذا الصدد، لوضع إطار للممارسة الطبية فيما يتعلق بهذا الرسم.

تخفيف الضريبة

٢٣٣- تنص المادة ٦ من القانون المالي لعام ١٩٩٥، على تخفيف الضريبة على رسوم التعليم التي يدفعها الطلبة الملـــتحقين بكليات خاصة من المستوى الثالث. ويجوز لهؤلاء الطلبة أو لآبائهم، بحسب الاقتضاء، الاستفادة من المعدل النمطي للتخفيض الضريبي على رسوم التعليم المدفوعة لدورات التفرغ للدراسة في مرحلة ما قبل التخرج لمدة سنتين على الأقل في هذه الكليات، شريطة أن تمتثل الكلية والدورة الدراسية لمدونات المعايير وأن يوافق الوزير عـــلى ذلـــك. وفي المادة ١٥ من القانون المالي لعام ١٩٩٦، جرى تمديد هذا التخفيض الضريبي ليشمل الرسوم المدفوعة لدورات التفرغ الجزئي للدراسة في مرحلة ما قبل التخرج. ودخل هذان التخفيضان الضريبيان حيز النفاذ في السنة الضريبية ١٩٩٦/١٩٩٧ فيما يتعلق برسوم التعليم المدفوعة في السنة الأكاديمية ١٩٩٦/١٩٩٧. وجرى توسيع نطاق ترتيبات التخفيض الضريبي لتشمل البرامج التعليمية التي تدرس عن بعد المعتمدة والتي تمتثل لمدونات المعايير، وذلك بدءا من السنة الضريبية ١٩٩٧/١٩٩٨. ويمكن المطالبة بالتخفيض الضريبي على رسوم التعليم حتى مبلغ ٢ ٥٠٠ جنيه استرليني بحد أقصى.

قطاع المستوى الثالث غير الجامعي

٢٣٤- بدءا من أيار/مايو ١٩٩٧، أصبحت جميع الكليات التقنية الإقليمية تسمى "معاهد التكنولوجيا". والهدف مـــن ذلك هو استحداث إطار للتطوير الهيكلي لمؤسسات القطاع التكنولوجي لمواجهة الطلبات المحلية والوطنية

المستغيرة، مع ضمان الإبقاء على نظم المستوى الثالث المكملة للتعليم الجامعي والتكنولوجي. وسيبقي على تنوع المؤسسات وعلى المهام المنفصلة للقطاعين الواسعين لضمان أقصى قدر من المرونة والاستجابة لاحتياجات الطلبة وللمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية الواسعة التنوع.

٢٣٥- في عام ١٩٧٨ أنشأت لجنة التعليم المهني التابعة لمدينة دبلن معهد دبلن للتكنولوجيا بصفة غير رسمية لإضفاء مزيد من التنسيق على أعمال كلياتها الست من المستوى الثالث. وحصل المعهد على مركز قانوني في عام ١٩٩٣ وحقق تقدما نحو إنشاء مؤسسة واحدة متكاملة. ووقع أمر وزاري في أيار/مايو ١٩٩٧ يخول المعهد وظيفة منح الشهادات وشهادات الدراسات العليا والجوائز الفخرية بدءا من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٢٣٦- وتعترف الحكومة اعترافا كاملا بأهمية التعليم على المستوى الثالث وينعكس ذلك في عدد من المبادرات الحديثة. ومن أمثلة ذلك البرنامج المتعلق بزيادة عدد الأماكن في المستوى التعليمي الثالث والمبادرات الرئيسية المتعلقة باستثمار رأس المال التي يدعمها الصندوق الهيكلي الأوروبي. ويمثل ذلك حوالي ٥٠ في المائة من أعضاء المجموعة العمرية لهذا المستوى، الذين يلتحق نصفهم تقريبا ببرامج للحصول على شهادات علمية.

نظام الدرجات

٢٣٧- أنشأت وزارة التعليم والعلم في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ اللجنة المعنية بنظام الدرجات. وكان إنشاء هذه اللجنة تنفيذا لالتزام هام في "برنامج عمل الحكومة للألفية"، الذي شمل كأولوية أساسية تعيين فريق مخول بسلطة عالية لفحص نظام الدرجات.

٢٣٨- وحدد الوزير اختصاصات اللجنة بعد التشاور مع أصحاب المصالح في نظام التعليم. ويتعين على اللجنة استعراض النظام الحالي للدخول في مؤسسات التعليم من المستوى الثالث وتقديم أي توصيات تراها ملائمة. ولا تقدم اللجنة تقاريرها إلى الحكومة والوزير فحسب، وإنما يمكنها أيضا أن تقدم توصيات إلى مؤسسات المستوى الثالث وكذلك توصيات فيما يتعلق بالمستوى الثاني.

٢٣٩- ويتعين على اللجنة لدى وضع توصياتها، أن تضع في الاعتبار أثر النظام الحالي على النمو الشخصي للطلبة ووقعه على مستوى ما بعد المرحلة الابتدائية، لا سيما على المرحلة العالية، من حيث تأثيره على التدريس والتعلم وتقنيات التقييم. وينبغي لها أيضا أن تنظر في آثار هذا النظام على اختيار الدورات الدراسية للمستوى الثالث وآثاره على وصول الطلبة الذين يعانون من مساوئ تعليمية هامة والطلبة غير النمطيين، مثل الطلبة الناضجين سنا إلى المستوى الثالث. وأحد العناصر الأساسية الأخرى في عمل اللجنة هو استعراض التجارب الدولية بشأن نظم الدخول.

٢٤٠- وإحـــدى المهام الأساسية لعمل اللجنة هي وضع استراتيجية لتنفيذ توصياتها. وتشمل هذه الاستراتيجية التفاصـــيل المتعلقة بتكلفة التوصيات وتوقيتها وغير ذلك من الاعتبارات العملية. وتعطي هذه المهمة اتجاها عمليا لعمـــل اللجنة. وعمل اللجنة جار حاليا. وكخطوة تمهيدية، طلبت اللجنة تقارير من الأفراد المعنيين والمجموعات المعنية. ومن المتصور أن تواصل اللجنة عملها بإجراء مزيد من المشاورات العامة في المستقبل القريب. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة تقريرا في عام ١٩٩٩.

تطورات أخرى

٢٤١- وتعترف الحكومة تماما بأهمية المستوى الثالث للتعليم وينعكس ذلك في عدد من المبادرات الحديثة، منها برنامج زيادة الأماكن في المستوى الثالث وبرنامج الاستثمار الرأسمالي، المدعم من الصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويحدد تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالتطور المقبل للتعليم العالي، الذي نشر في حزيران/يونيه ١٩٩٥، بارامترات نمـــو التعلـــيم العالي. ووافقت الحكومة آنذاك على هذا التقرير باعتباره معيارا للتخطيط المقبل للقطاع، شريطة استعراضـــه بصفة منتظمة. ويقوم حاليا فريق دراسي بأول استعراض من هذا القبيل. واختصاص هذا الفريق هو تقديم المشورة بشأن المستوى الملائم للتعليم المقدم وأماكن التدريب للذين يتركون المدرسة وغيرهم. وسيتاح تقرير الفريق للاطلاع عليه في المستقبل القريب.

٢٤٢- وهـــناك تطـــورات أحدث من ذلك شملت توفير ١ ٤٥٠ مكانا إضافيا في دراسات برامج الحاسوب في ١٩٩٨/١٩٩٧ عـــلى مستوى الشهادة الأكاديمية والمستوى الفني، ودراسات في مجال التكنولوجيا على مستوى الشهادة الوطنية لتلبية احتياجات الاقتصاد من المهارات. وأعلنت الحكومة أيضا إنشاء صندوق الاستثمار في مجال تعليم التكنولوجيا برأس مال قدره ٢٥٠ مليون جنيه استرليني. وأحد أهداف هذا الصندوق هو استحداث مجالات أنشطة جديدة في مؤسساتنا، ولا سيما في الميادين التي حددت فيها بالفعل احتياجات للمهارات الناشئة. وسيسهل الاستثمار الإضافي المخصص للمهارات والذي يبلغ قدره ٦٠ مليون جنيه استرليني توفير أماكن إضافية في الميادين التي حددت فيها احتياجات لمهارات.

تعليم الكبار (انظر الفقرة ٨٨٩ وما يليها من التقرير الأولي)

٢٤٣- يجري حاليا إعداد ورقة خضراء بشأن ترشيد وتنمية خدمات تعليم الكبار ومن المتصور أن تنشر في عام ١٩٩٨.

٢٤٤- وسيكون الهدف الرئيسي للورقة الخضراء هو ترشيد قطاع تعليم الكبار بأسره وصياغة سياسة عامة وطنية بشأن مستقبل تعليم الكبار.

٢٤٥- وأنشأ وزير الدولة لتعليم الكبار لجنة ممثلة للوزارات الحكومية المعنية والشركاء الاجتماعيين، للنظر في تنفيذ اقتراحه بإنشاء "بنك لتعليم الكبار"، يكون معنيا بالتعليم على مدى الحياة وتعزيز المهارات.

تعليم الدين والأخلاق للأطفال (انظر الفقرة ٩٢٩ وما يليها من التقرير الأولي)

٢٤٦- وفقا لأحكام الدستور الآيرلندي فيما يتعلق بالتعليم، يعترف مشروع قانون التعليم بحق المدارس في الحفاظ على "الطابع الروحي" المميز لها، الذي عرف بأنه يمثل "القيم الثقافية والتعليمية والأخلاقية والدينية والاجتماعية واللغوية والروحية والتقاليد التي تمثلها المدرسة والتي تمثل الطابع المميز لأهدافها وسلوكها".

٢٤٧- وينص مشروع القانون على احترام حقوق الآباء في إرسال أبنائهم إلى مدرسة من اختيارهم. وبالفعل، فإلى جانب الاعتبارات ذات الصلة بالموارد، للآباء مطلق الحرية في إرسال أبنائهم إلى المدرسة التي يختارونها، رهنا بمراعاة حقوق الآخرين فحسب. وفي هذا السياق، ينص مشروع القانون بالتحديد على هدف "تعزيز حق الآباء في إرسال أبنائهم إلى مدرسة من اختيار الآباء مع مراعاة حقوق أولياء الأمر والاستخدام الفعلي والفعال للموارد".

٢٤٨- وأخيرا، فإن مشروع القانون، بالإضافة إلى نصه على أن الوزير سيحدد البرنامج الدراسي الذي ينبغي اتباعه في جميع المدارس المعترف بها، ينص أيضا على منح أي تلميذ إعفاء خاصا يتيح له الانسحاب من أي مادة تتعارض مع وجدان والد التلميذ، أو في حالة التلميذ الذي بلغ ١٨ سنة، مع وجدان التلميذ".

هيئة التدريب والعمل (FÁS) (انظر الفقرات ٨٤٨-٨٥٣ في التقرير الأولي)

٢٤٩- أنشئت هيئة التدريب والعمل (FÁS) في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بموجب قانون خدمات العمل، لعام ١٩٨٧. والوظائف الرئيسية لهذه الهيئة كما هي محددة في القانون هي كما يلي:

التدريب وإعادة التدريب؛

مخططات العمل؛

خدمات التعيين والإرشاد؛

مساعدة المجموعات في المجتمعات المحلية وتعاونيات العاملين في إيجاد فرص العمل؛

مساعدة الأشخاص الذين يبحثون عن عمل في أماكن أخرى في الاتحاد الأوروبي؛

المشورة والخدمات ذات الصلة بالقوى العاملة، على أساس تجاري خارج الدولة.

٢٥٠- ولدى هيئة التدريب والعمل شبكة من ٢٥٠ مركز تدريب و٥٤ مكتب عمل في جميع أنحاء البلد. وفي عام ١٩٩٨، من المزمع توفير برامج للتدريب والعمل لما يقرب من ٢٠٠ ٢٨٤ شخص. ولهذه الهيئة منظمة إقليمية تشمل ١٠ مناطق. ولكل منطقة ميزانيتها الخاصة بها وتقع على عاتقها مسؤولية تخطيط وإدارة البرامج الخاصة بالمنطقة. ويعمل في هيئة التدريب والعمل ما يقرب من ٠٧٠ ٢ موظفا.

٢٥١- ويمثل برنامج العمل المجتمعي واحدة من الخدمات التي توفرها الهيئة للمجتمع المحلي. ويتيح هذا البرنامج للمجتمع المحلي والمنظمات الطوعية تنفيذ مجموعة واسعة من الأعمال المفيدة ويوفر فرص العمل والتدريب للعاطلين على المدى الطويل ولغيرهم من الأشخاص الأقل حظا. ويتوقع أن يستفيد حوالي ٠٠٠ ٥٥ شخص من برنامج العمل المجتمعي في عام ١٩٩٨.

٢٥٢- ومن بين نتائج أعمال قوة العمل التابعة للحكومة المعنية بالبطالة الطويلة الأجل، إنشاء مكاتب العمل المحلية على الصعيد الوطني. والهدف من مكاتب العمل المحلية هو توفير خدمات محلية للعاطلين عن العمل لأجل طويل، تتيح لهم الوصول إلى خدمات الإرشاد والتدريب والتعليم والعمل.

٢٥٣- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨ وضعت خطة عمل وطنية للعمالة تنص على اعتماد استراتيجية وقائية يجري بموجبها التدخل مبكرا لمساعدة جميع الشباب والكبار العاطلين عن العمل، في غضون ٦ أشهر و١٢ شهرا على التوالي من فقدهم لعملهم، بغية منحهم عملا أو أي مساعدة أخرى للحصول على عمل، مثل منحهم مكانا في دورة تدريبية أو تعليمية، أو مكانا في مخطط للعمالة أو إحالتهم في بعض الحالات إلى مكتب العمل المحلي لمساعدتهم من خلال وساطة مكثفة. وستنفذ هذه الخطة بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية ومكاتب العمل التابعة لهيئة التدريب والعمل مع الاستفادة من الخدمات المتاحة في مكتب العمل المحلي. ومن المتوقع أن تنفذ هذه الخطة بانتظام بدءا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتعبر هذه الخطة بصفة أساسية عن السياسة العامة لسوق العمل، التي تهدف إلى تعبئة العرض من العمالة وتهيئة الظروف التي تتيح عودة العاطلين إلى العمل. وتشمل هذه الخطة مجموعة شاملة من التدابير لمواجهة البطالة الطويلة الأجل. وبوجه خاص، ستقوم هيئة التدريب والعمل في أواخر هذا العام بمبادرة أساسية على شكل برنامج عمل للعاطلين لأجل طويل، وفقا لها ستلتزم الهيئة علنا بأهداف محددة بزيادة نسبة العاطلين لأجل طويل الذين يستفيدون من البرامج التدريبية. وفيما يتعلق بالتلاميذ من المستوى الثاني الذين يتركون مبكرا النظام المدرسي والبرامج المدرسية، توفر خطة العمل ٢٦ مليون جنيه استرليني للتدابير التي تهدف إلى توسيع طاقة مراكز تدريب الشباب والرحل بمقدار ٠٠٠ ١ مكان إضافي وزيادة عدد الأماكن المتاحة للعاطلين في هيئة التدريب والعمل إلى ٢٠٠ ٢ مكان، واستثمار مبلغ في الخدمات الوقائية المتعلقة بتوفير المشورة والإرشاد والرعاية النفسانية للأشخاص المعرضين لخطر.

٢٥٤- وتشمل الخدمات التي تقدمها هيئة التدريب والعمل للباحثين عن عمل مجموعة من الخدمات تتعلق بتقديم المشورة والإرشاد والتعيين. ويشمل ذلك دورات للتدريب على مهارات محددة في مجال واسع من المهارات. ويمنح من خلالها شهادات معترف بها على الصعيد الوطني. وهناك أيضا برامج تدريب إنمائية توفر تدريبا على المهارات الأساسية وتساعد على التنمية الشخصية للشباب الأقل حظا ولغيرهم من الأشخاص الذين يسعون إلى العودة إلى القـــوة العاملة. وتقدم الهيئة أيضا تدريبا مهنيا فيما يتعلق بـ ٢٥ مهنة محددة، من بينها مهن الكهربائي ومركب الآلات والبـــناء والنجار الخ. ووضع مؤخرا مخطط تدريبي جديد يستند إلى معايير نمطية. ويحصل المتدربون بعد استكمال تدريبهم على "شهادة مهنية وطنية" معترف بها في آيرلندا وبلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.

٢٥٥- وتشمل خدمات هيئة التدريب والعمل تقديم منح للمساعدة بموجب مخطط دعم التدريب للموظفين الذين يحصـــلون على تدريب في مجالات الأنشطة/المهارات الأساسية. ويمنح المخطط اعتبارا خاصا لاحتياجات تطوير الشركات الصغيرة التي يملكها ويديرها أصحابها.

٢٥٦- وفي جميع برامجها، توجه هيئة التدريب والعمل اهتماما خاصا إلى تعزيز مشاركة النساء في قطاعات سوق العمـــل التي يهيمن عليها الرجال تقليديا وكذلك إلى تنمية مجالات المهارات ذات الوجهة المستقبلية، بما في ذلك الوظائف التقنية والإدارية. وتنشر الهيئة "برنامج عمل إيجابي" للنساء كل سنة.

٢٥٧- وتعمـــل هيئة التدريب والعمل عن كثب مع "الشركات القائمة على الشراكة في مناطق التنمية في ٣٥ مـــنطقة تنمية محلية". وقد حددت الحكومة هذه المناطق الأقل حظا لتقديم دعم إضافي لها لدفع نموها الاجتماعي والاقتصـــادي. وتعمـــل الهيئة عن كثب مع الشركات القائمة على الشراكة في مناطق التنمية لضمان أن تسهم خدماتها إلى أقصى حد في استراتيجيات التنمية المحلية.

المادة ١٥

٢٥٨- التغـــيير الرئيسي هو أن أي إشارات سابقة إلى وزير أو وزارة الفنون والثقافة والغايلتشت Gaeltacht، ينبغي أن تقرأ الآن باعتبارها إلى وزير أو وزارة الفنون والتراث والغايلتشت والجزر.

دور وسائط الإعلام (انظر الفقرة ٩٧٨ وما يليها من التقرير الأولي)

٢٥٩- يجـــدر ملاحظـــة أنه منذ أن نشر التقرير الأولي لآيرلندا، بدأت القناة التلفزيونية الوطنية الناطقة باللغة الآيرلـــندية إرســـالها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي انتظار إنشاء هيكل قانوني مستقل للقناة التلفزيونية الوطنية، عهد إلى هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية بمسؤولية البدء في تشغيل القناة. وتفي هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنـــية بمسؤوليتها على ضوء المشورة التي تقدمها لها اللجنة المعنية بالقناة الوطنية، وهي لجنة استشارية أنشأتها

هيـــئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية. وأذنت الحكومة مؤخرا بوضع مشروع قانون لمنح صفة الكيان المستقل للقناة التلفزيونية الوطنية.

التوجيه 92/101/EC – المعدل لتوجيه المجلس رقم 77/91/EEC – بشأن إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة والإبقاء على رأسمالها وتغييره

٢٦٠- التوجـــيه ١٠١/٩٢ يعـــدل التوجيه الثاني (تشكيل ورأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة) لتطبيق شـــروط على شراء الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمشاركة في رأسمالها من جانب فروعها. وفي الفترة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، استكمل العمل في صياغة مشروع قواعد لتنفيذ التوجيه وقدم المشروع إلى مكتب المحامي العام لاتخاذ قرار. وصدرت الأنظمة، ١٩٩٧ (S.I. No. 67 of 1997) ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٧.

شبه الموصلات (انظر الفقرتين ١٠٠٥-١٠٠٦ في التقرير الأولي)

٢٦١- هـــناك أنظمـــة تنفذ حاليا لمنح أثر تنفيذي لما يزيد عن ١٠ من قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي لتمديد الحماية القانونية للطبوغرافيات الخاصة بمنتجات شبه الموصلات فيما يتعلق بأشخاص من بلدان وأقاليم ثالثة معينة.

الجزء الثالث

التشاور مع المنظمات غير الحكومية حول التقرير الأولي ومشروع التقرير الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - مقدمة

٢٦٢- تشاورت وزارة الشؤون الخارجية بصفة رسمية وغير رسمية مع عينة تمثيلية لقطاع المنظمات غير الحكومية في صياغة هذا التقرير اعترافا منها بالدور الهام الذي يلعبه قطاع المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٦٣- وكان للتشاور مع المنظمات غير الحكومية ثلاثة أهداف:

ضـــمان أن يكـــون الـــتقرير الثاني لآيرلندا انعكاسا دقيقا للوضع الحالي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آيرلندا؛

تسليط الضوء على الاهتمامات الرئيسية لقطاع المنظمات غير الحكومية ومنحها فرصة معقولة كيما تقدم إلى المسؤولين في الحكومة أفكارها بشأن الكيفية التي يمكن بها لآيرلندا تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذا أكمل؛

استكشاف الطريقة التي تنفذ بها آيرلندا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور بديل وتسجيل ذلك في فصل محدد في التقرير.

٢٦٤- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استضافت وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الشؤون الخارجية اجتماعا استشاريا بين الوزارات الحكومية المشتركة في صياغة التقرير الثاني لآيرلندا و١٨ منظمة غير حكومية[٨]. وفي الأسابيع السابقة لهذا الاجتماع، قدم إلى المنظمات غير الحكومية المشتركة في الاجتماع مشروع التقرير بصفة سرية وطلب منها تقديم ردود كتابية على مشروع التقرير قبل المشاورة. وكان يؤمل أن يؤدي ذلك إلى مناقشات بناءة وأن يتيح التشارك في الهواجس من منطلق مستنير. ولم يعقد هذا الاجتماع للوصول إلى اتفاق أو توافق في الآراء ولكن ليتيح تبادل الآراء حول التقرير على نحو بناء.

٢٦٥- وترأس هذا الاجتماع رئيس وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الشؤون الخارجية. وبدأت المشاورة بفحص مشروع التقرير على أساس كل مادة على حدة. ثم طلب بعد ذلك من الوزارات الحكومية التي تباشر مسؤوليات فيما يتعلق بأقسام التقرير ذات الصلة أن ترد على تعليقات المنظمات غير الحكومية.

٢٦٦- وتبرز الفقرات التالية بعض الهواجس الأساسية لقطاع المنظمات غير الحكومية. وقدمت التقارير المكتوبة التي تلقتها وزارة الشؤون الخارجية قبل المشاورة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي ملحقة بمحضر المشاورة هذا.

باء - تعليقات المنظمات غير الحكومية

تطورات عامة

٢٦٧- ينبغي أن يشير مشروع التقرير إلى توصية فريق استعراض الدستور بتوسيع الحكم الخاص بالمساواة، وإلى قراره بإدراج حقوق مكافحة الفقر في الدستور. وينبغي أن تحظى حقوق الأشخاص المعوقين عقليا بحماية دستورية وتشريعية.

المادة ١

٢٦٨- ينبغي التأكيد من جديد على التزام آيرلندا بالفقرة ٢ من المادة ١ نظرا للتطورات الأخيرة فيما يتعلق بمنح براءات اختراع لأشكال الحياة.

المادة ٢

٢٦٩- ينبغي أن يعترف التقرير بالهوية الثقافية المتميزة للرحل والعمل الذي اضطلعت به الأفرقة المعنية بالرحل لتحسين حماية حقوقهم بموجب العهد. هذا، والوضع فيما يتعلق بمخصصات الإسكان والمعيشة والتعليم للرحل هو أكثر كآبة مما هو موصوف في التقرير.

٢٧٠- وينبغي أن يرفق بهذا التقرير التقرير الكامل للجنة المعنية بمركز ذوي العاهات. لقد أوصت اللجنة بتدابير تشريعية ودستورية ولكن ذلك لم يتحقق بقدر كاف، وتفتقر الهيئة الوطنية للمعوقين، التي أنشئت في إطار اللجنة، إلى السلطات الملائمة. إن آيرلندا، باعتبارها دولة طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ضمن غيرها، ملزمة بتوفير حماية تشريعية للمعوقين. وينبغي أن يعترف التقرير بأن التشريع الجديد المتعلق بالصحة العقلية، المشار إليه في الفقرة ٦٧٣ من التقرير الأولي، لم يصدر بعد. وينبغي أن يشير التقرير بوجه التخصيص إلى حالة الأشخاص الموجودين في مستشفيات نفسانية باعتبارهم مجموعة ضعيفة متميزة.

٢٧١- وينبغي أن يشار في التقرير إلى التمييز الذي يعاني منه الشواذ جنسيا وإلى توصية المحفل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بإنشاء لجنة للتحقيق في هذا التمييز، ضمن أمور أخرى.

٢٧٢- وينبغي أن يعترف في التقرير بتطبيق العهد على طالبي اللجوء وأن يشار فيه إلى عدم تنفيذ قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦ تنفيذا كاملا.

٢٧٣- وينبغي أن يعترف بأن النساء والرحل والرجال المشتركين في دعاوى قانونية لحضانة أطفال يكونون أكثر تعرضا للتمييز.

المادة ٦

٢٧٤- من المحظور على طالبي اللجوء العمل، وعدد العاطلين عن العمل الذين يتمتعون بمركز اللاجئ هو مرتفع للغاية.

٢٧٥- وينبغي أن يعترف بالتنوع الثقافي وآثار قانون مراقبة الخيل وقانون التجارة غير النظامية على جماعة الرحل.

٢٧٦- وينبغي أن يشار في التقرير إلى التغييرات التي حدثت مؤخرا في إدارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والأسرية وأن يذكر أن هذه التغييرات لا تنقص من حق الشخص في أن يختار عملا بحرية.

٢٧٧- وينبغي أن يشار في التقرير بوجه التخصيص إلى حالة العاطلين لأجل طويل وإلى افتقار المعوقين إلى وصول إلى وسائل النقل والمباني.

المادة ٧

٢٧٨- ينبغي أن يشار إلى التقريرين اللذين أعدهما منظمتا "ESDI" و"CORI" واللذين حددا بعض الجوانب السلبية في طرق تحديد الأجور.

المادة ٨

٢٧٩- لم ينفذ الحكم الوارد في قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦ الذي ينص على الحق في الانضمام إلى نقابات العمال.

المادة ٩

٢٨٠- معاش العجز لا يسهل عودة الذين يتلقونه إلى العمل. وينبغي أن يحلل في التقرير "مدى كفاية" مدفوعات الضمان الاجتماعي والإنصاف بين مختلف مدفوعات الضمان الاجتماعي.

٢٨١- وانتقد اتباع فلسفة "التنشيط"، التي وفقا لها يبقى على مدفوعات الرعاية الاجتماعية عند مستوى أدنى من المرتبات. إن هذا النهج ينبغي تكميله بمساعدات إضافية، مثل التدريب والمزيد من التعليم، مع الاستمرار في دفع مبالغ كافية.

٢٨٢- وينبغي أن تحدد مدى كفاية مدفوعات الرعاية الاجتماعية بالرجوع إلى مستوى المعيشة العام، وأعرب أيضا عن قلق لعدم تمشي المدفوعات مع النمو الاقتصادي الذي تحقق مؤخرا.

المادة ١٠

٢٨٣- كان عدم تنفيذ قانون حماية الشباب (العمل) لعام ١٩٩٦ مصدرا لقلق.

٢٨٤- وينبغي أن يلاحظ في التقرير أن الحكم المتعلق بحماية اللاجئين القصر غير المصحوبين، في قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦، لم ينفذ.

٢٨٥- وفيما يتعلق باحتجاز الأحداث، ينبغي أن يقدم التقرير مزيدا من التفاصيل بشأن الأماكن المخصصة للسجينات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و٢١ سنة. وأشار التقرير إلى قانون قضاء الأحداث المقترح (مشروع قانون الأطفال لعام ١٩٩٦) الذي سقط بمضي الوقت منذ ذلك الحين. وأعرب عن اهتمام بضرورة إعداد مشروع قانون جديد بشأن قضاء الأحداث وضرورة أن يتناول المسائل التالية:

رفع سن المسؤولية الجنائية مع النص على تسلسل عمري أعلى للأشخاص الذين تكون سنهم العقلية منخفضة؛

توضيح "أماكن الاحتجاز" للأحداث؛

التفتيش على الظروف في مؤسسات احتجاز الأحداث من قبل هيئة مستقلة؛

وجوب حضور أحد الأبوين أو المحامي لدى توجيه تهمة إلى حدث في جريمة جنائية؛

إن تشغيل برنامج من نوع آخر كبديل لاتهام طفل بجريمة هو أمر ينبغي إخضاعه لمبادئ توجيهية إجرائية دقيقة وينبغي توخي احتياطات خاصة للأطفال الذين ينتمون إلى أسر معوزة في سياق اجتماعات التشاور التي تعقد مع الأسر بشأن أحد الأطفال.

٢٨٦- وفيما يتعلق بالتفتيش على أماكن الاحتجاز ومؤسسات الصحة العقلية أثيرت النقاط التالية:

أعرب عن قلق لعدم إجراء تفتيش من قبل هيئة مستقلة فيما يتعلق بالظروف في سجن ليميريك ومراكز احتجاز الأطفال؛ ووصفت الظروف في سجن ليميريك بأنها غير مرضية بوجه خاص.

وحددت بوصفها أولوية، الحاجة إلى هيئة تفتيش تابعة للخدمات الاجتماعية تكون مخولة سلطات للتحقيق في الظروف القائمة في جميع أماكن الاحتجاز ومؤسسات الصحة العقلية، بما في ذلك أماكن الرعاية غير المحددة في المجتمع.

المادة ١١

الحق في سكن ملائم

٢٨٧- وأعرب عن قلق إزاء عدم تنفيذ القانون الذي ينص على الأحكام المختلفة المتعلقة بالإسكان لعام ١٩٩٧ وعدم تنفيذ أنظمة الإسكان (أنظمـــــة تسجيـــل الإسكان المؤجر) لعام ١٩٩٦ (SI.30 1996). وقيل إن نصف أصحاب المساكن فقط مسجلون على النحو المطلوب في الأنظمة المشار إليها أعلاه. وينبغي استعراض تنفيذ قوانين الإسكان وطرق جمع الإحصاءات المتعلقة بعديمي السكن. وبوجه خاص، ينبغي النظر في التفاوتات في الإحصاءات المقدمة من الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن عدد الأشخاص عديمي السكن. وينبغي التعليق في التقرير على أحكـــام قانون السلطة المحلية التي تسمح لسلطات الدولة بطرد أشخاص بسبب سلوك معاد للمجتمع. وقيل إنه جرى توجيه السياسة الضريبية والموارد المالية للدولة نحو تنشيط الاستثمار بدلا من تسهيل الوصول إلى الإسكان.

٢٨٨- ويقع خارج نطاق القانون ذي الصلة، تخصيص الأماكن في المستشفيات النفسانية والترتيبات الخاصة أو الصـــحية لإقامة المعوقين عقليا وكبار السن في المجتمع. إن جميع هذه الأماكن ينبغي مراقبتها من قبل هيئة تفتيش مستقلة.

٢٨٩- وكـــان أحد مصادر القلق الرئيسية هو انخفاض الموارد المتعلقة بإسكان الرحل وعدم توفر مرافق لرعاية الأطفال.

الحق في غذاء كاف

٢٩٠- وينبغي أن يشار في التقرير إلى التوزيع المنصف للغذاء وغير ذلك من القضايا العالمية مثل آثار التجارة على الأمن الغذائي، والتحكم في التجارة العالمية في الغذاء من قبل الشركات المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية. وينبغي للحكومة الآيرلندية أن تشجع صياغة صك قانوني لحماية الحق في الغذاء. وينبغي أن يشار في التقرير أيضا إلى الانخفاض في مساعدة الطوارئ والمساعدة الثنائية والإنسانية لعام ١٩٩٩.

٢٩١- وهـــناك حاجة إلى إجراء مسح إحصائي شامل لحالة التغذية في آيرلندا. وتنفق منظمة سان فينست دي بول ثلث ميزانيتها تقريبا على توفير الغذاء. وحددت الحاجة إلى تطبيق نهج محدد الأهداف لمكافحة سوء التغذية في مدارس الأطفال.

المادة ١٢

٢٩٢- يعاني الشواذ المصابون بفيروس نقص المناعة البشري من تمييز وتحيز ضدهم يعوقان توجيه وتوفير الرعاية الصحية لهذه المجموعة على نحو فعال.

٢٩٣- وينبغي أن يشار في التقرير إلى المعايير المحددة لأهلية تلقي الخدمات الصحية. وينبغي أن يشار فيه أيضا إلى التأخيرات في توفير الخدمات الصحية والمشاكل ذات الصلة بالوصول إلى خدمات المستشفيات العامة. وبوجه خاص، أعرب عن قلق لكون أن عمليات التقصي الرسمية التي على أساسها تحدد الأهلية لمنح البطاقة الطبية تستبعد نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يقعون تحت العتبة المحددة للأهلية بالضبط.

٢٩٤- ينبغي أن يصف التقرير التطورات ذات الصلة بالسياسة الوطنية المتعلقة بالكحول.

المادتان ١٣ و١٤

٢٩٥- ينبغي أن يضم التقرير بعض المعلومات بشأن قطاع التعليم غير الرسمي.

٢٩٦- ينبغي أن يشير التقرير إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لإدراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج المدرسية، وأعرب عن قلق إزاء تجميد ميزانية المجلس الوطني لتطوير البرامج المدرسية.

٢٩٧- من الناحية العملية، يصعب على بعض أعضاء المجتمع وعلى الأطفال الذين ينتمون إلى أسر غير مستقرة الحصول على التعليم. ووفقا للجنة المعنية باللاجئين والمهاجرين، يترك ٢٦ في المائة من الأطفال التعليم المدرسي دون حصولهم على مستوى ملائم من التعليم.

٢٩٨- كما يجدر أن يعترف في التقرير بإسهام المنظمات غير الحكومية في التطويرات المتعلقة بتوفير مشاريع لتعليم الكبار مع منحهم شهادات أو بدون منحهم شهادات.

٢٩٩- ينبغي أن يشار في التقرير إلى التدابير المتخذة لتطبيق نهج مشترك فيما بين الثقافات في نظام التعليم.

تعليقات عامة أخرى

٣٠٠- ينبغي أن يشار في التقرير إلى العهود والاتفاقيات الأخرى والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

٣٠١- كما ينبغي أن يراعى في هذا التقرير التعليقان العامان رقم ٤ و٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان ينصان على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتقديم التقارير عن الحق في سكن ملائم وعن ذوي العاهات.

الجزء الرابع

التطورات التالية للملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد نظرها في التقرير الأولي لآيرلندا

ألف - مقدمة

٣٠٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لآيرلندا في جلساتها ١٤ إلى ١٦، المعقودة في ٤ و٥ أيار/مايو ١٩٩٩ واعتمدت عددا من الملاحظات الختامية في جلستيها ٢٥ و٢٦ المعقودتين في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ (انظر التذييل الرابع للاطلاع على صورة من هذه الملاحظات). وقامت وزارة الشؤون الخارجية بتوزيع الملاحظات الختامية هذه على الوزارات الحكومية كيما تقدم تعليقاتها بشأن التدابير التي اتخذت منذ التقرير الأولي لمعالجة بعض القضايا التي أثارتها اللجنة. ويضم الفصل التالي عددا من الهواجس الرئيسية التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية مع ردود الوزارات المختلفة عليها.

باء - الجوانب الإيجابية للملاحظات الختامية

٣٠٣- رحبت اللجنة بعزم آيرلندا على تنفيذ اتفاق الجمعة الحزينة لعام ١٩٩٨ (الفقرة ٣). وفيما يتعلق بما ورد في الاتفاق بشأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة، ينظر مجلس الـ "دايل" "Dail" في مشروع القانون المنشئ للجنة حقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تبدأ لجنة حقوق الإنسان عملها في بداية عام ٢٠٠٠. ووزعت أيضا مذكرة للحكومة تتعلق بإدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع تشريعات البلد ومن المتوقع اتخاذ إجراء في هذا الصدد في السنة القادمة. وصدقت آيرلندا أيضا على الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات في أيار/مايو ١٩٩٩.

٣٠٤- ولاحظت اللجنة مع الارتياح نية آيرلندا في زيادة نسبة إسهامها في التعاون الدولي من أجل التنمية من ٠,٢٩ في المائة من الناتج القومي الإجمالي إلى ٠,٤٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٢ (الفقرة ٤). وتجدر الإشارة إلى أن هذا الهدف وضع حاليا في برنامج الحكومة، كما أكدت الحكومة من جديد نيتها في المضي قدما نحو تحقيق هذا الهدف، في استعراض منتصف المدة لتنفيذ المانيفستو.

٣٠٥- ورحبت اللجنة أيضا باعتماد قانون المساواة في العمل وبالتقدم المنجز بشأن مشروع قانون المساواة (الفقرة ٥). وفي هذا الصدد، أنشئت الهيئة المعنية بالمساواة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ التي تسعى إلى القضاء على التمييز ذي الصلة بالجنس أو الحالة الزوجية أو وضع الأسرة أو الاتجاه الجنسي أو الدين أو السن أو العجز أو الأصل العرقي أو الانتماء إلى جماعة الرحل، وذلك فيما يتعلق بالعمل أو توفير السلع والخدمات أو التعليم أو الملكية أو غير ذلك من الفرص التي يكون للجمهور وصول إليها بوجه عام.

جيم - مجالات القلق الرئيسية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٠٦- أعربت اللجنة عن استيائها لأن آيرلندا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيث لم يستكمل بعد الإجراء التشريعي المتعلق بذلك (الفقرة ١٠).

٣٠٧- والتشريع المشار إليه هنا هو مشروع قانون المساواة في المركز لعام ١٩٩٩. وهذا القانون معروض حاليا أمام مجلس الـ "دايل" الآيرلندي. ويحظر هذا القانون التمييز في مجالات لا تتعلق بالعمل، مثل التعليم وتوفير السلع والخدمات وأماكن السكن، لنفس الأسباب المنصوص عليها في قانون المساواة في العمل لعام ١٩٩٨. واستكمل هذا القانون مرحلة اللجنة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وهو الآن في انتظار استكمال مرحلة التقرير.

٣٠٨- وذكر الوزير أنه إذا سمحت أعمال البرلمان بذلك، فإنه سيبذل جهدا لإصدار القانون في أقرب وقت ممكن. وهو ينوي، فور صدوره، أن يضع قانون المساواة في المركز موضع التنفيذ في النصف الأول من عام ٢٠٠٠. وبعد إصدار قانون المساواة في المركز، سيتخذ الوزير الخطوات اللازمة لتصديق آيرلندا على الاتفاقية الدولية.

الفقر

٣٠٩- أثارت اللجنة عددا من الهواجس فيما يتعلق بالفقر. وكان أحد هذه الهواجس هو أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر لم تعتمد إطارا لحقوق الإنسان يتسق مع أحكام العهد (الفقرة ١٢). إن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر هي وثيقة إدارية تحدد مبادئ وأهداف الدولة الطرف من أجل مواصلة تخفيض انتشار الفقر في آيرلندا. وهي تحدد أيضا الاتجاه الاستراتيجي الواسع الذي يمكن من خلاله إنجاز هذه الأهداف من خلال عمل جميع الوزارات الحكومية. ومن ثم، فإن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر هي بيان استراتيجي لا وثيقة قانونية. وهي تركز على تحديد احتياجات الأقل حظا في المجتمع وتحديد ووضع السياسات التي يمكن أن تساعد على تلبية هذه الاحتياجات. وليس من الواضح كيف يكون إدخال نهج يستند إلى الحقوق في وثيقة للسياسات العامة مثل

هـــذه مفيدا من الناحية العملية. وعلى سبيل المثال، إذا اعتبر أن لكل شخص الحق في التعليم الابتدائي/الثانوي، وكلاهمـــا مجـــاني في آيرلندا، فإن التعبير عن هذا الحق لا يضمن في حد ذاته إمكانية التلبية الفعلية للاحتياجات الخاصة للطلبة "المعرضين للفشل" بدون تنفيذ السياسات الملائمة.

٣١٠- وبالمـــثل، فـــإن إطار قياس الفقر، الذي اعتمدته جميع الوزارات الحكومية على أساس تجريبي لمدة سنة واحدة، هو محاولة لتوفير قاعدة نظامية يمكن من خلالها تقييم السياسات عند مرحلة التصميم للتأكد من آثارها على الفقراء. وهو عملية إدارية توجه اهتماما خاصا لمجموعات معينة يعرف عنها أنها معرضة بوجه خاص لخطر الفقـــر. ومرة أخرى، ليس من الواضح ما إذا كان تعبير "الحقوق" في سياق وثيقة إدارية مثل هذه يمكن أن يعزز هذه العملية على أي نحو.

٣١١- وبالـــرغم مما هو مذكور أعلاه، ستحال آراء اللجنة إلى اللجنة المعنية بالسياسة العامة المشتركة فيما بين الوزارات التابعة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للمزيد من النظر فيها.

٣١٢- وكانـــت اللجنة قلقة أيضا إزاء استمرار الفقر بين المجموعات الأقل حظا والمجموعات الضعيفة، لا سيما المعوقون وجماعة الرحل والأطفال والنساء كبيرات السن والنساء العازبات اللاتي لديهن أطفال (الفقرة ١٣). إن المجموعات المذكورة هي من بين المجموعات التي حددت في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر باعتبارها معرضة للفقر بوجه خاص. وحددت أيضا هذه المجموعات في إطار قياس الفقر باعتبارها من بين المجموعات التي ينبغي أن يوجه إليها اهتمام خاص لدى تقييم آثار هذه السياسات على الفقراء.

٣١٣- وتـــبين آخـــر البيانات في إحصاء المقيمين في آيرلندا لعام ١٩٩٧، أنه في حين أن الأسر التي يكون رب العائلـــة فيها شخصا مريضا أو معوقا أو متقاعدا أو الأشخاص المتفرغون للواجبات المترلية (الذين يمثلون غالبية الموجودين في القائمة) ما زالت تشمل نسب مماثلة من الفقراء بصفة مستمرة، كان هناك انخفاض ملحوظ في عدد الذين يعانون من فقر متواصل (إلى ٧ في المائة - ١٠ في المائة من السكان). وهكذا، ففي حين أن المجموعات التي حـــددت مـــا زالت معرضة لخطر الفقر بمعدل مرتفع نسبيا، فإنها استفادت من الانخفاض الكلي في أعداد الذين يعانون من فقر متواصل. ولم تشمل البيانات الإحصائية جماعة الرحل، الذين يقعون خارج نطاق "الأسر" في هذه الحالة. ومع ذلك، فإن هذه الجماعة حددت في وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر نفسها باعتبارها مجموعة معرضة لخطر الفقر بنسبة عالية.

٣١٤- ولاحظـــت اللجـــنة أيضا أن مدفوعات الرعاية الاجتماعية لم تكن أعلى من عتبة الفقر المحددة بالنسبة للدخـــول وأن اســـتحقاقات رعاية الطفولة لم تكن كافية لتغطية تكاليف تنشئة الأطفال (الفقرة ١٣). وتعترف الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد بحق الشخص "في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". وتمشيا مع ذلك، من رأي

الدولـــة الطرف أنه ينبغي الإبقاء على قيمة مدفوعات الرعاية الاجتماعية عند قيمتها الحقيقية على الأقل. ووفقا لالـــتزامات الاســـتراتيجية الوطنـــية لمكافحـــة الفقر وشراكة عام ٢٠٠٠ (الاتفاق الوطني الحالي بين الشركاء الاجتماعيين) تم زيادة جميع مدفوعات الرعاية الاجتماعية بحيث أصبحت الآن تساوي المعدلات الدنيا التي أوصت بها لجنة الرعاية الاجتماعية أو تزيد عليها.

٣١٥- وفيما يتعلق بمدفوعات رعاية الطفولة، يدفع مبلغ إجمالي على كل طفل، للأسر التي تعول طفلا واحدا أو أكـــثر، بصرف النظر عن إمكانياتها. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع مخصص لإعالة الأطفال للأسر التي تتلقى الرعاية الاجتماعية وتعول أطفالا. وليس من الواضح ما إذا كانت اللجنة ترى أن الاستحقاقات الإجمالية للأطفال ينبغي أن تكون كافية لتغطية تكاليف تنشئة الأطفال بالكامل. وإذا كان الأمر كذلك، ليس من الواضح ما هو المنطق الذي تستند إليه في قولها ذلك.

٣١٦- قدمـــت لجـــنة مشـــتركة فيما بين الوزارات بشأن رعاية الطفولة تقريرا مؤخرا إلى الحكومة. وكانت اختصاصاتها تشمل تقييم مجموعة من المسائل المتعلقة برعاية الطفولة وتحديد تكاليفها وأولوياتها، بما في ذلك دعم تنمـــية خدمات رعاية الطفولة ومساعدة الآباء للوصول إلى هذه الخدمات. وتنظر حاليا الحكومة في تقرير هذه اللجنة من أجل تحديد المساعدات المقبلة لرعاية الطفولة.

حقوق المعوقين عقليا

٣١٧- لاحظـــت اللجنة مع الأسف أنه لا يوجد تشريع ملائم يتناول حقوق المعوقين عقليا لا سيما فيما يتعلق باحتجازهم في المستوصفات النفسانية (الفقرة ١٤). إن الإطار القانوني المحدد في القانون الإطاري للصحة العقلية لعام ١٩٤٥، ينطبق على جميع الأشخاص المقيمين في مستشفيات نفسانية على نفس النحو المطبق به على المصابين بمـــرض عقلي. ويشمل ذلك التفتيش على الخدمات من جانب مفتش المستشفيات العقلية والضمانات القانونية المتعلقة بالاحتجاز المنصوص عليها في القانون. وستطبق أيضا أحكام قانون الصحة العقلية المنقح، لدى دخوله حيز النفاذ، على الأشخاص المعوقين عقليا المقيمين في مستشفيات نفسانية.

٣١٨- ويلتزم موظفو المستشفيات النفسانية المعنية برعاية المعوقين عقليا، شأنهم شأن غيرهم من مقدمي الخدمات لـــلمعوقين عقلـــيا، بوضع معايير لنوعية هذه الخدمات ككل والمحافظة عليها. ويشمل ذلك الاشتراك في البرامج التدريبية الجارية، وتنفيذ مبادرات تتعلق بالنوعية وتوسيع مجموعة الخدمات المتاحة لهذه المجموعة من المرضى.

٣١٩- اشـــتركت وزارة الصـــحة والأطفال مع مجالس الصحة والمنظمات الطوعية في برنامج لنقل الأشخاص المعوقين عقليا من المستشفيات النفسانية وغيرها من الأماكن غير الملائمة إلى مؤسسات رعاية أنسب. ومنذ عام

١٩٩٠ نقـــل أكثر من ٣٦٠ مريضا إلى أماكن أنسب. وكجزء من هذا البرنامج، وفر تمويل أيضا لرفع مستوى الأماكن الحالية وتعزيز مستويات التوظيف والبرامج للذين ما زالوا يقيمون في المستشفيات النفسانية.

٣٢٠- وفي أواخـــر ١٩٩٨، وافق وزير الصحة والطفولة على مشروع كبير لتنمية الخدمات المقدمة للمعوقين عقلـــيا في سانت إيتاس، بورتران، سيتكلف ١٣ مليون جنيه استرليني ويشترك في تمويله الوزارة ومجلس الصحة للمـــنطقة الشـــرقية. وتمت الموافقة مؤخرا أيضا على عدد من الترتيبات الأخرى في جميع أنحاء البلد شملت توفير أماكن إقامة مخصوصة والخدمات اليومية للمعوقين عقليا في المستشفيات النفسانية والوحدات التي أعيد تشكليها. إن هذه الترتيبات، مع الترتيبات الرئيسية الثلاث الأخرى التي ستنفذ في دبلن وكيرالني ولميريك في عام ٢٠٠٠، ستوفر تسهيلات جديدة لأكثر من ١٧٠ شخصا من المعوقين عقليا الذين يقيمون حاليا في المستشفيات النفسانية والوحدات التي أعيد تشكليها.

٣٢١- وفيما يلي التدابير النظامية وغيرها من التدابير المتاحة، أو الجاري وضعها، لحماية مصالح المعوقين عقليا:

في حالة المقيمين في مستشفيات نفسانية، أحكام القانون المتعلق بمعالجة المرضى العقليين لعام ١٩٤٥؛

هيئة التفتيش على الخدمات الاجتماعية؛

تحسين الوصول إلى الخدمات؛

توفير موارد إضافية كبيرة لتعزيز نوعية الخدمات القائمة واستحداث خدمات جديدة؛

وضع معايير وبروتوكولات، إلخ. لمقدمي الخدمات والرابطة الوطنية للمعوقين عقليا في آيرلندا؛

التكلـــيف بإجـــراء بحـــوث لتطوير أدوات التقييم وقياس النتائج، إلخ. وزيادة المعلومات المتاحة بشأن الخدمات؛

زيادة دعم الدفاع عن مصالح المرضى والأسر.

التمييز ضد جماعة الرحل والمعوقين

٣٢٢- لاحظت اللجنة مع الأسف أنه بالرغم من التدابير المعتمدة، ما زال هناك تمييز ضد جماعة الرحل والمعوقين فـــيما يتعلق بأمور مختلفة مثل العمل والتعليم والإسكان (الفقرة ٢٠). إن قانون المساواة في العمل لعام ١٩٩٨، الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر الفقرة ٣٠٥ أعلاه) يحظر التمييز في العمل على أساس تسعة أسباب، من بينها الانتماء إلى جماعة الرحل والإصابة بعائق عقلي أو جسدي.

٣٢٣- وهـــذا القانون شامل ويتناول جميع المجالات ذات الصلة بالعمل بما في ذلك الوصول إلى العمل وظروف العمل والأجور والترقيات والتدريب المهني. وأي شخص يرى أنه تعرض لتمييز بسبب عائق أو الانتماء إلى جماعة الرحل، على نحو مخالف للقانون، يمكنه أن يحيل الأمر إلى مكتب مدير التحقيقات المتعلقة بالمساواة، وهو مكتب جديد أنشئ بموجب هذا القانون للنظر في الموضوع في الدرجة الأولى، أو للنظر في الموضوع في حالة رفض محكمة العمـــل النظر فيه. وبالإضافة إلى ذلك، أي شخص يرى أنه تعرض لتمييز يمكنه أن يطلب المشورة والمساعدة من الهيئة المعنية بالمساواة، التي تحل محل الوكالة المعنية بالمساواة في العمل. وستسعى هذه الهيئة أيضا إلى إزالة التمييز وتعزيز تكافؤ فرص العمل فيما يتعلق بالأسباب التسعة المنصوص عليها في القانون.

٣٢٤- وهناك تدبير تكميلي، مشروع قانون المساواة في المركز، لعام ١٩٩٩ المعروض حاليا أمام البرلمان. ويحظر هـــذا القانون التمييز في توفير السلع والخدمات، بما في ذلك الإسكان والتعليم لنفس الأسباب التسعة الواردة في قـــانون المساواة في العمل، لعام ١٩٩٨. وينتظر حاليا أن يدخل مشروع قانون المساواة في المركز مرحلة التقرير (انظر الفقرة ٣٠٧).

المسائل الصحية

٣٢٥- أثارت اللجنة عددا من الهواجس المتعلقة بقضايا صحية. وعلى وجه خاص، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الـــتزايد في استخدام التبغ هو أهم عامل وحيد يسهم في عبء المرض الذي تواجهه آيرلندا وكانت ردود الدولة الطـــرف غير كافية فيما يتصل بالإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة (الفقرة ١٧). وما زال التخفيض في معدلات التدخين يمثل أولوية عليا للحكومة الآيرلندية. وبوجه عام، انخفضت معدلات التدخين من ٤٣ في المائة في السبعينات إلى ٣١ في المائة حاليا. إن مشكلة ارتفاع معدلات التدخين ليست مشكلة تنفرد بها آيرلندا، ولكنها مشـــكلة عالمية ناجمة بصفة رئيسية عن سياسات التسويق التي تطبقها صناعة التبغ وما زالت تمثل مصدرا رئيسيا للقلق.

٣٢٦- وتعمـــل الوحـــدة المعنية بتعزيز الصحة التابعة لوزارة الصحة والطفولة عن كثب مع طائفة واسعة من المجموعـــات النظامية والطوعية لضمان حصول الناس على المعلومات والمساعدات التي تتيح لهم أن يختاروا طراز حياتهم اختيارا سليما. واشتركت هذه الوحدة، وما زالت تشترك، في عدد من المبادرات لمكافحة التدخين. ونظم عدد من الحملات الوطنية المتعددة الوسائط لمكافحة التدخين على مدى السنوات القليلة الماضية لزيادة مستويات المعرفة والوعي بعوامل الخطر المقترنة بالتدخين.

٣٢٧- ونفذت أحدث حملة لمكافحة التدخين "أقلع عن هذه العادة إلى الأبد" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ واتبعـــت هذه الحملة نهجا يختلف اختلافا طفيفا عن الحملات السابقة. وركزت الحملة على الآثار الإيجابية التي

تترتب على الفرد من الإقلاع عن التدخين. وتوفر الحملة المساعدة والدعم للأشخاص الذين يرغبون في الإقلاع عـــن التدخين. وتنفذ هذه الحملة بالاشتراك مع الجمعية الآيرلندية لمكافحة السرطان وتقدم المساعدة على شكل "مجموعة من النصائح"، التي تدعم بدورها خط المساعدة التي توفرها جمعية مكافحة السرطان الآيرلندية. وقدرت ميزانية هذه الحملة بما يزيد عن ٠٠٠ ٥٠٠ جنيه استرليني على مدى سنتين وهذه الحملة هي جارية التنفيذ حاليا.

٣٢٨- وتقـــوم وحـــدة تعزيز الصحة أيضا بتنسيق برنامجين مدرسيين يهدفان إلى منع الشباب من الشروع في التدخين لأول مرة. إن "برنامج العمل للحد من التدخين" هو برنامج لمكافحة التدخين يقوم به الأنداد في المدارس أعدته وزارة الصحة والطفولة بالاشتراك مع جمعية مكافحة السرطان الآيرلندية والاتحاد الوطني للشباب، بدعم من وزارة التعليم. وتكلف إعداد هذا البرنامج حوالي ٠٠٠ ٤٥ جنيه استرليني.

٣٢٩- ومشـــروع "القضـــاء على التدخين"، الموجه إلى تلاميذ المدارس الابتدائية (٧ إلى ١١ سنة) في البيئات الحضـــرية، هو مشروع اشترك في إعداده الجمعية الآيرلندية لمكافحة السرطان ووزارة الصحة والطفولة ووزارة التعلـــيم ومجلس الصحة للمنطقة الشرقية. وبلغت تكلفة هذا البرنامج حوالي ٠٠٠ ٧٠ جنيه استرليني في المنطقة. ويســـتمر العمل أيضا في مجال مكافحة التدخين على مستوى مجالس الصحة وقطاع الوكالات الطوعية. وتقوم وحدة تعزيز الصحة بالاشتراك مع الوكالات الطوعية النشطة في هذا المجال بإنتاج مجموعة من المواد تشمل كتيبات وملصقات تحتوي معلومات بشأن التدخين وتشجع المدخنين على الإقلاع عن التدخين.

٣٣٠- أعلن وزير الصحة والطفولة نتائج أول استقصاء وطني آيرلندي بشأن الصحة وطراز الحياة. وقد كلفت وزارة الصحة والطفولة بإعداد هذا الإحصاء في عام ١٩٩٨ وقام بتنفيذه مركز الدراسات المتعلقة بتعزيز الصحة الـــتابع لجامعة آيرلندا الوطنية، غالوي. وفيما يتعلق بالتدخين، تبين من الاستقصاء أن معدل التدخين هو ٣١ في المائـــة بين الكبار و٢١ في المائة بين الشباب واعترف بأن الصورة فيما يتعلق باستهلاك التبغ تبعث على القلق. وستفيد هذه المعلومات في توجيه وتنوير حملات مكافحة التدخين المقبلة. وفضلا عن ذلك، سيساعد هذا البحث الموسع جميع القطاعات النظامية وغير النظامية التي تلعب دورا في تعزيز وحماية الصحة على تخطيط وتنفيذ مبادراتها التعليمية والتشجيعية والوقائية المتعلقة بالتدخين.

٣٣١- وكانـــت اللجـــنة قلقـــة أيضا فيما يتعلق بالمشاكل ذات الصلة بالكحول في آيرلندا التي لم تتناولها بعد السياســـة الوطنية للكحول (الفقرة ١٧). إن السياسة الوطنية للكحول، التي أعلنت في عام ١٩٩٦، تهدف إلى تخفيض انتشار المشاكل ذات الصلة بالكحول ومن ثم تعزيز صحة المجتمع. وتركز هذه السياسة على أهمية اتباع نهج متعدد القطاعات والالتزام على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وتحدد خطة العمل الأعمال المطلوبة من الشركاء المختلفين لدى تنفيذ السياسة الوطنية للكحول. ومنذ عام ١٩٩٦، نظم مشروع وطني لمراقبة الكحول

بهدف تنسيق تنفيذ خطة العمل ومتابعة تنفيذها. ونفذت أو تنفذ حاليا مبادرات كثيرة حددت في خطة العمل. ويرد في الفقرات التالية وصف تفصيلي لعدد من هذه المبادرات.

٣٣٢- تنفذ منذ بداية عام ١٩٩٨ حملة إعلامية، على فترات، موجهة إلى المجموعة العمرية من ١٦ إلى ٣٠ سنة. وتهدف هذه الحملة إلى توعية الشباب بشدة خطر شرب الخمر أو شرب الخمر حتى الثمل. والرسالة هي "تحكم في مشروبك قبل أن يتحكم فيك".

٣٣٣- وفيما يتعلق بمشكلة شرب الخمر والقيادة، فإن الاستراتيجية الجديدة للحكومة بشأن سلامة الطرق (١٩٩٨-٢٠٠٢) التي نشرتها الحكومة، تعترف بأن الكحول هي عامل هام في ٤٠ في المائة من حوادث الطرق. وتشمل الإجراءات الأساسية الجديدة المتعلقة بالكحول ما يلي:

سيتيح اللجوء إلى اختبار برهان النفس لدى تنفيذ قانون القيادة وشرب الخمر زيادة عدد الإجراءات التي تتخذ ضد المخالفين لقانون القيادة وشرب الخمر وسيرجح ذلك رصد المخالفين لقانون القيادة وشرب الخمر؛

النظر في إدخال تغييرات على الشروط القانونية الحالية المتعلقة بطلب اختبار للنفس وإمكانية إجراء اختبار عشوائي للنفس عند الاقتضاء؛

مراجعة قانون كورونر لعام ١٩٦٢ لإتاحة المعلومات على نحو أوسع من تقرير كورونر فيما يتعلق بنسبة الكحول في الدم لدى ضحايا حوادث الطريق.

٣٣٤- لقد وضعت دورة تدريبية للعاملين في الحانات يهدف تخفيض المشاكل ذات الصلة بالكحول في الحانات وحولها. ويتطلب ذلك من أصحاب الحانات تنمية المعارف والمواقف والمهارات التي تتيح لهم ممارسة مسؤولية أكبر لدى تقديم الكحول. ووضع إطار عمل مع صناعة المشروبات الكحولية يشمل إجراء استقصاء وطني لفحص الممارسات الحالية واحتياجات أصحاب الحانات لبيع الكحول على نحو مسؤول. ووضع بروتوكول فيما يتعلق بالتدريب، ومن المقرر تنفيذ برنامج تدريبي رائد في الأشهر القادمة.

٣٣٥- وأعربت اللجنة أيضا عن أسفها إزاء ارتفاع نسبة انتحار المراهقين وقوائم الانتظار الطويلة للحصول على الخدمات الطبية في المستشفيات العامة. واعترفت قوة العمل الوطنية المعنية بحالات الانتحار، التي نشرت تقريرها في بداية عام ١٩٩٨، بأن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة (لا سيما الذكور) شديدو التعرض لخطر الانتحار أو محاولة الانتحار. وتنفذ حاليا استراتيجية شاملة لمحاولة عكس اتجاه التزايد في معدلات الانتحار ومحاولات الانتحار على أساس توصيات قوة العمل الوطنية في تقريرها بشأن الانتحار. وأحد الملامح الأساسية

لهـــذه الاســـتراتيجية هو إنشاء فريق خبراء وطني للبحوث المتعلقة بالانتحار، ويؤمل أن يحدد الأسباب والعوامل المقـــترنة بحـــالات الانتحار ومحاولات الانتحار باعتبارها متميزة عن العوامل المشتركة التي حددت في تقرير قوة العمل الوطنية.

٣٣٦- وفـــيما يتعلق بقوائم الانتظار في المستشفيات، اتبعت الحكومة نهجا هيكليا واستراتيجيا في تنفيذ أحكام برنامج الحكومة ذي الصلة بقوائم الانتظار في المستشفيات. ويهدف هذا النهج إلى تحديد الأسباب الكامنة وراء قوائم الانتظار الطويلة دونما داع ومدد الانتظار الطويلة وإعداد وتنفيذ برنامج على المدى الطويل، يشمل تشغيل جميع عناصر نظام الرعاية الصحية على نحو متكامل ومنسق لضمان تنفيذ الإجراءات الاختيارية بكفاءة وفعالية. وشمل النهج الهيكلي والاستراتيجي للحكومة حتى الآن ما يلي:

تشكيل فريق استعراض لمبادرة قوائم الانتظار، قدم تقريره في عام ١٩٩٨. وأكد تقرير فريق الاستعراض عـــلى ضرورة القيام بمبادرات فورية وعلى المديين المتوسط والطويل لمعالجة الأسباب الكامنة وراء قوائم الانتظار ومدد الانتظار غير المقبولة، واعترف بأنه لا توجد حلول بسيطة أو حلول سريعة في هذا الصدد. وبوجـــه خـــاص، ركز التقرير على أن مشكلة قوائم الانتظار تتعلق بعوامل تتجاوز قسم المستشفيات المخصصة للحالات الخطرة وحده وتقتضي إدخال تطوير على مستويي الرعاية الأولية والرعاية المتواصلة أيضا، على سبيل المثال، فيما يتعلق برعاية كبار السن وإعادة التأهيل والشباب المصابين بأمراض مزمنة، وكـــلها حـــالات تعطـــل يوميا على نحو غير ملائم حوالي ٤ في المائة من أسرة المستشفيات المخصصة للحالات الخطرة؛

زيـــادة التمويل المخصص لمبادرة قوائم الانتظار بمقدار ١٢ مليون جنيه استرليني (١٩٩٨) و٢٠ مليون جنيه استرليني (١٩٩٩). وتمثل الـ ٢٠ مليون جنيه استرليني زيادة كلية بمعدل ٢٥٠ في المائة فوق مخصص عـــام ١٩٩٧ الذي بلغ ٨ ملايين جنيه استرليني (والذي هو نفسه يمثل تخفيضا في التمويل الذي خصص لهذه المبادرة في عام ١٩٩٦، مما تسبب في تعجيل التزايد في قوائم الانتظار/مدد الانتظار الذي حدث على مدى السنتين ١٩٩٧ و١٩٩٨)؛

منح مخصص إضافي قدره ٩ ملايين جنيه استرليني للخدمات المقدمة لكبار السن، بهدف تحرير الأسرة في المستشفيات المخصصة للحالات الخطرة، لأنواع العلاج الاختياري؛

الاستثمار الرأسمالي في الخدمات لكبار السن، بما في ذلك توفير ١٢٠ مكانا إضافيا لكبار السن في منطقة دبلن فضلا عن ٣٥٠ مكانا إضافيا في أنحاء أخرى من البلد؛

مخصص إضافي قدره مليوني جنيه استرليني لقسم الحوادث والطوارئ؛

إصـــدار تعميمين يتعلقان بالسياسة العامة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩) بهدف تحسين تنظيم وإدارة إجراءات العلاج الاختياري في المستشفيات المخصصة للحالات الخطرة، بهدف تحسين العلاج المقدم للمرضى الاختياريين إلى أقصى حد، وشمل ذلك مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحالات التي يحيلها الأطباء العامون والسياسات التنفيذية الفعالة؛

تنفيذ برنامج كبير لتطوير المستشفيات المخصصة للحالات الخطرة.

٣٣٧- وأدى النهج الذي اتبعته الحكومة حتى الآن إلى تخفيض في قوائم الانتظار بمقدار ٨٨٧ ١ شخصا وذلك لأول مرة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وكان هناك انخفاض كلي في نسبة المرضى الكبار المنتظرين لأكثر من ١٢ شهرا من ٤٨,٥ في المائة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) إلى ٤٦,٨ في المائة، وانخفاض كلي في نسبة الأطفال المنتظرين لأكثر من ستة شهور من ٧٦,٣ في المائة (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) إلى ٦٧,١ في المائة.

دال- ملاحظات المنظمات غير الحكومية

٣٣٨- اتبعت الدولة الطرف لدى إعدادها لهذا التقرير ممارسة استشارة قطاع المنظمات غير الحكومية، اعترافا مـــنها بـــالدور الهام الذي يلعبه هذا القطاع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتمشيا مع هذه الممارسة، وزعت الملاحظـــات الختامـــية على عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية وتتناول النقاط التالية عددا من الهواجس التي أثارتها هذه المنظمات. ولا تتعلق هذه الهواجس بالضرورة في بعض جوانبها بالملاحظات الختامية بوجه التخصيص وإنما تتعلق بمشاكل بشأن تقرير الدولة الطرف وآليات العهد ذات الصلة بتقديم التقارير والمتابعة بوجه عام.

٣٣٩- وأعرب عن قلق لأن التقرير يفتقر إلى السياق والمعلومات الإحصائية ذات الصلة وغيرها من المعلومات. وكان الاتجاه في التقرير هو توفير سيل من المعلومات الواقعية، وكثيرا ما جعل ذلك من الصعب على اللجنة التأكد من الأوضاع الأساسية. ورئي أن ذلك يعتبر إضاعة للوقت وللموارد لأنه يمنع اللجنة من تقييم المسائل على أساس واقعي ودقيق، وفي مناسبات عديدة كانت اللجنة مجبرة على طلب معلومات أوثق صلة بالموضوع. ورئي أنه ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل على نحو أدق لروح ونص المبادئ التوجيهية العامة للجنة لعام ١٩٩١ فيما يتعلق بشكل التقارير ومحتواها.

٣٤٠- وأشـــير إلى أن تشـــكيل الوفد الوطني لدى النظر في التقرير هو أحد العوامل التي تحدد طريقة الرد على الأسئلة. ولدى النظر في تقريرها الأولي، كانت آيرلندا ممثلة بوفد يضم موظفين من موظفي الخدمة المدنية فقط. وســـلط الضـــوء على أن غياب عضو من الحكومة معناه أن النظر من جانب اللجنة سيكون محدود الفائدة لأن موظفي الخدمة المدنية لا يمكنهم تقديم تعهدات بشأن مسائل السياسات العامة. ومن ثم اقترح أن تنظر اللجنة في توصية بأن تضم وفود جميع الدول عضوا من الحكومة.

٣٤١- وأعـــرب عن عدد من الهواجس فيما يتعلق بعملية النظر في التقرير نفسها. فأولا، رئي أن إجراء توجيه الأســـئلة، وإن كان منطقيا من حيث أنه يتبع ترتيب المواد، إلا أن هناك عيبا رئيسيا يشوبه: عندما يتعلق الأمر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة معينة، مثل المعوقين عقليا، لا يكون ممكنا إثارة جميع القضايا المتعلقة بهذه المجموعة في نفس الوقت. وبدلا من ذلك، ينبغي التعبير عن الهواجس في إطار المواد المختلفة ذات الصلة، مما يؤثر عـــلى اتســـاق الأســـئلة والأجوبة بشأن القضايا ذات الصلة بتلك المجموعة ويمنع تبادل وجهات النظر على نحو مستفيض. ورئي أيضا أن اللجنة تواجه مصاعب في التركيز على عناصر أهم في تقرير الدولة الطرف، ومن ثم فإن ازدياد التشاور مقدما مع المنظمات غير الحكومية من شأنه أن يساعد على تحديد أهم القضايا. وأخيرا، أعرب عن اســـتياء لأن الملاحظات الختامية لا تعكس كثيرا من المسائل الهامة التي أثيرت خلال توجيه الأسئلة إلى الوفد من جانب أعضاء اللجنة، كما هو الحال فيما يتعلق بوضع اللاجئين وطالبي اللجوء.

٣٤٢- وكـــان الموضـــوع الأكثر إلحاحا الذي أثاره قطاع المنظمات غير الحكومية هو ضرورة إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لولاية القضاء، وذلك من شأنه أن يوفر أساسا إطاريا للسياسات العامة والبرامج والآليات المتعلقة بالمساءلة، وكل ذلك من شأنه أن يعزز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نحو فعال:

> "إذا أريد أن تكون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قابلة للتنفيذ، ينبغي تحديد المسؤوليات، ورصد التنفيذ باستمرار وتقييم السياسات والبرامج بصفة متواصلة. وبإخضاع هذه الحقوق لولاية القضاء، فإن الحقوق التي جرى التعبير عنها هنا حتى الآن على نحو واسع، سيعبر عنها بطريقة أدق، وعلى نحو قابل للتقييم كما ونوعا. والنظام القانوني والسياسي والاقتصادي بأسره سيصحب بطبيعته أكثر توجها إلى الأداء والمساءلة بوجه التخصيص. وستحدد أهداف البرامج على نحو أدق، وسيكون التقييم والرصد أكثر فاعلية وستحتل الاحتياجات الحقيقية لأشد المعوزين مكان الصدارة على نحو متزايد"[٩].

ورئي أيضا أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ نظاما لمراقبة حقوق الإنسان يتمشى مع الخطوط العامة للاستراتيجية الوطنية الحالية لمكافحة الفقر. وذلك من شأنه أن يعطي معنى في السياق الوطني، للبيانات العامة التي يدلى بها على الصعيد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الحواشي

(١) من المنتظر أن تصبح الأحكام الدستورية الجديدة نافذة اعتبارا من شباط/فبراير ١٩٩٩. وتأخذ التعديلات بعين الاعتبار، دون المساس بشكل تلقائي، استبدال المادة ٣ القائمة الواردة في الوثيقة الأساسية.

(٢) في آب/أغسطس ١٩٩٨، لم يعتمد مشروع قانون التعديل الثاني عشر، وإنما عرض على الشعب في نفس الوقت مع التعديلين الحادي عشر والثالث عشر. ومن ثم، فإن العدد ١٢ غير موجود في القائمة وتحمل جميع التعديلات اللاحقة ترتيبا أعلى برقم واحد من مكانها في تسلسل التعديلات.

(٣) الدعامات الأربع في شراكة عام ٢٠٠٠ هي: الحكومة، الهيئات التمثيلية لأصحاب العمل، والهيئات التمثيلية للفلاحين، والدعامة المجتمعية والطوعية.

(٤) مجلس مصائد الأسماك الآيرلندي.

(٥) على خلاف البرامج السابقة له، التي كان يغطي كل منها فترة ثلاث سنوات، سيستمر برنامج شراكة ٢٠٠٠ ثلاث سنوات وثلاثة أشهر. فهو يغطي الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٦) شراكة عام ٢٠٠٠ هي الاتفاق الوطني الحالي بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية بين الحكومة وأصحاب العمل والنقابات والمصالح المجتمعية.

(٧) بعد انتخاب حكومة جديدة في تموز/يوليه ١٩٩٧، تغير اسم وزارة البيئة وأصبح "وزارة البيئة والتنمية الريفية"، واسم وزارة البحرية الذي أصبح "وزارة البحرية والموارد الطبيعية".

(٨) ترد في التذييل الثالث قائمة بالحاضرين في هذه المشاورة.

(٩) "Completing the circle: making good the UN human rights monitoring system at national level: the case of Ireland" اللجنة الآيرلندية للعدل والسلم/مجلس الرعاية الاجتماعية، ١٩٩٩.

- - - - -